بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : خالد بن مسعود بن عوض الجعيد كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : العقيدة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : العقيدة
عنوان الأطروحة : ((المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع من أبواب التوحيد - جمعاً ودراسة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٤/ ٢ /١٤٢٣هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي الداخلي
الاسم : د. عبد الله بن عمر الدميجي	الاسم : د. محمد حسان الطيب	الاسم : د. محمد عمر ...
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. عبد العزيز الحميدي

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٠٠٤٧٦٩
٤١٥٥
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤١٥٥

المملكة العربية السعـــــودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة
الدراسات العليا

المسائل العقدية

التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب التوحيد

جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالب

خالد بن مسعود الجعيد

الجزء الأول

إشراف :

فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الله بن عمر الدميجي

عام ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

"المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب التوحيد- جمعاً ودراسةً"

الحمدُ لله ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى رَسُولِ الله ، وعلَى آلِهِ وصَحبِهِ وَمَن وَلاه وبعد ؛

فيتلخص موضوع هذه الرسالة في دراسة ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية من إجماعات عقدية في أبواب التوحيد (الربوبية – الألوهية – الأسماء والصفات) دراسة علمية مشتملة على تعزيز هذه الإجماعات من أقوال أهل العلم المتقدمين على شيخ الإسلام زمنياً؛ مدعمة بذكر مستندها من الكتاب أو السنة أو منهما معاً، مسبوقة بتقدمة مشتملة على تعاريف وقواعد وتقسيمات وضوابط. وتبرز أهمية هذا الموضوع وعظيم فائدته من خلال النقاط التالية:

أولاً : اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بمعرفة المسائل المجمع عليها وتمييزها عن المختلف فيها.

ثانياً: مكانة شيخ الإسلام العلمية، وتميزه بالرسوخ في العلم والتضلع في الحفظ والفهم.

ثالثاً : في هذه الدراسة إيضاح لمنهج السلف الصالح في أبواب الاعتقاد، وبيان لطريقتهم في ذلك.

رابعاً: وفيها أيضاً بيان لزيف الاتهامات الباطلة التي رمي بها شيخ الإسلام وهو منها براء.

وقد احتوت الرسالة على مسائل عظيمة ومباحث جليلة تتجلى في أبوابها الثلاثة، وهي:

الباب الأول: دراسة أصولية عن الإجماع وما يتعلق به، وما له صلة بالبحث كحجية الإجماع في أبواب الاعتقاد ومن يعتد بإجماعهم.

الباب الثاني: دراسة المسائل التي حكى عليها شيخ الإسلام الإجماع في توحيدي الألوهية والربوبية واشتملت على ما يلي:

الفصل الأول: حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل وما يُنافيه من الشرك الأكبر.

الفصل الثاني: ما ينافي كمال التوحيد من الأقوال والأفعال.

الفصل الثالث: توحيد الربوبية.

الباب الثالث: دراسة المسائل التي حكى عليها شيخ الإسلام الإجماع في توحيد الأسماء والصفات وتضمنت فصلان هما:

الفصل الأول: في بيان منهج السلف في باب الأسماء والصفات.

الفصل الثاني: في دراسة جملة من صفات الله تعالى.

وقد حوت الفصول كثيراً من المباحث والمطالب. وخُتمت الرسالة بجملة من النتائج والتوصيات كان من أبرزها ما يلي:

أولها: لم ينخرم الإجماع فيما تم دراسته من المسائل؛ مما يدل على دقة شيخ الإسلام وتحريه في حكاية الإجماع وقوة استقرائه.

وثانيها: براءة شيخ الإسلام مما رُمي به من القول بقدم العالم، وكذلك تحريم زيارة قبور الأنبياء والصالحين الزيارة الشرعية.

وثالثها: أن نفي السلف رحمهم الله العلم بكيفية صفات الله ﷻ، لا يلزم منه نفي وجود الكيفية، ولا يقصد منه ذلك؛ بل يثبتون أن لصفات الله ﷻ كيفية، وإنما ينفون علم الخلق بهذه الكيفية.

وأما التوصيات:

فأولها: دراسة ما نص عليه شيخ الإسلام بأنه معلوم بالاضطرار من دين جميع أهل الملل، أو ما هو معلوم من دين الإسلام.

وثانيها: دراسة ما يحكيه أهل الأهواء والبدع من الإجماعات في المسائل الكلامية وبيان موقف أهل السنة والجماعة من ذلك.

هذا ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث	المشرف على البحث:	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
الاسم: خالد بن مسعود بن عويض الجعيد	الاسم: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي	الاسم : عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّه نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا. أما بعد:

فإن توحيد الله ﷻ، وإخلاص الدين له أفضل ما اكتسبته النفوس، واستنارت به القلوب، وتم به التمكين، وحصل به الأمن، وطاب به العيش، واستقامت به أمور العباد في المعاش والمعاد. ولذلك كان التوحيد أجلَّ مطلوب، وأعظم مقصود، فلأجله خلق الله تعالى الثقلين، وأعدَّ الدارين، وبعث به النبيين والمرسلين وأهدر دماء المشركين، وعصم أرواح الموحدين.

وإذا كان هذا شأن التوحيد، وعظم قدره، فلا غرو أن يكون العلم به وبمطالبه أشرف العلوم وأجلها، سيما وهو يختص بمعرفة الله جل وعلا وحقوقه، وكمال صفاته ونعوته، والعلم إنما يستمد شرفه من شرف المعلوم.

قال شيخ الإسلام: "فإن العلم بالله وما يستحقه من الأسماء والصفات لا ريب أنه مما يفضِّل الله به بعض الناس على بعض أعظم مما يفضِّلهم بغير ذلك من أنواع العلم" [1].

ولما كان التوحيد بهذه المنْزلة، وتلك المكانة لم أزل - ولله الفضل والمنة - مُتطلباً الاعتلاء في مدارجه، متشوفاً إلى غاياته ومقاصده، حتى يسر الله الالتحاق بالدراسات العليا بقسم العقيدة، فمضيت حثيثاً أبحث عن موضوعٍ أُقدِّمه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٢٩/٧).

لأطروحة الماجستير إيغالاً في مدارج تلك المنْزلة؛ فانكببت على كتب أهل العلم المصنفة في الاعتقاد، أُقلِّبُ فيها نظري وأُنقِّلُ فيها طرفي، وأُعمِلُ فيها فكري، علَّني أعثر على موضوعٍ يصلح أن يكون محلاً للبحث والدراسة، فاستوقفتني شدة عناية شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بنقل إجماع السلف – رحمهم الله – وحكايته في تقرير مسائل الاعتقاد.

وبعد استشارة جماعة من أهل العلم والنُّهى رأيت أن يكون البحث في: ''المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع''.

وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة يتمثل بعضها فيما يلي:

أولاً: لما للإجماع من منْزلة لا تخفى؛ إذ الإجماع من المصادر الرئيسَة عند أهل السنة والجماعة في تلقي العقيدة والاستدلال عليها. فهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة الصحيحة.

فأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه، وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه بعدهم قولاً وفعلاً، فأما ما اختلفوا فيه مما لا أصل له في الكتاب والسنة ولا أجمعت عليه الأمة فهو محدث.

قال شيخ الإسلام: "فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات، وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها" [1].

وَمِنْ ثَمَّ تظهر أهمية الإجماع وعلو مكانته، لا سيما إجماع السلف الصالح – رحمهم الله – الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية، وأثنى عليهم في عدة أحاديث صحيحة منها حديث ابن مسعود وعمران بن حصين ﷺ مرفوعاً: « خَيْرُكُمْ

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٩٠).

قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[١]. وشك بعض الرواة هل ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. ولذلك كانت معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال غيرهم وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يُذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم[٢].

ثانياً: لما تميز به شيخ الإسلام من رسوخ في العلم، وتضلع في الفهم، وسعة في الحفظ والاطلاع على أقوال أهل العلم وإجماعهم، فقد سبر مواطن الخلاف والاتفاق واستقرأ موارد الإجماع وفي ذلك يقول: "استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة"[٣]. ويقول: "والله يعلم أني قد بالغت في البحث عن مذاهب السلف فما علمت أن أحداً منهم خالف في ذلك"[٤].

وقال أيضا عند تقريره لعلو الله على عرشه: "وليس بينهم - أي السلف - في ذلك خلاف ولا يقدر أحد أن ينقل عن أحد من سلف الأمة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفاً واحداً يخالف ذلك"[٥].

وَمِنْ ثَمَّ يظهر لنا بوضوح دقة شيخ الإسلام وتحريه في نقل الإجماع مما يجعل لما ينقله من الإجماع أهميته ومكانته عند أهل العلم.

ثالثا: إن في هذا العمل إيضاح لمنهج السلف الصالح - رحمهم الله - في

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ح٢٥٠٨. ورواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح٢٥٣٥، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٣).

(٣) المصدر نفسه (١٩٦/١٩).

(٤) المصدر نفسه(١٧٧/٣٣).

(٥) نقض تأسيس الجهمية (٤٤/٢ - ٤٥).

أبواب الاعتقاد وتقريرٌ لطريقتهم في عرض المسائل العقدية والاستدلال لها وجمعٌ لأقوالهم وإبرازٌ لما قاموا به من جهود عظيمة لبيان العقيدة الصحيحة والدفاع عنها.

رابعا: وأيضاً فيه ردٌ على الدعاوى الكاذبة، والاتهامات الباطلة التي يُرجف بها المرجفون من أهل الأهواء والبدع تجاه عَلَم الأعلام، شيخ الإسلام ابن تيمية تشكيكاً منهم في صحة نقله الإجماع، وطعناً فيما نقله عن السلف الصالح حتى زعموا أن ما ذكره خلافاً لما عليه الرعيل الأول [1].

ولهذه الأسباب وغيرها أردت أن أتتبع ما حكاه شيخ الإسلام من إجماعات في مسائل التوحيد، ثم أُتبع ذلك بدراستها، وتحقيق القول فيها ناقلاً من حكى الإجماع ممن سبق شيخ الإسلام؛ دفاعاً عن العقيدة السلفية الصحيحة وذبّاً عن أهل العلم المخلصين، وإسهاماً مني في إثراء هذا المصدر الرئيس من مصادر التلقي والاستدلال عند أهل السنة والجماعة في أبواب الاعتقاد.

وقد أطلقت على البحث العنوان التالي:

(المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب: التوحيد، جمعاً ودراسة).

وأما عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع فإني لا أعلم من اعتنى بجمع هذه المسائل وأفردها بمصنف مستقل يجمع متفرقها، ويلم شتاتها، ويقوم بدراستها وفق منهج علمي، إلا ما كان من الأخ: عبد الله بن مبارك البوصي، فقد جمع إجماعات شيخ الإسلام في المسائل الفقهية، وذلك في كتابه الموسوم (بموسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية).

---

(١) انظر: ما قاله الدكتور عبد الستار أحمد نصار في رسالته: (المدرسة السلفية وموقف رجالاتها من المنطق وعلم الكلام – عرض ونقد)، وانظر: رد الدكتور: علي بن محمد الفقيه عليه في مقدمة كتاب (الإيمان) لابن منده.

فكان عمله مجرد جمعٍ فحسب، ورتب ذلك حسب الأبواب الفقهية، ومع ذلك لم يستوف كتب شيخ الإسلام المطبوعة بل لم يقف على الشهير منها كالدرء والجواب الصحيح وغيرها مما يتعلق بأبواب الاعتقاد لأنه إنما عُنِيَ بالوقوف على ما يتعلق بالأبواب الفقهية.

وأما ما له مساس ببحثنا هذا؛ فإني لما لاحت لي فكرة هذا البحث وتقدمت به إلى قسم العقيدة، قام القسم مشكوراً بتقسيمه إلى ثلاث رسائل كان نصيبي منها ما يتعلق بالتوحيد وهو القسم الأول، وأما القسمان الآخران فهما:

- **القسم الثاني**: ما يتعلق بأبواب الإيمان بالله وملائكته وكتبه، ويقوم بها حال كتابتي لهذه المقدمة الأخ علي بن جابر العلياني.
- **القسم الثالث**: ما يتعلق بأبواب النبوات، والقدر، واليوم الأخر، والإمامة والخلافة والفرق، وقد قام بدراستها الأخ: ناصر بن حمدان الجهني.

ولقد كان عملي في هذا البحث وفق ما يلي:

أولاً: قمت بدراسة أصولية عن الإجماع وما يتعلق به، أوضحت خلالها: تعريف الإجماع، وحجيته، وأقسامه، وحكم منكره، وغيرها من المسائل.

ثم ذكرت بعض المسائل المتعلقة بالإجماع مما لها صلة بالبحث، فبينت حجية الإجماع في أبواب الاعتقاد ومن يعتد بإجماعهم.

ثانياً: استقرأت ما استطعت الوقوف عليه من كتب شيخ الإسلام ومؤلفاته ورسائله، واستخرجت المسائل التي حكى فيها الإجماع في أبواب التوحيد، وقد بلغ عدد الكتب التي قمت بمطالعتها واستخراج ما فيها من مسائل أكثر من مئة كتاب.

وبعد الانتهاء من جمع هذه المسائل، قمت بتصنيفها، وترتيبها حسب

الأبواب المناسبة لها من أبواب التوحيد.

ثالثاً: عكفت على كتب أهل العلم المتقدمين ممن سبق شيخ الإسلام المؤلفة في أبواب التوحيد لتدوين أقوالهم. وتعزيز ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع من نصوصهم وكلامهم، وقد استفدت فائدة عظيمة، إذ تسنى لي الوقوف على كثير من مؤلفاتهم والتعرّف على طرائقهم في التأليف والتصنيف، ناهيك عما عثرت عليه من ضوابط وقواعد، وفوائد وفرائد، فلله الحمد والمنة. وما إن انتهيت من استقرائها، حتى شرعت في تنظيمها وترتيبها في بطاقات يسهل الرجوع إليها عند البدء في صياغة المسائل وتحريرها.

رابعاً: وضعتُ منهجاً سرتُ عليه في دراسة هذه المسائل، وكان على النحو التالي:

أولها: - ذكر عنوان لكل مسألة حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع.

وثانيها: - صياغة المسألة التي حكى فيها شيخ الإسلام الإجماع صياغة علمية، مع إيضاح ما يحتاج إلى بيان فيها، حيث إني أقدم بين يدي المسألة بما أراه لازماً لإيضاحها من تعريفات وتقسيمات وضوابط، ولربما أشرت إلى أقوال المخالفين لأهل الحق وأحلت إلى مظانها.

وثالثها: - ذكر نص كلام شيخ الإسلام في المسألة، ولا بد أن يكون صريحاً في نقل الإجماع، وذلك يكون في العبارتين التاليتين وما تصرف منهما: الإجماع، الاتفاق.

ولربما ذكرت نفيه للخلاف ووقوع النزاع، ولكن من باب الاستئناس لا من باب الاعتماد، وليتبين بذلك تحقق نقله الإجماع.

ورابعها: - ذكر من حكى الإجماع ونقله من أهل العلم ممن سبق شيخ الإسلام مراعياً في ذلك الترتيب الزمني حسب الوفيات، وإذا لم أقف على

التنصيص على حكاية الإجماع، اعتمدت على نقل بعض نصوصهم الدالة على موافقتهم في تقرير المسألة؛ إذ إن اتفاق كلمتهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وعدم وجود المخالف منهم دالٌ على اتفاقهم على ذلك وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني:

"ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قلّ؛ بل لوجمعت ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا" [1].

وقد أجمع بين تصريحهم بالإجماع وتنصيصهم على المسألة، إثراء للمادة العلمية، وزيادة في التوضيح والفائدة مراعيا في ذلك الترتيب الزمني حسب الوفيات. وربما ذكرت في تعزيز الإجماع وتقرير تحققه، شيئاً من أقوال أهل الكلام وغيرهم ممن لم يكن على منهج السلف؛ وذلك لأن الحق يُقبل من كل من تكلم به، إضافة إلى أن في ذلك ردٌ على المخالف بكلام من هو على منهجه؛ بل ربما كان من نُظَّار طريقته ومذهبه، وإلى هذا المسلك أشار شيخ الإسلام بقوله: "وليعلم السائل أن الغرض من هذا الجواب ذكر ألفاظ بعض الأئمة الذين نقلوا مذهب السلف في هذا الباب، وليس كل من ذكرنا شيئا - من أقواله من المتكلمين وغيرهم - يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره، ولكن الحق يقبل

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني ص ٤٥ - ٥٦.

من كل من تكلم به" [١].

وخامسها: - ذكر مستند الإجماع في المسألة من الكتاب أو السنة أو من أحدهما؛ وذلك أنه لا إجماع إلا بمستند من كلام الله أو كلام رسوله، كما قمت بالتعليق على الأدلة بما يناسب وجه الاستدلال منها إن لم يكن ظاهراً.

خامساً: قدمت بين يدي بحثي هذا تعريفاً موجزاً بشيخ الإسلام ابن تيمية و لم أتوسع في ترجمته نظراً لأن شهرته تُغني عن الإفاضة في الحديث عنه، إضافة إلى وجود دراسات كثيرة عنه.

سادساً: ختمت - بحمد الله وتوفيقه - بخاتمه ذكرت فيها أهم نتائج البحث وخلاصته.

سابعاً: عزوت الآيات الكريمة لسورها من القرآن الكريم مع بيان أرقامها.

ثامناً: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وأكتفي إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما بذكر ذلك، وأما إذا كان الحديث في غيرهما فإني أذكر من رواه من كتب الحديث الأخرى، مجتهداً في بيان حكمه من حيث الصحة والضعف من كلام المتقدمين.

تاسعاً: ترجمت للأعلام الذين استندت إلى أقوالهم في تعزيز ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع حيث أكتفي بترجمة العلم عند أول ذكر له دون الإشارة إليها فيما بعد.

عاشراً: عرّفت الفرق الوارد ذكرها في البحث تعريفاً موجزاً عند الحاجة إلى ذلك.

حادي عشر: وضعت فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المترجم

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠١/٥.

لهم والفرق والمصادر والمراجع وأخيراً فهرساً للموضوعات.

ثاني عشر: خطة البحث في الرسالة:

قسّمت - بعون الله - هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

- **المقدمة**:

وفيها بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومنهجي في البحث.

- **التمهيد**:

وجعلته في التعريف بشيخ الإسلام وتناولت فيه ما يلي:

اسمه ونسبه.

مولده ونشأته.

صفاته الخلقية.

طلبه العلم.

شيوخه.

تلاميذه.

مؤلفاته ورسائله.

منْزلته العلمية.

مآثره وجهاده.

محنته وسجنه.

وفاته ورثاؤه.

جامعة أم القرى/مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIV

ثم ولجت إلى الموضوع بذكر ثلاثة أبواب وهي على النحو التالي:

الباب الأول: دراسة عن الإجماع وما يتعلق به وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الإجماع وما يتعلق به، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الثاني: إمكان وقوعه والاطلاع عليه.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع.

المبحث الرابع: هل ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر دون الأقل أم لا؟

الفصل الثاني: حجية الإجماع وما يتعلق به وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: حجية الإجماع إجمالا.

المبحث الثاني: حجية الإجماع في أبواب الاعتقاد.

المبحث الثالث: الإجماع المُعتد به في أبواب الاعتقاد.

المبحث الرابع: حكم منكر المجمَع عليه.

الفصل الثالث: مستند الإجماع ومرتبته بين الأدلة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مستند الإجماع.

المبحث الثاني: منْزلة الإجماع ومرتبته بين الأدلة الشرعية.

الباب الثاني: توحيد الألوهية والربوبية وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل وما يُنافيه من الشرك الأكبر:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب.

المبحث الثاني: دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله.

المبحث الثالث: السجود لغير الله.

المبحث الرابع: الطواف بقبور وأبدان الأنبياء والصالحين.

المبحث الخامس: النذر لغير الله.

المبحث السادس: السحر والتنجيم.

الفصل الثاني: ما ينافي كمال التوحيد من الأقوال والأفعال:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: البناء على القبور وتقديسها وتعظيمها.

المبحث الثاني: اتخاذ القبور مساجد وتحري العبادة عندها.

المبحث الثالث: شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

المبحث الرابع: التبرك الممنوع.

المبحث الخامس: الحلف بغير الله، والإقسام بغيره عليه.

الفصل الثالث: توحيد الربوبية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإقرار بوجود الخالق ﷻ أمر فطري مستقرٌ في النفوس

المبحث الثاني: بدعية طريقة المتكلمين في الاستدلال على وجود الخالق جل وعلا وذم العلماء لها.

المبحث الثالث: خطأ المتكلمين في إيجابهم النظر على المكلف ودعـــواهم أن المعرفة موقوفة عليه.

المبحث الرابع: حدوث العالم وبطلان القول بقدمه أو تحديد أوله.

الباب الثالث: توحيد الأسماء والصفات وفيه فصلان:

الفصل الأول: منهج السلف في باب الأسماء والصفات؛

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإقرار بالأسماء والصفات الواردة في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: تنْزيه الله ﷻ عن النقائص والعيوب ومماثلة المخلوقين، ونفي التكييف والتشبيه عنه.

المبحث الثالث: إجراء نصوص الصـــفات علـــى ظاهرهـــا، وذم التأويـــل الفاسد لها.

المبحث الرابع: لا يصح تسمية الله ﷻ بالدهر، وإطلاقه عليه.

الفصل الثاني: صفات الله تعالى، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الصفات الذاتية وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صفة الوجه.

المطلب الثاني: صفة اليدين.

المطلب الثالث: صفتا السمع والبصر.

المطلب الرابع: صفة القدرة.

المطلب الخامس: صفة الحياة.

المطلب السادس: صفة العلم.

المطلب السابع: صفتا الأحدية والصمدية.

المبحث الثاني: العلو وما يتعلق به وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صفة العلو والفوقية.

المطلب الثاني: صفة الاستواء.

المطلب الثالث: صفة المعية.

المطلب الرابع: صفتا القرب والدنو.

المطلب الخامس: مباينة الله لمخلوقاته وبطلان القول بأن الله بذاته في كل مكان.

المبحث الثالث: الصفات الفعلية الاختيارية وما يتعلق بها وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الصفات الاختيارية.

المطلب الثاني: صفة الخلق.

المطلب الثالث: صفتا الإرادة والمشيئة.

المطلب الرابع: صفة النّزول.

المطلب الخامس: صفتا الإتيان والمجيء.

المطلب السادس: جملة من الصفات الاختيارية.

المبحث الرابع: صفة الكلام وما يتعلق بها وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إثبات صفة الكلام لله ﷻ على الحقيقة.

المطلب الثاني: القرآن كلام الله منَزل غير مخلوق.

المطلب الثالث: إثبات صفة السكوت لله ﷻ.

المبحث الخامس: رؤية الله وما يتعلق بها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة.

المطلب الثاني: نفي رؤية الله في الأرض بالأبصار.

المطلب الثالث: جواز رؤية الله في الدنيا في المنام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام: لا يسعني إلا أن أُبيِّنَ أن هذا البحث قد بذلت فيه جهداً، وأفرغت فيه وسعاً، فما كان فيه من صواب فذلك بتوفيق من الله ﷻ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله.

وإني لأعلم أني ما رَقْمتُ شيئاً بقلمي، ولا عملتُ من عملٍ إلا ومبناه على الضعف والتقصير، لكن هو جهد المقل وتقصير المخل. وحسبي ما قاله صاحب: (كشف الأسرار عن أصول البزدوي) لما قال: "نعم إني والله وإن لم آل جهداً في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، و لم أدخر جهداً في تسديده وتهذيبه؛ فلا بد من أن يقع فيه عثرة وزلل، وأن يُوجد فيه خطأ وخطل، فلا يتعجب الواقف عليه منه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحد ولا يستنكفه بشر"[1].

وما أجمل تلك العبارة المأثورة عن عبد الرحيم البيساني في بعض ما كتب حيث قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زِيْدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على

---

(١) كشف الأسرار ١/٤.

جملة البشر" [١].

ولا يفوتني قبل أن أطوي أوراق هذه المُقَدِّمة، أن أُسدي جزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من أعانني على كتابة هذا البحث من أول وهلة إلى آخر لحظة، كما أشكر القائمين على قسم العقيدة بجامعة أم القرى على إتاحتهم الفرصة لي في تسجيل هذه الرسالة، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن عمر الدميجي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يدخر وسعاً في إفادتي من علمه وتوجيهاته التي كان لها الأثر البالغ في نفسي وعلى معالم بحثي على الرغم من انشغاله بأعباء عمادة الكلية، فجزاه الله خيراً، وزاده إيماناً وعلماً وهدى وتوفيقاً.

والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه تعالى، وأن يغفر لي ولوالدي وللمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

خالد بن مسعود بن عويض الجعيد

---

(١) إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٣/١.

التمهيد: التعريف بشيخ الإسلام

وفيه ما يلي:

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته.
- صفاته الخلقية.
- طلبه العلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مؤلفاته ورسائله.
- منْزلته العلمية.
- مآثره وجهاده.
- محنته وسجنه.
- وفاته ورثاؤه.

التعريف بشيخ الإسلام

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية من مشاهير العلماء الْمبَرّزين، الذين كانت لهم اليد الطولى والقدح الُمعلَّى في الدفاع عن هذا الدين، فكان حقاً من العلماء الربانيين، فانهال على أهل الأهواء والبدع، فدحض شبههم، وكشف عوارهم، وهتك أستارهم، ورفع لواء السنة وناصر أهلها، وقرَّر عقيدة السلف الصالح وأشاد بناءها؛ بل لعله لم يأت مثله بعده؛ فقد كان موسوعة علمية ضخمة في مختلف العلوم، وشتى الفنون، ومن أجل ذلك؛ فقد انكب أهل العلم وطلبته على كتبه ورسائله وفتاويه بالدراسة والنشر والتحقيق حتى غدت مجالاً خصبا، ومنهلاً عذباً، وروضة غناء، يجنون من ثمارها، وينهلون من معينها، ويمرجون في رياضها.

ولقد حظيت هذه الشخصية الفذة بتراجم عديدة، مفردة وغير مفردة؛ فاهتم بها الكاتبون قديماً وحديثاً[1]؛ ولذا فإني سأقتصر على جوانب من حياته باختصار، لأن الكاتب عن حياة هذا الإمام الفذ لا يمكن أن يأتي بجديد، أو يُعقّب بمزيد، فترجمته مشتهرة، ومؤلفاته منتشرة، وإنما قصدنا بهذه الترجمة التقدمة بين يدي البحث، ليقف القارئ الكريم على شيء من حياته، وهو يطالع نقله الإجماع وحكايته، فإليك بعض هذه الجوانب من سيرته:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو: شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين، أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام، مجد

---

(١) من هذه المؤلفات على سبيل المثال: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ البزار، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، والكواكب الدرية، والشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، كلاهما لمرعي الكرمي، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، وشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رجل الإصلاح والدعوة لابراهيم محمد العلي، والحافظ ابن تيمية لأبي الحسن الندوي.

الدين أبي البركات: عبد السلام بن أبي محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي[١].

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد ابن تيمية بحران يوم الاثنين العاشر وقيل الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة[٢].

ولما بلغ من العمر سبع سنين انتقل مع والده إلى دمشق، لسوء أحوال حران وما حولها بعد استيلاء التتار عليها[٣].

وقد نشأ في أسرة معروفة بالعلم والدين والمكانة السامقة، فجده أبو البركات مجد الدين بن عبد السلام من العلماء الأعلام، من أئمة المذهب الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة المشتهرة: (كالمنتقى من أحاديث الأحكام) و(المحرر في الفقه) وغيرهما.

ووالدهُ شهاب الدين عبد الحليم كان عالماً وفقيهاً حنبلياً، وصاحب تدريس وإفتاء، ولي التدريس بالجامع الأموي الذي يعتبر آنذاك مركزاً مهماً للعلماء وطلبة العلم، كما ولي مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعية وبها كان مسكنه، ولما توفي سنة ٦٨٢هـ خلفه ابنه أبو العباس.

وأما إخوته بدر الدين أبو القاسم محمد بن خالد الحراني أخوه لأمه وزين الدين عبد الرحمن بن عبد الحليم، وشرف الدين عبد الله بن عبد الحليم، شقيقاه فجميعهم قد اشتهروا بالعلم والزهد والورع والفضل.

ففي هذه الأسرة الصالحة والبيئة العلمية المباركة كانت نشأة ابن تيمية.

---

(١) انظر العقود الدرية ص٢.

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣/٧ / ٢٥٥.

(٣) انظر الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للإمام البزار ضمن مقدمة الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٨/١.

ثالثاً: صفاته الخَلْقِية:

قال الحافظ ابن حجر: قال الذهبي: ''كان أبيض (أعين) أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة إذنه، وكأن عينية لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحا سريع القراءة تعتريه حدة لكن يقهرها بالحلم''[1].

رابعاً: طلبه العلم:

كان طلبه العلم منذ الصغر، فقد كانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة، ودلائل العناية فيه واضحة، ولم يزل منذ إِبَّان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد، فختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية، ودراسة الأصول والتفسير، حتى برع في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار، وقَلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه.

وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان حتى لكأن العلم قد اختلط بلحمه ودمه وسائره، فإنه لم يكن له مستعاراً؛ بل كان له شعارا ودثارا، ثم توسع في دراسة العلوم وتبحر فيها وعني بدراسة الحساب والعلوم الرياضية وغيرها، وقد أفتى وجلس للتدريس في سن العشرين، وما لبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامة، قبل بلوغ الثلاثين من عمره[2].

خامسا: شيوخه:

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية عن علماء كُثُر من علماء عصره، فمنهم والده الشيخ عبد الحليم بن عبد السلام، وابن عبدالدايم، وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، وابن عبد القوي، والقاضي شمس الدين الحنفي، والشمس شرف

---

(١) الدرر الكامنة ١/١٦١.

(٢) انظر: الأعلام العلية ١/٨ - ٩، والحافظ أحمد ابن تيمية لابي الحسن الندوي ص ٣٢ - ٣٥.

الدين أحمد بن نعمة المقدسي، والقاضي شمس الدين أبو محمد عبد الله بن عطاء بن حسن الأذرعي الحنفي، وأم زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني وغير هؤلاء كثير.

يقول الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي: "وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ" [1].

سادسا: تلاميذه:

تتلمذ على يد ابن تيمية خلق كثير، وجمهرة كبيرة من الطلبة حتى إن كثيراً منهم تصدَّروا للإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف ومن أشهرهم:

الحافظ شمس الدين محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

شمس الدين أبو عبد الله الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

أبو الفداء العماد بن كثير المتوفى سنة (٧٤٨هـ).

شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ).

أبو العباس أحمد بن الحسين المشهور بقاضي الجبل المتوفى سنة (٧٧١هـ).

وتتلمذ على ابن تيمية غير هؤلاء خلقٌ كثير أفادوا من علومه وفنونه حتى برع الكثير منهم.

قال ابن حجر: "لو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير شمس الدين ابن القيم، صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق

---

(١) العقود الدرية ص٣.

والمخالف لكان غاية في الدلالة على عظيم منْزلته" [١].

سابعاً: مؤلفاته ورسائله:

كان ابن تيمية مُكْثِراً من التصنيف، ذا قدرة فائقة على التأليف، فقد خطَّ بقلمه في علوم متنوعة، وسطَّر بمداده في فنون مختلفة، مع كون غالب مصنفاته من إملاء الفؤاد، دون الرجوع إلى الكتب، يقول ابن عبد الهادي: "إن أكثر تصانيفه - يعني ابن تيمية - إنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب"[٢].

ولقد وهبه الله ﷻ غزارة العلم والإدراك الواسع فكثرت مؤلفاته وفتاويه، يقول الإمام أبو حفص عمر بن علي البزار: "وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحدٌ لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغاراً. وهي منشورة في البلدان فقلَّ بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه" [٣].

ومن أبرز مؤلفاته وأشهرها في علم التوحيد والاعتقاد ما يلي:

درء تعارض العقل والنقل، مطبوع في أحد عشر مجلداً.

منهاج السنة النبوية، مطبوع في تسعة مجلدات.

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، مطبوع في ست مجلدات.

بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أو نقض تأسيس الجهمية، مطبوع جزء صغير منه في مجلدين.

الصفدية، مطبوع في مجلدين.

---

(١) الرد الوافر ص ٢٣١، الشهادة الزكية للكرمي ص ٧٤.

(٢) العقود الدرية: ص ٢٠ - ٢١.

(٣) الأعلام العلية ١/١١.

الاستقامة، مطبوع في مجلدين.

الرد على البكري، مطبوع في مجلدين.

الرد على الإخنائي، مطبوع في مجلد.

النبوات، محقق مطبوع في ستة مجلدات.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطبوع في مجلدين.

الرد على المنطقيين، مطبوع في مجلد.

قاعدة في التوسل والوسيلة، مطبوع في مجلد.

كتاب الإيمان، مطبوع في مجلد.

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، مطبوع في مجلد.

بغية المرتاد، مطبوع في مجلد.

وله رسائل وأجوبة وفتاوى ومقدمات في مختلف الفنون وقد جمع كثيراً منها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في سبعة وثلاثين مجلداً، وكذا صنع محمد رشيد رضا حيث جمع جملة منها في مجلدين وسماها (مجموعة الرسائل والمسائل للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية) وكذلك قام الدكتور محمد رشاد سالم بجمع مجموعة منها تحت عنوان (جامع الرسائل لابن تيمية) وطبع في مجلدين.

وقد ذكر تلميذه ابن رشيق أسماء مؤلفات شيخه في رسالة مستقلة[1] فذكر جملة عظيمة من مؤلفاته - رحمه الله - .

---

(١) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢٠. وقد ذكر مؤلفا الكتاب أن نسبة هذه الرسالة لابن القيم وَهْمٌ ... وإنما هي لابن عبد الله محمد المعروف بابن رشيِّق، انظر مقدمة الكتاب ص ٨، قال ابن عبد الهادي عنه: "وهو من أخص أصحاب شيخنا، وأكثرهم كتابة لكلامه، وحرصاً على جمعه "، العقود الدرية ص٢٧.

ثامنا: منزلته العلمية:

تبوأ ابن تيمية منْزلة علمية عالية بما حباه الله من ضلاعة في العلم، ومتانة في الفهم؛ فشهد له بذلك القاصي والداني، واعترف له بالفضل الصديق والحميم حتى أطلق عليه لقب (شيخ الإسلام).

ويدل على سمو منْزلته، وعلو مكانته ورتبته ثناء أهل العلم عليه، فدونك بعض كلامهم في ذلك:

قال عنه ابن سيد الناس: "فألفيته: ممن أدرك من العلوم حظاً وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً. إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته أو حاضر بالملل والنحل لم يُرَ أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته برز في كل فن على أبناء جنسه و لم تر عينٌ من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه" [1].

وقال عنه الحافظ البرزالي: "الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه قرأ القرآن وبرع فيه والعربية والأصول ومهر في علمي التفسير والحديث. وكان إماما لا يلحق غباره في كل شيء. وبلغ رتبه الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين. وكان إذا ذكر التفسير أبْهت الناس من كثرة محفوظه وحسن إيراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال وخوضه في كل علم. كان الحاضرون يقضون منه العجب. هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة، والاشتغال بالله تعالى والتجرد من أسباب الدنيا ودعاء الخلق إلى الله"[2].

وقال عنه الحافظ البزار: "منحه الله تعالى من معرفة اختلاف العلماء ونصوصهم وكثرة أقوالهم واجتهادهم في المسائل وما روي عن كل منهم من

---

(١) العقود الدرية ص١٠.

(٢) المصدر نفسه ١٣/١٢.

راجح ومرجوح ومقبول ومردود في كل زمان ومكان وبصره الصحيح الثاقب الصائب للحق مما قالوه أو نقلوه، وعَزْوِه ذلك إلى الأماكن التي بها أودعوه. حتى كان إذا سئل عن شيء من ذلك كأن جميع المنقول عن الرسول ﷺ وأصحابه والعلماء فيه من الأولين والآخرين متصور مسطور بإزائه. يقول منه ما شاء الله ويذر ما يشاء. وهذا قد اتفق عليه كل من رآه أو وقف على شيء من علمه"[١].

وقال عنه ابن دقيق العيد: "لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد" [٢].

وأما الذهبي فقد قال عنه: "وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن المذاهب الأربعة فليس له نظير" [٣].

وقال عنه الصفدي في (الوافي بالوفيات): "ثم إنه أقبل على الفقه ودقائقه وغاص على مباحثه ونظر في أدلته وقواعده وحججه، والإجماع والاختلاف حتى كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من الخلاف واستدل ورجح واجتهد" [٤].

رحم الله شيخ الإسلام فلقد جمع الله له من الصفات التي قَلَّ أن تجتمع في شخص بعينه وهذه النقولات غيض من فيض وقليل من كثير تتجلى من خلالها منْزلته العلية ورتبته السنية في العلم والدين.

تاسعاً: مآثره وجهاده:

فقد كان مع ما حباه الله من العلم والفقه في الدين كثير العبادة والورع،

---

(١) الأعلام العلية ١/١١.

(٢) الكواكب الدراري ص٥٦.

(٣) العقود الدرية ص٢٣.

(٤) ٧/١٦.

زاهداً في الدنيا متجافياً عنها مقبلاً على الطاعة مشتغلاً بها، ذا خلق رفيع متواضع للصغير والكبير والجليل والحقير والفقير لا يسأم من أحد كائنا من كان؛ ولا غرابة في ذلك فهو الإمام القدوة عظيم الشأن.

وكان مجبولاً على الكرم لا يتصنعه، يقول الحافظ ابن فضل الله العمري: "كان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يُحصَى، فينفقه جميعه آلافا ومئين، لا يلتمس منه درهما ولا ينفقه في حياته"[١].

وكان من أشجع الناس وأقواهم قلباً، وأثبتهم جأشا، وأعظمهم جهاداً، وفي ذلك يقول الحافظ البزار: "كان رضي الله عنه، من أشجع الناس وأقواهم قلباً. ما رأيت أحداً أثبت جأشاً منه، ولا أعظم عناء في جهاد العدو منه، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده، ولا يخاف في الله لومة لائم.

وكان إذا ركب الخيل يتحنك ويجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان، ويكبر تكبيرا أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت" [٢].

وكان من أعظم أهل عصره قوة ومقاماً وثبوتاً على الحق، وتقريراً لتحقيق توحيد الحق، لا يصده عن ذلك لوم لائم، ولا قول قائل، ولا يرجع عنه لحجة محتج، بل كان إذا وضح له الحق يعض عليه بالنواجذ، ولا يلتفت إلى مباين معاند، وكان متوسطاً في لباسه وهيئته، لا يلبس فاخر الثياب بحيث يرمق ويمد النظر إليه، ولا أطمارا، ولا غليظة، بل كان لباسه وهيئته كغالب الناس ومتوسطهم [٣].

---

(١) الكواكب الدرية ص ٨٦.

(٢) الأعلام العلية ١/٣٢.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/٢٥ - ٣٥.

وكان أمَّاراً بالمعروف نَهَّاءً عن المنكر، قامعاً للبدع، راداً على أهلها، يقول ابن القيم: "وقد كان بدمشق كثير من الأنصاب، فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وحزب الله الموحدين، كالعمود المخلق، والنصب الذي كان بمسجد التاريخ من المصلى يعبده الجهال، والنصب الذي كان تحت الطاحون، الذي عند مقابر النصارى، ينتابه الناس للتبرك به، وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتبركون به، وقطع الله النصب الذي كان عند الرحبة يسرح عنده، ويتبرك به المشركون وكان عموداً طويلاً على رأسه حجرة كالكرة، وعند مسجد درب الحجر نصب قد بني عليه مسجد صغير يعبده المشركون يسر الله كسره"[1].

وله مواقف عظيمة في جهاد التتار والنصارى، وطوائف من ضلال المسلمين من الفلاسفة والمتكلمين والرافضة والباطنية والصوفية وغيرهم.

ولو أطلقنا للقلم العنان، في تبيان مآثر هذا العالم الإمام، لطال بنا المقام ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

عاشراً: محنته وسجنه:

لقد سُجن أزماناً وأعصاراً وسنين وشهوراً، ولم يُوَلِّهِم دُبْرَهُ فراراً، ولقد قصد أعداؤه الفتك به مراراً، وأوسعوا حِيَلَهم عليه إعلاناً وإسراراً، فجعل الله حفظَه منهم له شعاراً ودثاراً، ولقد ظنوا أن في حَبْسه مشينة، فجعله الله له فضيلة وزينة، وكان مع ذا كله صابراً محتسباً، لا يكل ولا يمل حتى قال مقولته المشهورة: "ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري أين رحت فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وإخراجي من بلدي سياحة، وقتلي شهادة"[2].

---

(١) إغاثة اللهفان ص٢١٧.

(٢) انظر الوابل الصيب لابن القيم ص ٤٤.

فأول محنته في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨هـ، بسبب عقيدته الحموية فقد عقدت له جلسات عديدة، وجرى له بسببها أمور ومحن عظيمة.

وفي سنة ٧٢٦هـ وقع كلام في مسألة شد الرحال وأعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين، وظفروا للشيخ بجواب في سؤال عن ذلك. كان قد كتبه من سنين كثيرة، على إثره عَظُمَ التشنيع على الشيخ، وحُرِّفَ عليه، ونُقِلَ عنه ما لم يقله، وحصلت فتنة طار شررها في الآفاق، واشتد الأمر، وخيف على الشيخ من كيد القائمين في هذه القضية بالديار المصرية والشامية، وكثر الدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى، وضعف من أصحاب الشيخ من كان عنده قوة، وجبن منهم من كانت له همة.

وأما الشيخ فكان ثابت الجأش، قوي القلب وظهر صدق توكله واعتماده على ربه وأما شانئوه وخصومه فسعوا بالوشاية به إلى السلطان، لنفيه، أو تعزيره، أو حبسه بل وأجمعوا أمرهم على قتله، ولكن السلطان لم يوافقهم على ذلك.

وفي يوم الإثنين السادس من شعبان سنة ٧٢٦هـ جاء مرسوم السلطان بإقامته في القلعة، وقد سر الشيخ بذلك، وهناك بدأ يؤلف ويكتب وتنشر رسائله، وبقي على تلك الحال حتى وافاه الأجل المحتوم[1].

الحادي عشر: وفاته ورثاؤه:

توفي بعد عُمُرٍ ناهز ثمان وستين عاماً بعد أن أَتْحَفَ الأمة بعلومه الزآخرة، وكتبه ورسائله القيّمة، وبعد حياة كلها جهاد وصبر وتضحية.

وقد توفّاه الله تعالى يوم الإثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة من الهجرة النبوية، في سجن القلعة بدمشق، على إثر مرضٍ ألمّ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٤١، والعقود الدرية (ص ٣٦٦).

به أياماً يسيرة.

وقد اعتبر المؤرخون جنازة ابن تيمية من الجنائز المشهورة النادرة، فيشبهونها بجنازة الإمام أحمد بن حنبل. ولقد حضرها جمع غفير وأُذن لبعضهم في الدخول، وغُسِلَ وُصلِيَ عليه بالقلعة، ثم حُمِلَ إلى الجامع الأموي وُصلِيَ عليه، وكان يوماً مشهوداً، هب لتشييعها كل أهل دمشق ومن حولها.

وقد رثاه الإمام الذهبي فقال[1]:

يا موت خذ من أردت أو فدع ... محوت رسم العلوم والورع
أخذت شيخ الإسلام وانفصمت ... عرى التقى واشتفى أولو البدع
غيبت بحراً مفسراً، جبلاً ... حبراً، تقياً مجانب الشبع
أسكنه الله في الجنان ولا ... زال علينا في أجمل الْخُلَعِ
مع مالك والإمام أحمد والنع ... مان والشافعي والنخعي
مضى ابن تيمية وموعده ... مع خصمه يوم نفخة الفزع

رحم الله - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة، وجزاه عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجمعنا به في دار كرامته، إنه سميع مجيب الدعاء.

(١) العقود الدرية ص٤٢٣.

الباب الأول

دراسة عن الإجماع وما يتعلق به

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

تعريف الإجماع وما يتعلق به.

الفصل الثاني:

حجية الإجماع وما يتعلق به.

الفصل الثالث:

مستند الإجماع ومرتبته بين الأدلة.

الفصل الأول

تعريف الإجماع وما يتعلق به

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الإجماع.

المبحث الثاني:

إمكان وقوعه والاطلاع عليه.

المبحث الثالث:

أنواع الإجماع.

المبحث الرابع:

هل ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر دون الأقل أم لا؟

المبحث الأول: تعريف الإجماع

أولاً: المعنى اللغوي للإجماع:

الإجماع: مصدر أجمع يجمع إجماعاً فهو مُجْمَع؛ فالجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدُّل على تضامٍّ الشيء، يقال جَمَعْتُ الشيء جمعاً، وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته ... [١].

ويطلق الإجماع في اللغة على أمرين اثنين:

أحدهما: العزم والتصميم على الشيء، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم وصمّم عليه، وأجمع الأمر إذا عزم عليه، والأمر مُجْمَع وأجمعت عليه إذا عزمت عليه، وبهذا المعنى يتعدى تارة بنفسه ومنه: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [٢].

ويتعدى أخرى بحرف الجر، فيقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وأحكم النية [٣]. ومنه أيضاً قول الرسول ﷺ: « مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » [٤].

وثانيهما: الاتفاق فيقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، ويقال: هذا أمرٌ مجمعٌ عليه؛ أي متفق عليه [٥]، ومنه: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ [٦].

وحيث درج أهل العلم - رحمهم الله - على التوفيق بين المعنيين اللغوي

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢٢٤.

(٢) سورة يونس آية: ٧١.

(٣) انظر (الصحاح: ١١٩٩/٣)، (ولسان العرب: ٣٥٨/٢)، و(المصباح المنير: ١٠٩)، (والقاموس المحيط: ٩١٧).

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الصوم عن رسول الله، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح٧٣٠.

(٥) انظر: المصباح المنير: ١٠٩، والقاموس المحيط: ٩١٧.

(٦) سورة يوسف آية: ١٥.

والاصطلاحي وإيجاد مناسبة بينهما، فالمعنى الثاني هو المناسب للتعريف الاصطلاحي للإجماع الذي هو أحد الأدلة كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

وذلك لأن الإجماع بمعنى العزم يتصور من واحد كما يتصور من أكثر من واحد، وأما الإجماع بمعنى الاتفاق فلا يتصور إلا من اثنين فصاعداً [١].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للإجماع:

تباينت آراء الأصوليين في تعريف الإجماع نظراً لاختلافهم في ضوابطه وقيوده وشروط تحققه، فما من تعريفٍ إلاّ وقد وُجِّه إليه اعتراضات، وأُورِدَ عليه إيرادات؛ لذا سنقتصر في هذا التمهيد على ذكر ثلاثة تعاريف من تعاريف علماء الأصول الذين كانوا أعلاماً بارزةً في هذا الفنِ نرى أنها من أهم التعريفات الواردة، فليس المقصود تحقيق القول في التعريف الراجح؛ لأن ذلك محله كُتب أصول الفقه والأبحاث المتعلقة به. وإنما أردنا التقديم والتوطئة بين يدي البحث بتقدُمة موجزة كمدخل لهذا البحث العقدي.

فقد عرَّف الغزالي الإجماع: "بأنه عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية" [٢].

وعرَّفه ابن قدامة: "بأنه اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين" [٣].

وعرَّفه ابن اللَّحام: "بأنه اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ

---

(١) انظر: (قواطع الأدلة: ٤٤٣/١)، و(كشف الأسرار: ٤٢٤/٣)، و(نثر الورود: ٤٢٥/٢).

(٢) (المستصفى: ٢٩٤/٢).

(٣) (روضة الناظر: ٤٣٩/٢).

بعد وفاته على أمرٍ ديني" [١].

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف الإجماع عند مشاهير علماء الأصول، نجد أن ثمة تقارب في وجهات النظر عند الأصوليين عند تعريفهم للإجماع، حيث اتفقت تعريفاتهم على القيود التالية:

أولاً: لا بُد وأن يكون هناك اتفاق بين العلماء المجتهدين على حكم من الأحكام الدينية.

ثانياً: أن يكون هذا الاتفاق بعد وفاة الرسول ﷺ فلا يقع إجماع في حياته ﷺ.

ثالثاً: أن يكون هذا الاتفاق على حكم ديني. فلا يدخل في ذلك: الحكم العقلي، أو اللغوي، أو الحسابي، أو الدنيوي فلا يُسمى ما وقع من اتفاق على شيء من هذه الأمور إجماعاً اصطلاحياً

رابعاً: أن يكون المجمعون من المسلمين، فلا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

وأما غير هذه القيود فقد نَشِبَ الخلاف فيها، وليس هذا المقام مقام تفصيلٍ وبيان، وإنما المقصود ذكر لمحة موجزة حول تعريف الإجماع عند الأصوليين. وقد حصل [٢].

ونختم هذا المطلب بذكر تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للإجماع، حيث أن بحثنا العقدي يتعلق بحكايته لإجماع العلماء في المسائل الاعتقادية، فلقد عرَّفه باعتباره أصلاً من أصول الأدلة الشرعية "بأن يجتمع علماء المسلمين على حكم

---

(١) (مختصر ابن اللحام: ٧٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة: ٦/٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥٢٢/١، والبحر المحيط: ٤٣٦/٤، وشرح الكوكب المنير: ٢٢٧/٢.

من الأحكام" [1]. ومراده بقوله: على حكم من الأحكام، الأحكام الشـــرعية، إذ إنه يرى أن الإجماع إنما يكون في الأمور الشرعية فحسب، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى كما سبق بيانه قبل قليل.

(١) (الفتاوى الكبرى: ٧٦/٥)، و(المجموع: ١٠/٢٠).

المبحث الثاني: إمكان وقوع الإجماع والاطلاع عليه

وبعد أن تبين لنا المعنى الاصطلاحي للإجماع عند علماء أصول الفقه. فهاهنا سؤال لابد من طرحه وَمِنْ ثَمَّ الإجابة عليه. ألا وهو:

هل وقع الإجماع وفقاً لما عرَّفه به علماء الأصول. واتفاقاً لما اشترطوه من شروط ووضعوه من ضوابط وقيود؟

الجواب: أن الأصوليين قد اختلفوا في إمكان انعقاد الإجماع على أقوال كثيرة يُمكن حصرها في ثلاثة مذاهب: [1]

المذهب الأول: ممكن مطلقاً، وإليه ذهب جمهور الأصوليين.

المذهب الثاني: مستحيل مطلقاً، وبه قالت الشيعة والمشهور عن النظّام.

المذهب الثالث: ممكن في عصر الصحابة، متعذر غالباً في غيره.

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته وحججه، ولعل المذهب الثالث هو أحظى المذاهب بالنظر، وأقربها للصواب؛ وذلك أن الإجماع في عصر الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ، قد وقع في كثير من المسائل، وأما بعد الصحابة وإن كان ممكناً إلا أنه متعذر غالباً؛ وذلك لأسباب كثيرة، نحصرها فيما يلي:

أولاً: بعد اتساع رقعة الأراضي الإسلامية وانتشار العلم والعلماء، كان من الصعب الإحاطة بقول كل مجتهد، والوقوف على رأي كل عالم، وَمِنْ ثَمَّ تعذر العلم بإجماع جميع علماء العصر من جميع بقاع الأرض وصقاعها، ومشارق الأرض ومغاربها، بخلاف عصر الصحابة رضي الله عنهم.

ثانياً: أيضاً إن ما قعَّده الأصوليون وتفننوا فيه، من وضع شرائط وقيود

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة: ١٢/٣)، (بيان المختصر: ٥٢٥/١)، (كشف الأسرار: ٤٢٤/٣)، (البحر المحيط: ٤٣٧/٤)، (شرح الكوكب المنير: ٢١٣/٢)، (إرشاد الفحول: ٢٨٧/١).

للإجماع، وصفات أهله الذين ينعقد بهم جعل وقوعه أبعد منالاً من الثريا.

فقد ذهب الكثيرون منهم إلى أن العلماء المعتبرين في الإجماع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم، ويرى بعضهم غير ذلك، ومنهم من زعم أنه إن سكت فلا إجماع، ومنهم من زعم أنه لا يتم الإجماع إلا إذا انقرض العصر أبداً، بل وزاد الأمر تعقيداً حين نحى أكثرهم إلى اشتراط تواتر النقل عن كل واحدٍ من العلماء وهذا لا يكاد يُتصور كما يقول الجويني: "قالوا لو فرض الإجماع، فكيف يتصور النقل عنهم تواتراً، والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوافر الدواعي على نقله" [(١)].

ولذلك قال الإمام أحمد: "من ادعى وجود الإجماع فقد كذب، هذه دعوى المريسي والأصم، ولكن يقول لا أعلم نزاعاً" [(٢)].

وكان الإمام الشافعي لا يرى الإجماع موجوداً إلا في جملة الفرائض في أشياء من أصول العلم دون فروعه[(٣)].

قال الإمام الشوكاني: "وجعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن، وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء، فلا مطمع للعلم به" [(٤)].

وقال الطوفي بعد ذكره لهذا المذهب "ولعمري إنه لنعم المذهب، فإن كثيراً من الحوادث تقع في أقاصي المغرب والمشرق، ولا يعلمُ بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق، وما والاهما، فكيف تصح دعوى الإجماع الكلي في

---

(١) (البرهان: ٦٧٢/١).

(٢) (مختصر الصواعق المرسلة: ٥٨٣).

(٣) انظر المصدر نفسه.

(٤) (إرشاد الفحول: ٢٩١/١).

مثل هذه، وإنما ثبتت هذه بإجماع جزئي، وهو إجماع مجتهدي الإقليم الذي وقعت فيه. أما إجماع الأمة قاطبة، فمتعذرٌ في مثلها، إذ الإجماعُ عليها فرعُ العلم بها، والتصديق مسبوق بالتصور، فمن لا يعلم محل الحكم، كيف يتصور منه الحكم بنفي أو إثبات؟" [١].

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تعذر العلم بالإجماع بعد عصر الصحابة، حيث يقول: "لكن المعلوم منه - يعني الإجماع - هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً" [٢].

وإذا كان الأمر كذلك، فثمة إشكال يقدح في هذا المذهب، واعتراض لابد من توجيهه علمياً ليسلم لنا ما ذهبنا إليه.

وذلك أننا نجد في بطون الكتب المتقدمة، وعلى أسطر الأبحاث العلمية، وعلى ألسنة أهل العلم نقل الإجماع وحكايته بعد الصحابة، وعلى مسائل لم تحدث إلا بعد انقراض عصر الصحابة ﷺ، بل إن بعض العلماء قد ألف كتباً جمع فيها إجماعات العلماء في مسائل شتى في عصر الصحابة وَمَنْ بعدهم. أضف إلى ذلك أن القول بهذا المذهب قد يفتح الباب لمن يقول بعدم حجية إجماع الأمة لعدم وقوعه وتصوره وَمِنْ ثَمَّ لا يصح أن يكون دليلاً من الأدلة الشرعية !! فكيف يمكن توجيه ذلك؟

الجواب على ذلك: أن الإجماع الذي يتعذر وقوعه أو العلم به بعد الصحابة غالباً، إنما هو الإجماع الكلي النطقي والإجماع السكوتي الإقراري وذلك لما سبق بيانه من صعوبة التعرّف على قول كل مجتهد والاطلاع على رأي كل عالم، بيد أن ما ذكر من إجماعات بعد عصر الصحابة هو من قبيل الإجماع

---

(١) (شرح مختصر الروضة: ١٢/٣).

(٢) (مجموع الفتاوى: ٣٤١/١١).

الاستقرائي، أو إجماع أهل مذهب أو إقليم من غير علم بالمخالف، ويعزّز ذلك قول الإمام أحمد "ولكن يقول: لا أعلم نزاعاً".

ولذلك قال شيخ الإسلام موجهاً هذا الإشكال: "والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه" [(١)].

فعلى هذا، فابن تيمية يرى ما يراه الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من ندرة الإجماع بعد الصحابة، وأن ما حصل من الإجماع بعدهم فهو لا يخرج عن الإجماع الاستقرائي، وهو حجة دون الحديث الصحيح وفوق القياس [(٢)].

وهكذا يتبين ضعف قول من يمنع وقوع الإجماع وإمكان الاطلاع عليه وما رتبه على ذلك من القول بعدم حجيته وصحة كونه دليلاً من أدلة الشرع محتجاً أنه لم يجد جميع العلماء في أي عصر من العصور قد نصّوا على اتفاقهم على أي مسألة حُكي فيها الإجماع وَمِنْ ثَمَّ يطالبنا بإحصاء العلماء آنذاك ونقل إجماعهم عن طريق السند المتواتر.

فبهذا التبيان يظهر المراد بما نقله العلماء من إجماعات بعد الصحابة، أنه نفي العلم بالمخالف، وذلك بعد استقراء أقوال أهل العلم المُعتبرين؛ وذلك من قبل عالمٍ محققٍ مطلع على كتب أهل العلم وفتاويهم، وَمِنْ ثَمَّ الحكم بأن هذه المسألة محل إجماع عند العلماء - أي إجماع استقرائي، أي: نفي العلم بالخلاف - وهو حجة عند الأصوليين كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أنواع الإجماع.

---

(١) (مجموع الفتاوى: ١٩/٢٧١).

(٢) انظر: (أصول الفقه وابن تيمية: ١/٢٧٨).

المبحث الثالث: أنواع الإجماع

يُقَسِّمُ العلماءُ الإجماع باعتبارات مختلفة وإلى أقسام متعددة.

فتارة يقسّمونه بالنظر إلى العصر الذي انعقد فيه، وأخرى بالنظر إلى أهلـه، وثالثة بالنظر إلى ذاته، ورابعة بالنظر إلى قوته، وأخيراً بالنظر إلى طريقة نقله إلينا.

وإذا كان كذلك، فلعلنا في هذا التمهيد أن نتناول كل تقسيم بشيءٍ من البيان والإيضاح، ولكن بعيداً عن الإسهاب والإطناب، وذلك أن المقصود كما سبق وأن ذكرنا، إيراد تَقدمة وتوطئة نلجُ من خلالها إلى موضوع بحثنا.

ولعل في هذا التمهيد تهيئة لنفس القارئ، وإزالة لكل ما يشكل عليه مستقبلاً عند الوقوف على موضوعات البحث الرئيسة، وإن كان فيه - أعني التمهيد - شيءٌ من الإيجاز والاختصار، ولكن كما قيل يكفي من القلادة ما أحاط بالعُنق.

أولاً: أقسام الإجماع باعتبار العصر[1]:

ينقسم الإجماع بالنظر إلى العصر الذي انعقد فيه إلى ما يلي:

أ): إجماع الصحابة ﷺ: اتفقت كلمة الأصوليين على حجية هذا النوع من الإجماع، وإمكان وقوعه ومعرفته والاطلاع عليه.

ب): إجماع غيرهم: أما إجماع من بعدهم فقد وقع الخلاف بين الأصوليين في إمكان وقوعه والاطلاع عليه وَمِنْ ثَمَّ القول بحجيته كما سبق بيانه[2].

ثانياً: أقسام الإجماع باعتبار أهله:

يُقسّم أهل العلم الإجماع باعتبار أهله إلى قسمين:

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى: ٣٤١/١١).

(٢) انظر: (ص٣٧).

أحدهما: إجماعُ الخاصةِ والعامة: وهو إجماع الأمة على ما عُلِم من هذا الدين بالضرورة، مثل: إجماعهم على القِبلة أنها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج والوضوء، والصلوات وعددها وأوقاتها، وفرض الزكاة وأشباه ذلك[١].

وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام بقوله: "وأما المسلمون: فكل ما أجمعوا عليه إجماعاً ظاهراً يعرفه العامة والخاصة فهو منقول عن نبيهم ﷺ لم يحدث ذلك أحد لا باجتهاده ولا بغير اجتهاده" [٢].

ثانيهما: إجماعُ الخاصة دون العامة: وهو ما يُجمع عليه العلماء من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم ديني، مستندين في ذلك إلى نص شرعي من الكتاب والسنة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أن الوطء مفسدٌ للحج، وكذلك للصوم، وأنَّ البينة على المدعِي واليمين على المدعَى عليه، وأن لا تُنكح المرأةُ على عمتها ولا على خالتها، وأن لا وصية لوارث، وأن لا يقتل السيدُ بعبده، وأشباه ذلك.

قال الخطيب البغدادي مبيناً حكم جاحد كل واحد منهما: "فمن جحد الإجماع الأول استتيب، فإن تاب وإلا قُتِل، ومن ردَّ الإجماع الآخر فهو جاهل يُعلم ذلك، فإذا علمه ثم ردَّهُ بعد العلم، قيل له: أنت رجلٌ معاندٌ للحق وأهله"[٣].

ثالثاً: أقسام الإجماع باعتبار ذاته:

لما نظر أهل العلم إلى ذات الإجماع وحقيقته وجدوه ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما:

---

(١) انظر: (الفقيه والمتفقه: ١/٤٣٤)، (الرسالة: ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) (الجواب الصحيح: ١/٣٦١).

(٣) (الفقيه والمتفقه: ١/٤٣٤).

أحدهما: الإجماع النطقي: وهو ما يسمى "بالإجماع الصريح" ويطلق عليه بعض أهل العلم "إجماع الكل" و"الإجماع القولي".

وقد عرّفه نجم الدين الطوفي بقوله: "فالنطقي: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحدٍ منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفياً أو إثباتاً" [١].

ويرى الخطيب البغدادي أن اتفاق المجتهدين على فعل الشيء داخلٌ في هذا النوع كما أشار إلى ذلك في كتابه الموسوم بـ "الفقيه والمتفقه" [٢].

ولا خلاف بين الأصوليين القائلين بحجية الإجماع، في أن الإجماع النطقي حجة قاطعة وإنما تتفاوت قوته بحسب طريق نقله إلينا كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشيرازي بعد تعريفه لهذا النوع من الإجماع: "فهو حجة وإجماع قولاً واحداً" [٣].

ثانيهما: الإجماع السكوتي الإقراري: وهو أن ينتشر القول من بعض المجتهدين ويشتهر عنهم، ويسكت الباقون عن مخالفته أو إنكاره من غير أن يظهر منهم اعتراف أو رضى به [٤].

وأضاف الخطيب إلى هذا القسم: "أن يفعل بعض المجتهدين شيئاً، ويتصلُ بالباقين فيسكتوا عن إنكاره" [٥].

ويضاف أيضاً لهذا النوع ما يسميه بعض العلماء بالإجماع الاستقرائي، وقد

---

(١) (شرح مختصر الروضة: ٣/١٢٦).

(٢) انظر: (١/٤٢٩).

(٣) (شرح اللمع: ٢/٦٩٠).

(٤) انظر البحر المحيط: ٤/٤٩٤).

(٥) (الفقيه والمتفقه: ١/٤٢٩.

عرّفه شيخ الإسلام بقوله: "أن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره" [١].

مسألة: هل قول القائل: لا أعلم فيه خلافاً، يعد إجماعاً؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنه لا يُعد إجماعاً ولا يقوى على الاحتجاج به وذلك لجواز الاختلاف وعدم القطع بانتفائه، وذهب آخرون إلى أنه حجة ويُعد إجماعاً، لاسيما إذا كان القائل ممن سبر خلاف العلماء وتتبع إجماعهم.

قال ابن القطان: "قول القائل: لا أعلم خلافاً يظهر، إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحجة"، قال ابن بدران: "وهو تفصيل حسن وإليه مال الماوردي" [٢].

حكم الإجماع السكوتي:

نشب الخلاف بين الأصوليين في الاحتجاج به وهل يسمى إجماعاً أم لا؟

فقد ذكر الزركشي في البحر المحيط عند كلامه عنه، أن للعلماء فيه ثلاثة عشر مذهباً [٣].

وإنما نشب الخلاف بين الأصوليين في ذلك؛ لأن السكوت محتمل للرضا وعدمه، فمن ترجح عنده جانب الرضا وقطع به قال إنه حجة قاطعة، ومن ترجح عنده جانب المخالفة وقطع به قال إنه لا يكون حجة، ومن رجح جانب الرضا و لم يقطع به قال إنه حجة ظنية.

وقد جزم أبو إسحاق الشيرازي بحجيته وتسميته إجماعاً حيث قال:

---

(١) (مجموع الفتاوى: ١٩/٢٦٧).

(٢) انظر: (البحر المحيط: ٤/٥١٧)، (نزهة الخاطر العاطر: ١/٣١٩).

(٣) انظر: ٤/٤٩٤).

"الصحيح أنه إجماع وأنه حجة" [١].

وقال النووي في: "شرح الوسيط": "لا تغْترنّ بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول، ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع" [٢].

وقد علق شيخ الإسلام الحكم بقطيعة الإجماع السكوتي أو ظنيته على ما يحتف به من القرائن وما يغلب على الظن من أحوال الساكتين من الرضا أو عدمه حيث قال: "فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي. وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية" [٣].

رابعاً: أقسام الإجماع باعتبار قوته من جهة الثبوت:

قسّم العلماء الإجماع باعتبار الثبوت إلى: إجماع قطعي، وإجماع ظني.

فالإجماع القطعي: هو ما حده ابن قدامة في روضته بقوله: "فالمقطوع؛ ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه، مع وجودها، ونقله أهل التواتر" [٤].

يظهر من هذا التعريف أن الإجماع القطعي هو ما توفر فيه القيدان التاليان:

---

(١) (شرح اللمع: ٢/٦٩١).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٤/٤٩٥).

(٣) (مجموع الفتاوى: ١٩/٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) (روضة الناظر: ٢/٥٠٠).

أولاً: أن تتوفر فيه جميع شروط الإجماع التالية:

أ – تصريح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، أو يقول البعض ويفعل البعض الآخر على وفق هذا القول.

ب – أن يستند الإجماع إلى نص من الكتاب والسنة.

ج – أن يُقطع فيه بانتفاء المخالف.

ثانياً: أن ينقل هذا القول والتصريح إلينا نقلاً متواتراً.

فإذا تحقق في الإجماع هذان القيدان، كان الإجماع حجة قطعية.

وأما الإجماع الظني: فحده أيضاً ابن قدامة بقوله: "والمظنون: ما اختل فيه أحد القيدين: بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد"[1].

ومن خلال هذا التعريف يمكن حصر الإجماع الظني فيما يلي:

١ – أن يوجد الإجماع مع تخلف شرط من شروطه، كأن يكن الإجماع سكوتياً فيتخلف فيه شرط التصريح، أو يكون استقرائياً فيتخلف فيه القطع بانتفاء المخالف، أو يكون بعد عصر الصحابة. وغير ذلك من الشروط التي وضعها علماء أصول الفقه.

٢ – أن يوجد الإجماع والاتفاق بشروطه المتفق عليها ولكن ينقل إلينا عن طريق الآحاد.

وعليه؛ فإن الإجماع الذي تحققت فيه قيود الإجماع القطعي حجة قاطعة لا يجوز مخالفته ألبتة.

---

(١) المصدر نفسه.

وأما الإجماع الظني والذي تخلف فيه أحد القيود فهو حجة ما لم يعارض، فإن تعارض مع ما هو أقوى منه، قُدم الأقوى دلالة.

قال شيخ الإسلام مبيناً ذلك: "والظني لا يدفع به النص المعلوم، ولكن يحتج به ومقدم على ما هو دونه بالظن" [(١)].

خامساً: أقسام الإجماع باعتبار وصوله إلينا:

ينقسم الإجماع بالنظر إلى الطريق التي نُقِل بها إلينا إلى إجماع نُقلَ عن طريق التواتر، وإجماع نقل عن طريق الآحاد.

وقبل الحديث عن كلا القسمين، يجدر بنا أن نتعرّف على آراء الأصوليين ومذاهبهم في إثبات الإجماع بخبر الواحد.

اختلف الأصوليون في ثبوت الإجماع عن طريق الآحاد على مذهبين:

المذهب الأول: يثبت الإجماع بخبر الواحد ويكون ظنياً، وهو مذهب الحنابلة وأكثر أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة [(٢)].

المذهب الثاني: أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، بل يشترط فيه: أن يصل إلينا عن طريق التواتر.

وذهب إلى ذلك: الغزالي وبعض أصحاب أبي حنيفة [(٣)].

قال الآمدي: "اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فأجازه جماعةٌ من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والحنابلة، وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا كالغزالي، مع اتفاق الكل، على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون

---

(١) (مجموع الفتاوى: ١٩/٢٦٨).

(٢) انظر (العدة في أصول الفقه: ٤/١٢١٣)، (بيان المختصر: ١/٦١٤)، (شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٤).

(٣) انظر (بيان المختصر: ١/٦١٤).

إلا ظنياً في سنده وإن كان قطعياً في متنه" [١].

وقال القرافي: "الإجماع المرويُّ بأخبار الآحاد حجة، يعني عند مالك خلافاً لأكثر الناس" [٢].

وعلى ذلك، ومما تقدم يمكن حصر أقسام الإجماع فيما يلي:

أولاً: الإجماع النطقي المتواتر، وهو أقواها.

ثانياً: الإجماع النطقي المنقول آحاداً، لضعف الآحاد عن التواتر.

ثالثاً: الإجماع السكوتي المتواتر، وإنما أُخِرَّ السكوتي عن النطقي لقوته، وضعف السكوت عنه.

رابعاً: الإجماع السكوتي المنقول آحاداً.

قال الطوفي بعد ذكر هذه الأقسام: "والكل حجة ومراتبها متفاوتة في القوة والضعف" [٣].

---

(١) (الإحكام: ٢٣٨/١).

(٢) (شرح مختصر الروضة: ١٢٨/٣).

(٣) المصدر نفسه (١٢٦/٣).

المبحث الرابع: هل ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر دون الأقل، أم لا

ذهب الأصوليون في هذه المسألة مذاهب مختلفة يمكن حصرها فيما يلي:

المذهب الأول: أن اتفاق أكثر العلماء دون الأقل لا ينعقد به الإجماع مطلقاً. وهو مذهب جمهور الأصوليين [١].

المذهب الثاني: ينعقد به مطلقاً. وقال به ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة[٢].

قال أبو الخطاب الكلوذاني: "وقد أومأ إليه أحمد" [٣].

وحكاه الآمدي رواية عند أحمد [٤].

وعزا ابن النجار الفتوحي القول بهذا المذهب إلى ابن حمدان من الحنابلة وبعض المالكية، وبعض المعتزلة، قال: "وإليه ميلُ أبي محمد الجويني في المحيط"[٥].

المذهب الثالث: التفصيل، وقد انقسم أصحاب هذا المذهب إلى قولين:

أحدهما: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم ينعقد الإجماع بدونه، وإن لم يبلغ الأقل عدد التواتر اعتُد بالإجماع دونه، وهو قولٌ لبعض المالكية، وبعض المعتزلة[٦].

ونقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر أنه قال: "إن هذا الرأي هو الذي صح

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٥٣/٣)، (الإحكام: ١٩٩/١)، (بيان المختصر: ٥٥٥/١)، (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران: ١٤٠).

(٢) انظر: (شرح اللمع: ٧٠٤/٢)، (شرح مختصر الروضة: ٥٣/٣)، (الإحكام: ١٩٩/١)، (بيان المختصر: ٥٥٦/١).

(٣) (التمهيد في أصول الفقه: ٢٦١/٣).

(٤) (الإحكام: ١٩٩/١).

(٥) (شرح الكوكب المنير: ٢٣٠/٢).

(٦) (المستصفى: ٣٤١/٢)، (شرح مختصر الروضة: ٥٣/٣)، (الإحكام: ١٩٩/١)، (البحر المحيط: ٤٧٧/٤).

عن ابن جرير"[١]. وحكى القرافي أن أبا الحسين الخياط قد قال به[٢].

وثانيهما: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف، وكان خلافه معتداً به، وإلا فلا، وهو قول أبي عبد الله الجرجاني. وعزاه الشوكاني أيضاً لأبي بكر الرازي، وأن شمس الأئمة السرخسي قد صححه[٣].

ثم القائلون بكونه ليس بإجماع قطعاً، اختلفوا فيه هل يكون حجة أم لا؟

فالأكثرون على أنه حجة وإن لم يكن إجماعاً، لأن إصابة الأكثر أظهر من خطئهم، فيكون حجة يجبُ العمل به على أهله، ولا يكون قاطعاً، وإنما يكون في درجة القياس وخبر الواحد، فكل إجماعٍ حجةٌ، ولا ينعكس، فالإجماع أخصُ من الحجة[٤].

وقد رجح هذا القول ابن الحاجب وقال: "والظاهر أنه حجة؛ لأن أحد القولين لابد وأن يكون حقاً، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحاً؛ إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحاً؛ ولأن قوله ﷺ: « فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ »[٥] يدل على رجحان قول الأكثر، وإذا كان راجحاً، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل"[٦].

واعترض الغزاليْ على ذلك بقوله: "وقد قال بعضهم: قول الأكثر حجة،

---

(١) (إرشاد الفحول: ٣٤١/١).

(٢) (شرح مختصر الروضة: ٥٣/٣).

(٣) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٥٣/٣)، (الإحكام: ١٩٩/١)، (البحر المحيط: ٤٧٨/٤)، (إرشاد الفحول، ٣٤١/١).

(٤) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٥٩/٣)، (البحر المحيط: ٤٧٧/٤)، (نزهة الخاطر العاطر: ٢٩٧/١).

(٥) رواه أحمد في المسند برقم ١٧٩٨٢، ورقم ٢٧٦٨٤، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، برقم ٣٩٥٠.

(٦) (بيان المختصر: ٥٥٧/١).

وليس إجماعاً – وهو متحكم بقوله "إنه حجة" – إذ لا دليل عليه"[١].

وقيل لا يكون حجة كما لم يكن إجماعاً، قال الطوفي "وهو ضعيف" إذ قد بيّنا أن الإجماع أخص، فلا يلزم من انتفائه انتفاء الأعم، ومال إلى ذلك ابن بدران في حاشيته على الروضة[٢].

وذهب قوم إلى أن اتباع قول الأكثر أولى، ويجوز خلافه[٣].

وقد تعقب الغزالي هذا القول بقوله: "قلنا: هذا يستقيم في الأخبار، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً – بين المجتهدين – سوى الكثرة. وأما المجتهد فعليه اتباع الدليل، دون الأكثر؛ لأنه إن خالفه واحد لم يلزمه اتباعه، وإن انضم إليه مخالف آخر لم يلزمه الاتباع"[٤].

---

(١) (المستصفى: ٣٤٧/٢).

(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٦٠/٣)، (نزهة الخاطر العاطر: ٢٩٨/١).

(٣) انظر: (شرح مختصر الروضة: ٥٤/٣)، (البحر المحيط: ٤٧٧/٤).

(٤) (المستصفى: ٣٤٧/٢).

الفصل الثاني

حجية الإجماع وما يتعلق به

وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول:

حجية الإجماع إجمالا.

المبحث الثاني:

حجية الإجماع في أبواب الاعتقاد.

المبحث الثالث:

الإجماع المُعتد به في أبواب الاعتقاد.

المبحث الرابع:

حكم منكر المجمع عليه.

المبحث الأول: حجية الإجماع إجمالاً

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية ودليل من أدلة الأحكام يجب اتباعه والمصير إليه.

قال الخطيب البغدادي: "إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليلٌ من أدلة الأحكام، مقطوعٌ على مغيبه، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ" [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الطريق الرابع - أي من الطرق التي تثبت بها الأحكام الشرعية - الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة" [٢].

وهكذا يظهر لنا أنه لم يشذ إلا المعتزلة أتباع النظام، حيث ذهب إلى جواز اجتماع الأمة على الخطأ، والشيعة، حيث قالت الرافضة إن الإجماع ليس بحجة وإنما الحجة قول الإمام وحده [٣].

قال شيخ الإسلام عند حديثه عن أصول الشيعة: "وأصّلوا - يعني الشيعة - أصلاً ثالثاً: وهو أن إجماع الرافضة هو إجماع العترة، وإجماع العترة معصوم، والمقدمة الأولى كاذبة بيقين، والثانية فيها نزاع، فصارت الأقوال التي فيها صدق وكذب على أولئك بمنْزلة القرآن لهم، وبمنْزلة السنة المسموعة من الرسول، وبمنْزلة إجماع الأمة وحدها..." [٤].

---

(١) (الفقيه والمتفقه: ٣٩٧/١).

(٢) (مجموع الفتاوى: ٣٤١/١١).

(٣) انظر: (الفقيه والمتفقه: ٣٩٧/١).

(٤) (منهاج السنة النبوية: ١٦٥/٥).

ومن ذلك نخلص إلى عدم اعتبار مخالفة المعتزلة والشيعة لعامة المسلمين. وأن خلافهم شذوذ لا يُعتد به، كما أشار إلى ذلك شمس الدين الأصفهاني، والكمال بن الهمام، وجماعة آخرون [١].

أدلة حجية الإجماع:

استدل أهل العلم على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها ما هو صريح الدلالة على المطلوب، ومنها ما هو عام، كنصوص الحض على الجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف، والتحذير من الشذوذ ومفارقة الجماعة، ولذلك سنقتصر على ذكر أهمها وأبرزها:

أولاً: من الكتاب:

(أ) قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [٢].

وهذه الآية هي أقوى الأدلة القرآنية على حجية الإجماع، وهي العمدة في إثباته [٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى، توعد أتباع غير سبيل المؤمنين فدلّ على أنّ اتباع سبيلهم واجبٌ، ومخالفتهم حرام، فلو لم يكن محرماً لما توعَّد عليه ولما حَسُن الجمع بينه وبين المحرم - الذي هو مشاقة الرسول ﷺ - في التوعُّد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح [٤].

ومما لا شك فيه، أن مشاقة الرسول ﷺ توجب الوعيد بمفردها، فلو لم تكن

---

(١) انظر: (بيان المختصر: ١/٥٣٠)، (التحرير: ٣/٨٣) المطبوع مع (التقرير والتحبير).

(٢) سورة النساء، آية: (١١٥).

(٣) انظر: (الإحكام: ١/١٧٠).

(٤) انظر: (الفقيه والمتفقه: ١/٤٠٠)، (الإحكام: ١/١٧٠).

متابعة غير سبيل المؤمنين داخلة في ذلك الوعيد لما كان لذكرها فائدة، وهذا باطل.

وَمِنْ ثَمَّ يقال: إن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، وإذا كان كذلك؛ فوجب أن تكون متابعة سبيلهم واجبة، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم، كون إجماعهم حجة معصومة؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد [١].

قال القرطبي عند قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ ... الآية "فيه دليل على صحة القول بالإجماع" [٢].

(ب) قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ [٣].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر عن هذه الأمة، بأنها وسطٌ، والوسط: العدل الخيار، فلما شهد لهم الله تعالى بالعدالة والخيرية، لم تجز عليهم الضلالة؛ لأنه لا عدالة مع الضلالة، فبتعديل الله لهم أصبحوا شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، ولما أقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ [٤].

ولذلك قال شيخ الإسلام: "والوسط، العدل الخيار، وقد جعلهم الله شهداء على الناس، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول وثبت في الصحيح [٥] أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: (روضة الناظر: ٤٤٢/٢)، (نهاية السول: ٢٤٨/٣)، (شرح مختصر الروضة: ١٤/٣)، (إرشاد الفحول: ٢٩٣/١).

(٢) (الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٨/٥/٣).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٤٣).

(٤) انظر: (الفقيه والمتفقه: ٤٠٧/١)، (الإحكام: ١٨٠/١)، (إرشاد الفحول: ٣٠١/١).

(٥) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت، ح١٣٠١. ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ح٩٤٩.

مرَّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت، وجبت، ثم مرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: وجبت، وجبت، قالوا: يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت؟ قال: هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً، فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض" [(١)].

قال ابن حجر في الفتح: "والآية التي ترجم لها - أي البخاري - احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة؛ لأنهم عُدِّلوا بقوله تعالى ﴿أُمَّةً وَسَطاً﴾ أي عدولاً، ومقتضى ذلك أنهم عُصِموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً"[(٢)].

وقال القرطبي في تفسيره: "وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنهم إذا كانوا عدولاً شهدوا على الناس"[(٣)].

(ج) قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآية: أن الله وصف هذه الأمة، بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك، و لم تنه عن المنكر فيه، فدل ذلك على أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة [(٥)].

قال شيخ الإسلام: "ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله قد أخبر أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله أو خلقه بباطل لكانوا متصفين

---

(١) (مجموع الفتاوى: ١٩/١٧٧).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٣/٣٢٩).

(٣) (الجامع لأحكام القرآن: ١/٢/١٠٥).

(٤) سورة آل عمران، آية: (١١٠).

(٥) انظر: (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف"[١].

ثانياً: من السنة:

فقد تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ، على عصمة الأمة من الوقوع في الخطأ والضلال، بل واشتهر هذا الأمر على ألسنة المرموقين والثقات من الصحابة، كعمرو ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان ﷺ وغيرهم، فرووها، وتلقتها أئمة النقل من سلف الأمة وخلفها، لم يدفعها أحد منهم، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ومعمول بها، ولم ينكرها منكر ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين[٢].

والسنة هي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة، كما حكاه الآمدي[٣]، بل هي أقواها كما قاله الغزالي[٤].

فمن هذه الأحاديث ما يلي:

(١) عن أبي مالك الأشعري ﷺ مرفوعاً: « إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالَةٍ»[٥].

الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: "وأن لا تجتمعوا على ضلالة" فلفظة (ضلالة) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما قرَّره علماء الأصول؛ فدل ذلك على أن الأمة معصومة من الاجتماع على كل ما

---

(١) (مجموع الفتاوى: ١٩/١٧٦، ١٧٧).

(٢) انظر: (الإحكام: ١/١٨٦)، (المستصفى: ٢/٣٠١)، (شرح اللمع: ٢/٦٧٨).

(٣) انظر: (الإحكام: ١/١٨٦).

(٤) (المستصفى: ٢/٢٩٨).

(٥) رواه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، ح٤٢٥٣.

يصدق عليه أنه (ضلالة) فيدخل في ذلك الخطأ، فلا يجوز أن تتواطأ الأمة جميعها على الخطأ ولا أن تُقره، وَمِنْ ثَمَّ لا يكون ما أجمعوا عليه إلا حقاً؛ لأنه صادر عن مجموع الأمة، والأمة معصومة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب [١].

يقول شيخ الإسلام في بيان عصمة هذه الأمة من الاجتماع على ضلالة، وأن عصمتها دليل على صحة إجماعها: "وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن لأحدٍ منهم أن يبدِّل شيئاً من الدين إلا أقام الله من يبيِّن خطأه فيما بدَّله، فلا تجتمع الأمة على ضلال، كما قال ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » [٢]، وقال « إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة » إلى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الإجماع".أ.هـ [٣].

وقال في موضع آخر: "فمجموع أمته ﷺ تقوم مقامه في الدعوة إلى الله، ولهذا كان إجماعهم حجة قاطعة، فأمته لا تجتمع على ضلالة، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يُجمعوا على خطأ" [٤].

(٢) وعن ابن عمر مرفوعاً: « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ » [٥].

---

(١) انظر: (شرح مختصر الروضة: ١٨/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النَّبِيّ ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ...، ح٦٨٨١. ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله لا تزال طائفة من أمتي ...، ح١٩٢٠.

(٣) (المنهاج: ٤٦٧/٦).

(٤) (مجموع الفتاوى: (١٦٥/١٥)، (١٧/١٨)).

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الفتن عن رسول الله، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح٢١٦٥. قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بن سُوقَةَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

فالأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة، وما رتب الله جل وعلا من الثواب الجزيل والأجر العظيم لمن لزم الجماعة من إدراك بحبوحة الجنة؛ فيه دليل على كون الإجماع حجة وذلك لأن مخالفة الإجماع تفرق، والعمل بالإجماع فيه لزوم للجماعة، وبُعد عن الفرقة، وهذا هو وجه الاستشهاد بالحديث في هذا الموضع.

(٣) وعن ابن عباس مرفوعاً: « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ »[(١)]. وله طرق أُخرى بألفاظ مختلفة، فيها الأمر بقتل من فارق الجماعة، وإن مات على ذلك مات ميتة جاهلية، وهذه الأحاديث فيها إشارة إلى لزوم الجماعة وعدم مفارقتهم وذلك بلزوم ما أجمعوا عليه وعدم خرقه؛ لأن في خرقه ومخالفته مفارقة لهم؛ وَمِنْ ثَمَّ كان إجماعهم حجة قاطعة.

وبعد، فإن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم مُتمسكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلافٍ فيها ولا نكير، إلى زمان وجود المخالفين. بل العادة جاريةٌ بإحالة اجتماع الخلق الكثير والجم الغفير مع تكرُّر الأزمان واختلاف همهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة، وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن يُنبِّه أحدٌ على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه.

أضف إلى ذلك، أن الإجماع من أعظم أصول الدين فلو وُجِدَ فيما يُستدل به عليه نكير، لاشتهر ذلك فيما بينهم وعَظُمَ الخلاف فيه، كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النَّبِيّ ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح٦٦٤٦. ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين ....، ح١٨٤٩ واللفظ له.

(٢) انظر: (الإحكام: ١٨٨/١).

فالقول بحجية الإجماع مَحلّ اتفاق عند أهل القبلة، وأمَّا ما ذُكر من خلاف النظام، والشيعة فهو شذوذ، ولا يُعتدّ بخلافهم [١].

(١) انظر: (بيان المختصر: ١/٥٣٠)، (التحرير: ٣/٨٣) المطبوع مع (التقرير والتحبير).

المبحث الثاني: حجية الإجماع في أبواب الاعتقاد

يعتبر الإجماع مصدراً من مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة، وأصلاً من أصولهم في الاستدلال والاحتجاج لاسيما في أبواب الاعتقاد.

فإن المنهج الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، السلف الصالح، تلقي الدين من الكتاب والسنة والإجماع؛ إذ الإجماع مبني على الكتاب والسنة عندهم.

فالإجماع دليلٌ سمعي نقلي يضاف إلى النص فيعضده ويقويه، ويدفع عنه احتمال الخطأ الذي قد يتطرق للظنيات، فيرفعه إلى مقام القطعيات. ولقد درج علماء الإسلام، الصفوة الكرام، على حكاية الإجماع ونقله والاحتجاج به، واعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية التي تُساق لإثبات العقائد وتقريرها. ولذا؛ نجد الإمام الحافظ أبا القاسم الطبري اللالكائي يعنون لشرحه العظيم الذي شرح فيه أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بالعنوان التالي: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم"، وهذا يدل على اعتماده على الإجماع كمصدر من مصادر التلقي وأصل من أصول الاستدلال والاحتجاج في أبواب الاعتقاد.

بل قال في مقدمة كتابه الآنف الذكر، أثناء بيانه للمنهج الصحيح في تقرير العقائد وتلقيها: "أما بعد: فإن أوجب ما على المرء: معرفة اعتقاد الدين وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين والتوصل إلى طرقها، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين. وكان من أعظم مقول وأوضح حجة ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله ﷺ وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك

بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين" [١].

ويبين شيخ الإسلام المنهج الحق في معرفة ما جاءت به الرسل عن الله فيقول: "الكتاب والسنة والإجماع، وبإزائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع ... فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: للكتاب والسنة والإجماع... ولا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيءٍ مما دلت عليه" [٢].

بل لقد نبَّه على الميزان العدل الذي يزن به أهل السنة والجماعة الأقوال والأعمال بعد أن بين أن الإجماع هو الأصل الثالث الذي يُعتمد عليه في العلم والدين، فقال: "وهم يزِنُون بهذه الأصول الثلاثة - الكتاب والسنة والإجماع - ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين" [٣].

ويوضح الإمام أبو عمرو، عثمان بن سعيد الداني، المنهج القويم، في وصف الله العظيم، بصفات الكمال، ونعوت الجلال، فيقول: "ولا تحمل صفات الله تعالى على العقول والمقاييس، ولا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه، أو أجمعت الأمة عليه" [٤].

وقال أبو الحسن الأشعري: "ونعوِّل فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا تبارك وتعالى، وسنة نبينا ﷺ، وإجماع المسلمين، وما كان في معناه" [٥].

---

(١) (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - لأبي قاسم اللالكائي - تحقيق د. أحمد سعد حمدان ٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥/١٩).

(٣) المصدر نفسه: (١٥٧/٣).

(٤) (الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، لأبي عمرو، عثمان بن سعيد الداني، تحقيق د. محمد بن سعيد القحطاني، ص ١٤٥).

(٥) (الإبانة عن أصول الديانة - لأبي الحسن الأشعري - ص ٦٣).

قال شيخ الإسلام تعقيباً على كلام أبي الحسن الأشعري "فهذا الكلام وأمثاله في كتبه وكتب أئمة أصحابه يبيِّنون أنهم يعتصمون في مسائل الأصول التي تنازع فيها الناس بالكتاب والسنة والإجماع، وأن دينهم التمسك بالكتاب والسنة وما رُوي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ثم خصَّوا الإمام بالاتباع والموافقة لما أظهره من السنة بسبب ما وقع له من المحنة، فأين هذا من قول من لا يجعل الكتاب والسنة والإجماع طريقاً إلى معرفة صفات الله وأمثال ذلك من مسائل الأصول؟!"[(١)].

ولذلك، يقول قوّام السنة الإمام أبو القاسم الأصبهاني: "قال بعض العلماء: لا هُدى إلا في القرآن كلام ربنا ﷻ ووحيه، وتنْزيله الذي هو علمه، وفيما سنه لنا رسوله محمد ﷺ، وما أجمع عليه الصحابة الهداة المهديون رضوان الله عليهم أجمعين، وما مضى عليه بعدهم خيار التابعين، ثم أئمة المحدثين وسلف العلماء من الفقهاء المرضيين" [(٢)].

ويشير ابن القيم إلى توافق الإجماع مع الكتاب والسنة في إثبات العقائد وتقريرها، وأنه لا يمكن أن يكون هناك نص صحيح اجتمعت الأمة على خلافه لاسيما في أبواب الاعتقاد، قال "الوجه العشرون: أنه لا يعلم آية من كتاب الله، ولا نص صحيح عن رسول الله ﷺ في أبواب أصول الدين اجتمعت الأمة على خلافه" [(٣)].

بل قرَّر أن الإجماع أحد الأدلة السمعية. وأن كل معقول يخالفه فهو فاسد فقال: "إن الأدلة السمعية هي الكتاب والسنة والإجماع ...، وقد صان الله الأمة أن تُجمع على خطأ أو على ما يُعلم بطلانه بصريح العقل ...، بل إذا وجدنا

---

(١) (درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ١٠٥/٧).

(٢) (الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم الأصبهاني، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، ١٩/١).

(٣) (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم الجوزيه، تحقيق د. محمد بن علي الدخيل، ٨٣٣/٣).

معقولاً يخالفه الإجماع علمنا قطعاً أنه معقول فاسد "[١].

ومن أجل ذلك؛ جعل شيخ الإسلام معرفة مراد أهل الإجماع واجب؛ لأن قولهم معصوم عن الخطأ يجب اتباعه فقال: "فإن اللفظ إنما يكون البحث عن معناه من الدين الواجب إذا جاء في الكتاب والسنة وكلام أهل الإجماع، فإن معرفة مراد الله ومراد رسوله ومراد أهل الإجماع واجب لأن قول الله ورسوله وقول أهل الإجماع قول معصوم عن الخطأ يجب اتباعه..." [٢].

وَمِنْ ثَمَّ، فقد بين شيخ الإسلام الطريقة الحقة في اعتقاد العقائد، فقال في معرض رده على الصوفية فيما ادعوه من وجود الأبدال والأوتاد والأقطاب والغوث نتيجة لغلوهم في الأولياء: "وإن زعموا أنهم كانوا بعد رسولنا، نسألهم في أي زمان كانوا؟ ومن أين هؤلاء؟ وبأية آية، وبأي حديث مشهور في الكتب الستة؟ وبأي إجماع متواتر من القرون الثلاثة ثبت وجود هؤلاء بهذه الأعداد حتى نعتقده؟ لأن العقائد لا تُعتقد إلا من هذه الأدلة الثلاثة، ومن البرهان العقلي ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٣] فإن لم يأتوا بهذه الأدلة الأربعة الشرعية فهم الكاذبون بلا ريب فلا نعتقد أكاذيبهم... " [٤].

وقال في موضع آخر: "ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك ... فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها.. وليس في

---

(١) (المصدر السابق، ٣/٨٣٤، ٨٣٥).

(٢) (درء تعارض العقل والنقل: ١٠/٢٤١، ٣١٣).

(٣) سورة البقرة: آية (١١١).

(٤) (مجموع الفتاوى: ١١/٤٣٧).

الكتاب والسنة والإجماع باطل ..." [1].

فلعمري ما أعظمه من بيان ! وما أجله من تبيان ! فرحم الله أهـــل العلـــم والإيمان، وجمعنا بهم في جنة الخُلد والرضوان.

(١) (المصدر السابق: ١١/٤٩٠).

المبحث الثالث: الإجماع المُعتد به في أبواب الاعتقاد

تبين لنا في المبحث السابق أن الإجماع دليلٌ معتبر في إثبات العقائد وتقريرها، وأصلٌ مقطوع به في مسائل الاعتقاد، ولكن لابد من بيان مفهوم هذا الإجماع، وتحديد أهله الذين ينعقد بهم ويُعتد بخلافهم.

فالناظر في كتب أصول الفقه وتصانيف علمائه، يجد أنهم قد عرّفوا الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم ديني، فنلاحظ على تعريفهم هذا شمول اتفاق جميع [1] مجتهدي أمة محمد ﷺ من أهل القبلة على اختلاف عقائدهم وتباين مناهجهم، ولذلك بحثوا ضمن مؤلفاتهم وسطّروا في بطون مصنفاتهم مسألة دخول المجتهد المبتدع في الإجماع، فاختلفوا فيه على أقوال أربعة، بعد اتفاقهم على عدم دخوله في الإجماع إذا كانت بدعته مكفرة.

وقد ذكر هذه الأقوال الزركشي في "البحر المحيط"، وذكر منها: "اعتبار قوله، لكونه من أهل الحل والعقد، وإخباره عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب" [2].

وإذا كان كذلك، فقد يكون المجتهد عالماً بأصول الفقه وعلوم الآلة، ومتبحراً في الفقه ومسائله، إلا أنه قد رُمي ببدعة أو هوى، فهذا وإن كان قد وقع الخلاف في اعتبار قوله ورأيه في الإجماع على المسائل الفقهية، إلا أنه لا يقدح خلافه في انعقاد الإجماع في المسائل العقدية ولا يؤثر فيه؛ إذ لا يُعتد بخلاف أهل الأهواء في المسائل الاعتقادية.

---

(١) اختلف الأصوليون فيما بينهم فيما ينعقد به الإجماع: باتفاق الجميع؟ أم باتفاق أهل الحل والعقد؟ أم باتفاق السواد الأعظم؟ انظر: شرح مختصر الروضة: ٦/٣، وبيان المختصر: ٥٥٢/١، والبحر المحيط: ٤٣٦/٤، شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢.

(٢) (البحر المحيط: ٤٦٨/٤).

يقول ابن القطان: "الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء، فلا مدخل له فيه "[(١)].

وبالتالي، فيمكن تحديد مفهوم الإجماع المُعتبر في أبواب الاعتقاد الذي يعتد به وذلك في حصره في طائفة معينة وهم من كان على الاعتقاد الصحيح الموافق للكتاب والسنة، و لم ينصرف عن الجادة ويتنكب الصراط المستقيم، ثم قصره على من كان كذلك من أهل القرون المفضلة ممن كان من أهل الاجتهاد؛ وذلك لأن بعدهم كثر الاختلاف وافترقت الأمة وتنوعت مقالات الناس في مسائل الاعتقاد.

ولقد قرَّر ذلك شيخ الإسلام حيث قال: "والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة" [(٢)].

وانتصر لهذا الرأي العلاّمة، محمد صديق حسن خان، حيث قال: "والإجماع ما عليه أهل العلم، من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، مما له تعلق بالدين، والإجماع الذين ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، وبعدهم كثر الاختلاف، و لم يوجد إجماع على حده" [(٣)].

وَمِنْ ثَمَّ، فلا بد من تحديد مفهوم "السلف الصالح" الذين يُعتد بإجماعهم وتُبنى عليه العقائد، بل هو أحد مصادر التلقي والاستدلال عند أهل الحق.

وقبل الشروع في بيان المقصود من مفهوم السلف الصالح عند أهل العلم نعرج على المعنى اللغوي لكلمة "السلف"، وَمِنْ ثَمَّ بيان المعنى الاصطلاحي.

---

(١) (البحر المحيط: ٤٦٨/٤).

(٢) (مجموع الفتاوى: ١٥٧/٣).

(٣) (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، للعلامة الشريف النَّواب، محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ص ١٤٤).

معنى السلف لغة:

السلف: جمع سالف على وزن حارس وحرس، وخادم وخدم، والسالفُ المتقدِّمُ، والسلف ... الجماعة المتقدمون [١].

قال ابن فارس: "(السين، واللام، والفاء) أصلٌ يدلُّ على تقدُّم وسبق، من ذلك السلف الذين مضوا، والقوم السلاف: المتقدمون" [٢].

وقال ابن الأثير: "... سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته؛ ولذا سمِّي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح" [٣].

معنى "السلف" اصطلاحاً:

تطلق كلمة "السلف" في الاصطلاح ويراد بها أحد معنيين:

المعنى الأول: باعتبار التحديد الزمني:

فلقد اختلفت آراء العلماء في التحديد الزمني لمفهوم السلف على أقوال متعددة، ولعل من أشهرها ما يلي:

(أ) المراد بالسلف: هم الصحابة ﷺ فقط.

(ب) المراد بهم: الصحابة والتابعون.

(ج) المراد بهم: الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، أي القرون الثلاثة المفضلة.

وهذا القول عليه جمهور أهل السنة، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "... وكذلك سلف هذه الأمة: من

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٦/٣٣٠.

(٢) (معجم المقاييس في اللغة: ص ٤٨٩) مادة "سلف".

(٣) (النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير: ٢/٣٩٠).

الصحابة، والتابعين وتابعيهم" [١].

بل ربما أدخل أتباع تابعي التابعين في مفهوم السلف قال: "وكلام الأئمة من أسدّ الكلام كأحمد بن حنبل ومن قبله من أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق: مثل سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين ... وغيرهم من التابعين، ومثل مالك والثوري والأوزاعي ... وأمثالهم من تابعي التابعين ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد وأمثالهم من أتباع تابعي التابعين. وهم أئمة أهل القرون الثلاثة الذين دخلوا في ثناء النبي ﷺ حيث قال: "خير القرون القرن الذي بُعثت فيهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..." [٢] [٣].

ووافقه على ذلك ابن رجب حيث قال: "... وفي زماننا يتعين كتابة كلام السلف المُقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة..." [٤].

ولعلهما - رحمهما الله - إنما صنعا ذلك إعمالاً لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قال عِمْران: فلا أَدْرِي أَذَكَرَ بعْدَ قرْنه قرْنيْن أوْ ثَلاثَة » [٥].

قال ابن الأثير: "والقَرْن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القَرْن: أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مِئَة.

---

(١) (نقض التأسيس، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦/١).

(٢) سبق تخريجه ص٥.

(٣) (مجموع الفتاوى: ٢٠٢/١٢).

(٤) انظر: (فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي، ص ٦٠).

(٥) سبق تخريجه ص٥.

وقيل: هو مُطلَقٌ من الزمان. وهو مصدر: قَرَن يَقْرِن" [١].

وقال ابن حجر: "ويطلق القَرْن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مِئَة وعشرين، والمراد بقرن النبيﷺ في هذا الحديث الصحابة، وقد سبق في صفة النبي ﷺ قوله: « وبعث في خير قرون بني آدم »[٢] وفي رواية بريدة عند أحمد: « خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم »[٣] وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مِئَة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مِئَة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مِئَة كان نحو سبعين أو ثمانين وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم. واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً"[٤].

وأما شيخ الإسلام فقد قرَّر أن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن، وهم وسطه فيقول: "فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن، وهم وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة، حتى أنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل، وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك، وجمهور تابعي

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥١/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي، ح٣٣٦٤.

(٣) رواه أحمد في المسند ح٢٢٥١٥.

(٤) الفتح (٨/٧).

التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية"[١].

وبالتالي؛ يتضح أن المقصود بالسلف باعتبار التحديد الزمني هم أهل القرون الثلاثة المفضلة – الصحابة والتابعون وتابعو التابعين – ويضاف إليهم أعيان أتباع تابعي التابعين ممن شُهِدَ لهم بالإمامة في الدين، وعرف لهم في الأمة لسان صدق وشأن عظيم. ومما ينبغي التنبه له؛ أنه قد عاش في القرون الثلاثة المفضلة أصحاب أهواء ورواد ابتداع، أحدثوا في الإسلام ما ليس منه، فقد ظهرت فيها أصول الفرق – الخوارج والشيعة والقدرية والجهمية والمرجئة – ولذلك لابد من الاحتراز عند تحديد مفهوم السلف بالتحديد الزمني بأن يُقيد بموافقة الكتاب والسنة، والسلامة من الضلالة والبدعة. ولذا نجد الإمام السفّاريني قد احترز عند تعريفه لمذهب السلف بذلك القيد فقال: "المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شُهد له بالإمامة وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف، دون من رُمي ببدعة، أو شُهر بلقب غير مرض، مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة، والكرامية، ونحو هؤلاء" [٢].

وإذا كان كذلك؛ فلا يُعد من السلف الصالح من كان مبتدعاً أو صاحب هوى وإن عاش في القرون الثلاثة المفضلة.

المعنى الثاني: باعتبار التحديد المنهجي:

فالسلفية كمنهج: هي المنهج الذي سار عليه النبي ﷺ والقرون المفضلة من بعده والذي أخبر النبي ﷺ بأنه باقٍ إلى قيام الساعة، قال ﷺ: « لا تزال طائفة

---

(١) (مجموع الفتاوى: ١٠/٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) (لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، ١/٢٠.

من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة »[١].

وعلى ذلك، فيصح الانتساب إلى هذا المنهج بشرط الالتزام بقواعده وشروطه، فكل من حافظ على سلامة عقيدته وكان وفقاً لفهم القرون الثلاثة المفضلة فهو ذو نهج سلفي وإن تأخر زمنه.

قال الإمام الأوزاعي - حاثاً على سلوك سبيل السلف الصالح واتباع منهجهم - : "اصبر نفسك على السُّنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكفَّ عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم"[٢].

وقال الإمام ابن أبي العز شارح "العقيدة الطحاوية": "وقد أحببت أن أشرحها سالكاً طريق السلف في عباراتهم، وأنسج على منوالهم، متطفلاً عليهم، لعلِّي أن أُنظم في سلكهم، وأدخل في عدادهم، وأحشرَ في زمرتِهم"[٣].

بل قال شيخ الإسلام: "لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه، واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً"[٤].

ثم اعلم أنه قد أطلقت ألقاب أخرى ونعوت، نُعتَ بها السلف الصالح أو من كان على منهجهم، وجميعها مترادفة وتصب في بوتقة واحدة، جماعها الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في إثبات العقائد والأحكام والآداب والسلوك والعبادة وفق مراد الله ومراد رسوله. ومن تلك الألقاب التي أُطلِقت

---

(١) سبق تخريجه ص٥٧.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة: (٦٧٣/٢، ٦٧٤) برقم (٢٩٤)، وابن بطة في الإبانة (٨٨٢/٢) برقم ١٢١٦واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - (١٥٤/١) برقم (٣١٥)، وقوّام السنة في الحجة (١٠١/١، ١٠٢).

(٣) (شرح العقيدة الطحاوية - لابن أبي العز الحنفي، تحقيق د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، ٢٠/١).

(٤) (مجموع الفتاوى: ١٤٩/٤).

على السلف الصالح ما يلي:

أولاً: أهل السنة والجماعة:

وقد استعمل العلماء هذا اللقب لمعنيين اثنين:

أحدهما: بديلاً عن عبارة "السلف" فيراد من إطلاقه، الصحابة والتابعون وتابعوهم ومن سلك سبيلهم وسار على نهجهم وهديهم، فيخرج بهذا المعنى من كان من أهل الأهواء والبدع.

وثانيهما: يطلق في مقابل طائفة معينة، فتدخل بعض الطوائف المبتدعة فيه مع السلف في حال موافقتهم لقول السلف.

وإلى هذين المعنيين أشار شيخ الإسلام بقوله: "فلفظ (أهل السنة) يراد به من أثبت خلافة الخلفاء الثلاثة فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به أهل الحديث والسنة المحضة فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، ويثبت القدر وغير ذلك من الأصول المعروفة عند أهل الحديث والسنة" [(١)].

ثانياً: أهل الحديث والأثر:

وهذا اللقب كثيراً ما يذكره العلماء في كتبهم ومصنفاتهم ويقصدون به أهل السنة والجماعة، السلف الصالح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "... مذهب السلف، أهل الحديث والسنة والجماعة ..." [(٢)].

ويوضح الإمام السفَّاريني معنى "أهل الأثر" فيقول: "أي: الذين إنما يأخذون

---

(١) (منهاج السنة النبوية: ٢/٢٢١).

(٢) (درء تعارض العقل والنقل: ١/٢٠٣).

عقيدتهم من المأثور عن الله جل شأنه في كتابه، أو سنة النبي ﷺ، أو ما ثبت وصح عن السلف الصالح من الصحابة الكرام والتابعين لهم الفخام..."[١].

ثالثاً: الفرقة الناجية:

وذلك استناداً واستنباطاً من قوله ﷺ: « ... وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاث وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » [٢].

وهذا الوصف لا ينطبق إلا على أهل الحديث والسنة، فإنهم هم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فهم الفرقة الناجية؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: "إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري مَنْ هم"[٣].

وقال شيخ الإسلام: "... وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله..." [٤].

خامساً: الطائفة المنصورة:

وهذا اللقب مستفاد من قول النبي ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » [٥].

ولقد بين أهل العلم المراد بهذه الطائفة، فقال عبد الله بن المبارك: "هم

---

(١) (لوامع الأنوار البهية: ٦٤/١).

(٢) رواه أحمد في المسند ح٢٧٥١٠، رواه الترمذي في كتاب: الإيمان عن رسول الله، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، ح٢٦٤١. ورواه أبو داود في كتاب: السنة، باب: شرح السنة، ح٤٥٩٦. ورواه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، ح٣٩٩١.

(٣) (شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطيب أوغلي، ص ٢٥).

(٤) (مجموع الفتاوى: ٣٤٧/٣).

(٥) سبق تخريجه ص٥٧.

عندي أصحاب الحديث" [١]، وقال يزيد بن هارون: "إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم" [٢]، وقال علي بن المديني: "هم أصحاب الحديث"[٣]، وقال البخاري: "يعني أصحاب الحديث" [٤].

ولذلك نرى شيخ الإسلام كثيراً ما ينعت أهل السنة والجماعة بنعوتهم المترادفة الدالة على اتباع الحق والهُدى، والابتعاد عن الضلالة والبدع والهوى، فيقول في مقدمة "العقيدة الواسطية": "أما بعد: فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة..."[٥].

ويقول في آخرها أيضاً: "وهم - أي أهل السنة والجماعة - الطائفة المنصورة، الذين قال فيهم النبي ﷺ: « ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى قيام الساعة »"[٦][٧].

وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن الإجماع المُعتبر في أبواب الاعتقاد والذي يُعتد به ويعوَّل عليه ويُحتج به هو إجماع السلف الصالح، أهل السنة والجماعة أهل الحديث والأثر الفرقة الناجية والطائفة المنصورة إلى قيام الساعة وذلك لاتفاقهم في أصول الدين وعدم خروج الحق عنهم واعتمادهم على الكتاب والسنة فهم يدورون معهما حيث دارا.

قال شيخ الإسلام: "فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من

---

(١) (شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، ص ٢٦).

(٢) (المصدر نفسه).

(٣) المصدر نفسه: ٢٧).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه: (ص ٢٦١).

(٦) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٧) (شرح العقيدة الواسطية. لمحمد خليل هرّاس، ص ٢٦١).

أصول دينهم"[١].

وقال في موضع آخر: "فإن أقوال الأئمة في أصول الدين متفقة" [٢].

وبالتالي؛ فلا عبرة بمخالفة أهل الأهواء والبدع لإجماعهم فإنه ينعقد بدون آرائهم الفاسدة وأقوالهم المنحرفة.

قال شيخ الإسلام: "فإن المقصود أن الحق دائماً مع سنة رسول الله ﷺ وآثاره الصحيحة وإن كان كل طائفة تضاف إلى غيره إذا انفردت بقول عن سائر الأمة لم يكن القول الذي انفردوا به إلا خطأ بخلاف المضافين إليه أهل السنة والحديث، فإن الصواب معهم دائماً، ومن وافقهم كان الصواب معه دائماً لموافقته إياهم ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول، فمن كان أعلم بسنته وأتبع لها كان الصواب معه، وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يضافون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسنته، وأتبع لها، وأكثر سلف الأمة كذلك، لكن التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين..."[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) (درء تعارض العقل والنقل: ٣٠٦/١٠).

(٢) (المصدر نفسه: ٣٠٨/٢).

(٣) (منهاج السنة النبوية: ١٨٢/٥).

المبحث الرابع: حكم منكر المجمع عليه

اعلم أن الحكم المجمع عليه ليس على وتيرة واحدة، من حيث طريق ثبوته ونوعه وحقيقته، وَمِنْ ثَمَّ اختلف حكم جاحده ومنكره تبعاً لاختلاف حقيقته وماهيته. فالحكم المجمع عليه:

- إما أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة وهو ما يُسميه بعض العلماء: "إجماع العامة والخاصة".
- وإما أن يكون قطعياً أو ظنياً وهو ما يسميه بعض العلماء: (إجماع الخاصة دون العامة).

وبالتالي، فلكل نوع من هذه الأنواع حكمٌ يتعلق بمنكره وجاحده، كما سيأتي تقريره.

أولاً: حكم منكر الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة:

اتفق العلماء على تكفير منكر ما علم من الدين بالضرورة [١].

فقد ذكر ابن الوزير: "إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة والحكم بردته" [٢].

وقال القاضي علاء الدين المرداوي في التحرير: "والحق أن منكر المجمع الضروري والمشهور المنصوص عليه كافراً قطعاً" [٣].

وإلى هذا أشار ابن الحاجب بقوله: " إنكار حكم الإجماع القطعي: ... المختار أنَّ نحو العبادات الخمس يكفر"، وعلق شمس الدين الأصفهاني على قوله

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٥٢٤/٤)، (تيسير التحرير: ١١/١)، (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٤٤/٢).

(٢) (إيثار الحق على الخلق: ١١٦، ١٢١، ١٣٨).

(٣) (شرح الكوكب المنير: ٢٦٣/٢)، (المدخل لابن بدران: ١٤٢).

هذا بقوله: "إن كان الإجماع في أمر عُلم قطعاً كونه من الدين كالعبادات الخمس، كان إنكار حكمه يوجب الكفر وإلا فلا" [١].

قال الطوفي: "إن ما ثبت بالإجماع كونه من الدين ضرورة، كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة ونحوها، كفر منكره، وما ليس كذلك لا يكفر بإنكاره" [٢].

ونقل الطوفي عن القرافي قوله: "إذا قلنا بتكفير مخالف الإجماع، فهو مشروط بأن يكون المجمع عليه ضرورياً من الدين" [٣].

وقال الآمدي: "حكم الإجماع إمَّا أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أو لا يكون كذلك، كالحكم بحلّ البيع وصحة الإجارة ونحوه، فإن كان الأوّل فجاحدُه كافر، لمزايلة حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا" [٤].

ويعلل البهوتي السبب في تكفير منكر الحكم المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، فيقول: "لمعاندته للإسلام، وامتناعه من قبول الأحكام، غير قابل لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة" [٥].

ثانياً: حكم منكر المجمع عليه ظنياً:

عدم تكفير منكر الحكم المجمع عليه ظنياً محل اتفاق بين العلماء. قال الهندي في "النهاية": "لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً" [٦].

---

(١) (بيان المختصر: ٦١٧/١).

(٢) (شرح مختصر الروضة: ١٣٧/٣).

(٣) (المصدر نفسه: (١٣٦/٣).

(٤) (الإحكام: ٢٣٩/١).

(٥) (شرح منتهى الإرادات: ٣٨٦/٣، ٣٨٧).

(٦) (البحر المحيط: ٥٢٧/٤).

وقال الآمدي: "مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير" [١].

قال الزركشي في "البحر المحيط": ''قال البغوي: ومنه أن يجمع علماء كل عصر على حكم حادثة إما قولاً أو فعلاً، فهو حجة لكن لا يكفر جاحده، بل يخطّأ ويُدعى إلى الحق، ولا مساغ له فيه لاجتهاده'' ا.هـ.

قال الزركشي: وهو ظاهر؛ لأن هذا إجماع ظني لا قطعي" [٢].

وقال الأصفهاني في "بيان المختصر": "المسألة الحادية والعشرون: إنكار حكم الإجماع الظني - وهو السكوتي، والمنقول بطريق الآحاد - لا يوجب الكفر" [٣].

قال الطوفي مبيناً مانع تكفير منكر الحكم المجمع عليه ظنياً: "لأنه مظنون، فلم يكفر منكر حكمه كالعموم، وخبر الواحد، والقياس" [٤].

ثالثاً: حكم منكر المجمع عليه قطعياً:

اختلف الأصوليون في حكم منكر المجمع عليه قطعياً على قولين:

أولهما: تكفير منكره، وهو منقول عن الحنفية وطائفة غيرهم، منهم ابن حامد من الحنابلة، وجمع منهم [٥].

وقد علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه من تكفير منكر المجمع عليه قطعياً بأن إنكاره يتضمن إنكار سند قاطع، وإنكار السند القاطع يتضمن إنكار

---

(١) (الإحكام: ٢٣٩/١).

(٢) (٥٢٥/٤).

(٣) (٦١٧/١).

(٤) (شرح مختصر الروضة: ١٣٦/٣).

(٥) انظر: (التقرير والتحبير: ١١٣/٣)، (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢٤٣/٢) (شرح مختصر الروضة: ١٣٦/٣)، (شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٢)، (المدخل: ١٤٢)، (بيان المختصر: ٦١٧/١).

صدق الرسول ﷺ الموجب للكفر [١].

ثانيهما: لا يكفر منكره، وبه قال الرازي وكثير من الأصوليين المتكلمين، وقال القاضي وأبو الخطاب وجمع من الحنابلة، لا يكفر بل يفسق [٢].

وعللوا قولهم هذا، بأن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فالإجماع المتفرع عليها لا يفيد القطع، فلا يكون إنكاره موجباً للكفر [٣].

وقال شيخ الإسلام: "وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر؟ على قولين، والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، أما غير المعلوم فيمتنع تكفيره" [٤].

فجعل ابن تيمية ضابطاً لهذه المسألة وهو: إن كان الإجماع معلوماً مُشتهراً حُكم على منكره بالكفر؛ لأنه حينئذٍ يكون قد خالف الإجماع المعلوم ومستنده الذي قد استند إليه وهو النص، وهذا يُفضي إلى تكذيب صاحب الشريعة، وأما إن كان الإجماع ليس معلوماً ولا مُشتهراً فحينئذٍ يُعذر لخفائه فلا يُحكم بتكفيره.

ويقرِّر النووي هذا الضابط بقوله: "فأما اليوم وقد شاع دينُ الإسلام، واستفاض في المسلمين علمُ وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل؛ فلا يُعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمُه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر

---

(١) انظر: (التقرير والتحبير: ١١٣/٣)، (شرح مختصر الروضة: ١٣٦/٣، ١٣٨)، (بيان المختصر: ٦١٧/١).

(٢) انظر: (المحصول: ٩٨/٢، ٩٩)، (التقرير والتحبير: ١١٣/٣)، (شرح مختصر الروضة: ١٣٦/٣)، (شرح الكوكب المنير، ٢٦٣/٢)، (المدخل: ١٤٢)، (بيان المختصر: ٦١٧/١).

(٣) انظر: (بيان المختصر: ٦١٧/١)، (شرح مختصر الروضة: ١٣٨/٣).

(٤) (مجموع الفتاوى: ٢٦٩/١٩).

ونكاح ذوات المحارم.

فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً عن طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن مَنْ أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة" [(١)].

وقال القاضي علاء الدين المرداوي في التحرير: "والحق أن منكر المُجمع الضروري والمشهور والمنصوص عليه كافراً قطعاً، وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيهما ... فهذا - أي الخفي - لا يكفر منكره لعُذر الخفاء" [(٢)].

كما نجد أن القرافي قد جعل منكر الحكم المجمع عليه كافراً، لكن بشرط أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين فقال: "ولا يعتقد أن جاحدَ ما أُجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتى صار ضرورياً، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحدُ مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً..." [(٣)].

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٥/١).

(٢) انظر: (شرح الكوكب المنير: ٢٦٣/٢)، (المدخل: ١٤٢).

(٣) (الفروق: ١١٧/٤)، وانظر: (الاعتصام للشاطبي: ٧٩٧/٢).

الفصل الثالث

مستند الإجماع ومرتبته بين الأدلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

مستند الإجماع.

المبحث الثاني:

منْزلة الإجماع ومرتبته بين الأدلـــة الشرعية.

المبحث الأول: مستند الإجماع

اتفق الأصوليون على أنَّ الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذٍ ومستندٍ يوجب اجتماعها خلافاً لطائفةٍ شاذةٍ، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيقٍ لا توقيف. بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند [(١)].

وهذا باطل؛ لعدم الدليل الصحيح عليه، فالقول بغير حجة اتباع للهوى، واتباع الهوى باطل، فالقول بغير حجة وإن كان من جميع الأمة باطل [(٢)].

وإنما احتاج الإجماع إلى مستند؛ لأن أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام، وإنما يثبتونها نظراً إلى أدلتها ومأخذها، فوجب أن يكون عن مستند؛ لأنه لو انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي ﷺ وهو باطل.

وحكى إمام الحرمين في باب القِراض من "النهاية" عن الشافعي أنه قال: "الإجماع وإن كان حجة قاطعة سمعية، فلا يحكم أهل الإجماع بإجماعهم، وإنما يصدر الإجماع عن أصل" [(٣)].

واعلم أن الأصوليين قد اتفقت كلمتهم على جواز استناد الإجماع إلى نص من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، ثم اختلفوا في ما إذا كان مستند الإجماع اجتهاداً أو قياساً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصور استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس، ويكون هذا الإجماع حجة، وبه قال جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.

القول الثاني: تصور استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس، لكنه

---

(١) انظر: (الإحكام: ٢٢١/١).

(٢) انظر: (شرح مختصر الروضة: ١١٨/٣).

(٣) (البحر المحيط: ٤٥٠/٤).

ليس بحجة.

القول الثالث: إنه لا يتصور استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس. وبه قال أهل الظاهر، وابن جرير الطبري [١].

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب إلى الصواب؛ وذلك لأن الاجتهاد والقياس أمر ظني، وقوى الناس وأفهامهم وطبائعهم مختلفة ومتفاوتة في إدراك الوقوف على الظن، فيكون غير متصور؛ حيث إنه يستحيل اتفاقهم على إثبات حكم به عادة. ثم إن بعض الأمة ينكر القياس، وما من عصر إلا ويوجد جماعة من نفاة القياس، وذلك مما يمنع من انعقاد الإجماع مستنداً إلى القياس [٢].

ولقد حقق القول في هذه المسألة، شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص" [٣].

ويُجلّي الأمر وضوحاً بإزالته لإشكال من يذكر مسائل مجمع عليها قد استندت إلى اجتهاد أو قياس فيقول: "وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً، فقالوا باجتهاد الرأي الموافق للنص، لكن كان النص عند غيرهم، ونحن لا نشترط أن يكون كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص، وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس

---

(١) انظر: (الإحكام: ٢٢١/١)، (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٨٧/١)، (شرح مختصر الروضة: ١٢١/٣)، (التمهيد في أصول الفقه: ٢٨٨/٣).

(٢) انظر: (الإحكام: ٢٢٤/١)، (شرح مختصر الروضة: ١٢٢/٣).

(٣) (مجموع الفتاوى: ١٩٤/١٩، ١٩٥).

وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع"[١].

وبذلك يتبين لنا أن ابن تيمية قد وفق بين الأقوال، وجعل الاختلاف إنما هو بحسب المُسْتَدِل؛ إذ كل مُسْتَدِل يتكلم بحسب ما وصله من العلم، والأصل أن ما من مسألة مجمع عليها إلا وتستند إلى نص شرعي من الكتاب أو السنة وإنما خفي ذلك على بعض العلماء في بعض المسائل، فظن أن مستندها الاجتهاد أو القياس ولا نص هناك.

تنبيه: بعض المسائل المجمع عليها قد لا يوجد لها مستند فكيف يوجه جمهور العلماء القائلون بافتقار الإجماع إلى مستند، هذا الإشكال؟

الجواب: أن المسائل التي قد يُدعى فيها الإجماع بدون مستند لا يخلو واقعها من أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أن تكون المسألة ليست فيها إجماع في الواقع بل هي من مسائل النزاع، فلو دقق المجتهد أو من يحكي الإجماع لوجد أنها من مسائل النزاع وليست من مسائل الإجماع، فعدم العلم بالخلاف لا يدل على عدمه.

الأمر الثاني: وإما أن تكون المسألة المحكي فيها الإجماع من مسائل الإجماع وإنما كان مستندها خفياً قد خفي على من حكى الإجماع، فظن أن لا مستند لها فلو أنه دقق النظر لعثر على ذلك المستند، فعدم العلم بسند الإجماع لا يدل على عدمه[٢].

---

(١) (مجموع الفتاوى: ١٩/١٩٦).

(٢) انظر: (أصول الفقه وابن تيمية: ١/٣١١).

المبحث الثاني: منزلة الإجماع ومرتبته بين الأدلة الشرعية

يتبوأ الإجماع مكانة رفيعة، ومنْزلة عظيمة بين الأدلة الشرعية، فهو يعتبر أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها، ويأتي بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاستدلال بهذه الأصول العظيمة والاحتجاج بها لتقرير مسألة من المسائل؛ ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً منهج السلف الصالح - رحمهم الله - في تناول الأحكام: "والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم - يعني الصحابة رضوان الله عليهم - ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح: « اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك. وفي رواية: فبما أجمع عليه الناس»"[1].

فعمر رضي الله عنه قدم الكتاب ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع. وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر.. وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء، وهذا هو الصواب"[2].

ولذلك درج علماء أصول الفقه في تآليفهم ومصنفاتهم، عند الحديث عن الأدلة الشرعية، بالشروع في الحديث عن مباحث الكتاب أولاً، ثم السنة ثم الإجماع.

قال شمس الدين الأصفهاني مبيناً العلة في ذلك: "لما كان الكتاب أصلاً للأدلة الشرعية قُدِّمَ ذكره ثم السنة على الإجماع؛ لأنها أصله، ثم قُدِّمَ الإجماع على

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ح١٦٧.

(٢) (مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٠، ٢٠١).

القياس لكون الإجماع سالماً عن الخطأ" [١].

ويقرِّر شيخ الإسلام ابن تيمية كون الإجماع أحد الدعائم الأساسية، والمصادر الرئيسية، التي ينبني عليها دين المسلمين فيقول: "فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة" [٢].

وقال أيضاً: "فمبنى أحكام هذا الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب؛ والسنة؛ والإجماع" [٣].

وما نالت هذه الأصول الثلاثة هذه المنْزلة السامية، والرتبة العالية، إلاَّ لتلازمها وتوافقها في تقرير العقيدة وتحقيق الشريعة.

قال شيخ الإسلام "... وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة..." [٤].

ولذلك؛ فإنه لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً [٥].

وحينئذٍ فيكون الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها سليماً من التناقض والتعارض [٦].

وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد من الأخذ بالإجماع، ووجوب العمل به إذا انعقد على حكم من الأحكام، ولا يسوغ لأحدٍ الخروج عن إجماع

---

(١) (بيان المختصر: ٤٥٧/١).

(٢) (درء تعارض العقل والنقل: ٢٧٢/١).

(٣) (مجموع الفتاوى: ٩/٢٠).

(٤) المصدر نفسه: (١٩٥/١٩).

(٥) انظر: (المصدر نفسه: (٢٠١/١٩، ٢٥٧، ٢٦٧).

(٦) انظر: (الفتاوى الكبرى: (٦٤٢/٦).

الأمة ومخالفته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحدٍ أن يخرج عن إجماعهم..." [١].

ومن أجل ذلك، فقد أولى علماء المسلمين الإجماع عناية بالغة، واهتموا به اهتماماً كبيراً، فدرسوا أصوله وفرّعوا مسائله المجملة، ومثلوا لكل مسألة، واحتجوا لها بما تيسر لهم من أدلة.

بل لقد جعله الآمدي والغزالي من أعظم أصول الدين فقالا: "إن الإجماع من أعظم أصول الدين ..." [٢] يعني التي تبنى عليها أحكامه؛ ناهيك أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها.

ثم لابد وأن يُعلم أن الإجماع باعتبار كونه دليلاً شرعياً، تتطلع إليه الأنظار، وتشرئب له الأعناق، عند بحث مسائل العلم وتقريرها، فإن له مع غيره من الأدلة النقلية – الكتاب والسنة – حالات متعددة من حيث التقديم والتأخير، و الترتيب والترجيح نجملها فيما يلي:

أولاً: إذا كان النص الدال على حكم المسألة قطعي الدلالة قطعي الثبوت، فعندئذٍ يكون الإجماع المرافق لهذا النص مؤكداً ومؤيداً لحكم المسألة.

ثانياً: إذا كان النص الدال على حكم المسألة ظني الدلالة قطعي الثبوت؛ فعندئذٍ يكون الإجماع المرافق لهذا النص دالاً على المعنى المراد من النص – فإن النصوص في جملتها تحتمل التأويل والتخصيص والتقييد والنسخ – وبذلك يتم الوفاق، وتضيق دائرة الخلاف إن لم تتلاشى.

ثالثاً: إذا كان النص الدال على حكم المسألة ظني الثبوت قطعي الدلالة؛

---

(١) (مجموع الفتاوى: (١٠/٢٠).

(٢) انظر: (الإحكام: ٢٢١/١)، المستصفى: (٣٠٨/٢).

فعندئذٍ يكون الإجماع المرافق لهذا النص مؤكداً ومؤيداً لحكم المسألة، فيرفع الإجماعُ السند من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع، إذ تبين من الإجماع أنه لا خبر عن النبي ﷺ يخالف ما أجمعوا عليه.

رابعاً: إذا كان النص الدال على حكم المسألة ظني الثبوت ظني الدلالة، فعندئذٍ يكون الإجماع مقوياً للسند مقرَّراً للمعنى المراد[١].

وأخيراً، نختم هذا المطلب بما لو تعارض في الظاهر[٢] نص من الكتاب أو السنة مع إجماع صحيح، فأيهما يُعمل به ويُقدم على الآخر؟ ولِمَ؟

هذه المسألة تعرض لها علماء أصول الفقه بالذكر، عند بحثهم لأوجه التعارض والترجيح، وفي مباحث ترتيب الأدلة.

فلقد ذهب جمهرة من الأصوليين إلى تقديم الإجماع على باقي الأدلة من كتاب وسنة وقياس، فلوا أجمعت الأمة على نفي أو إثباتٍ في مسألة، ودلَّ على خلاف ذلك نصٌ من الكتاب أو السنة أو القياس أو جميع الثلاثة، فإن العمل يكون بما أجمع عليه، دون ما دلَّ عليه باقي الأدلة لدلالة الإجماع على نصٍّ قاطعٍ ناسخٍ لتلك الأدلة المخالفة له، أو معارضٍ لها راجحٍ عنها، ولكونه آمِناً من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة[٣].

وبهذا جزم أبو إسحاق الشيرازي، وأبو المعالي الجويني، والموفق ابن قُدامة والآمدي والطوفي والأصفهاني وابن النجار الحنبلي، وجماعة[٤].

---

(١) انظر: (مجموع الفتاوى: ١٩/١٩٥)، (علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم: ص ٨٥) (الإجماع: دراسة في فكرته من خلال تحقيق "باب الإجماع" من كتاب: "الفصول في الأصول" للجصاص. تحقيق زهير شفيق زكي – ص ١).

(٢). قولنا "في الظاهر" لأن نصوص الشرع في الحقيقة لا تعارض بينها ولا تناقض وإنما قُصارى الأمر التباس الأمر وعدم وضوح الدلالة لدينا.

(٣) انظر: (الإحكام: ٤/٤٧٦)، (شرح مختصر الروضة: ٣/٢٩).(شرح الكوكب المنير: ٤/٦٠٠).

(٤) انظر: (شرح اللمع: ٢/٦٨٢)، (البرهان: ٢/١٨٨)، (الروضة: ٣/١٠٢٨) (الإحكام: ٤/٤٧٦)، (شرح مختصر الروضة: ٣/٢٩)، (شرح المنهاج: ٢/٨١٧)، (شرح الكوكب المنير: ٤/٦٠٠)، (نزهة الخاطر العاطر: ٢/٣٩٥).

ولقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلاَّمة ابن قيم الجوزية إلى خلاف ذلك، فقرَّرا تقديم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وصَرَّحا بأن الإجماع لا يقوى على معارضة الكتاب والسنة، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإجماع الصحيح لا يعارض كتاباً ولا سنة"[١].

وقال في موضعٍ آخر: "ومن ادعى إجماعاً يخالف نص الرسول من غير نص يكون موافقاً لما يدعيه؛ واعتقد جواز مخالفة أهل الإجماع للرسول برأيهم؛ وأن الإجماع ينسخ النص كما تقوله طائفة من أهل الكلام والرأي، فهذا من جنس هؤلاء – أي المتكلمين بلا علم – ... فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة"[٢].

وإنما ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم لهذا القول لأمور:

أحدها: أن هذا هو الذي كان عليه عمل الصحابة كعمر وابن مسعود وابن عباس [٣]، ولم يزل عليه أئمة المسلمين.

قال ابن القيم: "ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي: "الحجة كتاب الله وسنة رسوله، واتفاق الأئمة، ... ثم أخبر أنه إنما يُصار إلى الإجماع فيما لا يُعلم فيه كتاب ولا سنة" قال ابن القيم: "وهذا هو الحق" [٤].

ثانيها: أن تقديم الإجماع على الكتاب أو السنة عند التعارض، في الحقيقة هو ليس تقديم للإجماع ذاته على النص وإنما هو تقديم للنص الذي استند إليه هذا الإجماع؛ لأنه لابد لكل إجماع من مستند يستند إليه من كتاب أو سنة كما سبق

---

(١) (مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٢).

(٢) (المصدر نفسه: ١٩/٢٦٧).

(٣) (انظر: المصدر نفسه: ١٩/٢٠١).

(٤) (أعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن قيم الجوزيه: ٢/١٧٥).

بيانه [١]، ولذلك لا يليق أن يقال الإجماع مقدم على الكتاب والسنة لأنه في الحقيقة إنما قُدِّم النص المجمع عليه على النص الآخر الذي لم يُجمع عليه.

ولذلك انتقد شيخ الإسلام بعض المتأخرين القائلين بأن المجتهد يبدأ أولاً بالنظر في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، أو أن الإجماع نسخه [٢].

بل شنَّع على من جعل الإجماع نفسه ناسخاً فقال: "وقد نُقل عن طائفة: كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخاً، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قولٌ يُجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم..." [٣].

وقال في موضع آخر: "... وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها: كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ؛ وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد: فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى" [٤].

وقال أيضاً – رداً على من اعتقد أن الإجماع يدل على نص لم يبلغنا يكون ناسخاً للأول – : "فهذا وإن كان لم يقل قولاً سديداً فهو مجتهد في ذلك، يبين

---

(١) انظر: (ص ٨٢) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: (مجموع الفتاوى: ٢٠١/١٩).

(٣) (المصدر نفسه: ٩٤/٣٣).

(٤) (مجموع الفتاوى: ٢٥٧/١٩).

له فساد ما قاله، كمن عارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف اعتقد صحته، فإن قوله وإن لم يكن حقاً لكن يبين له ضعفه. وذلك بأن يبين لـه عـدم الإجمـاع المخالف للنص، أو يبين له أنه لم تجتمع الأمة على مخالفة نص إلا ومعهـا نـص معلوم يعلمون أنه الناسخ للأول، فدعوى تعارض النص والإجماع باطلة، ويبين له أن مثل هذا لا يجوز، فإن النصوص معلومة محفوظة والأمـة مـأمورة بتتبعهـا واتباعها، وأما ثبوت الإجماع على خلافها بغير نص فهذا لا يمكن العلم بأن كل واحد من علماء المسلمين خالف ذلك النص"[1].

ثالثها: إن عصمة الأمة عن الخطأ والضلال قد ثبتت بنصوص الشرع فكيف تحفظ ما نهيت عن اتباعه وهو النص المنسوخ وتُضيع ما أُمرت باتباعه وهو النص الناسخ وهو مستند الإجماع.

قال شيخ الإسلام: "وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلابد أن يكون مـع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الأمة إلى حفظ مـا نُهيت عن اتباعه وإضاعة ما أُمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلـك. ومعرفـة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً، فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين؟ بخـلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة"[2].

والذي يظهر لي والعلم عند الله، أن لكل من القولين حظه من النظر وذلك؛ لأنه بالنظر إلى عصمة الأمة عن الاجتماع على خطأ، وكون الإجمـاع قاطعـاً معصوماً من الخطأ وآمناً من النسخ والتأويل يقوى جانب القائلين بتقديم الإجماع على النص عند التعارض؛ لأن النفس قد اطمأنت إلى اجتماع الأمة المعصومة عن

---

(١) (المصدر نفسه: ١٩/٢٦٧).

(٢) (مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠١).

الخطأ، فما أجمعت عليه يكون دليلاً قوياً، بحيث يصرف النص عن ظاهره إن أمكن، وإلا فيكون منسوخاً بدليل الإجماع على ضده. فكيف تجتمع الأمة على حكم مع وجود نص معارض إن لم يكن ثمة نص استند إليه إجماعهم؟!.

وبالنظر إلى أن الإجماع لابد له من مستند من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فيكون المستند هو الناسخ وليس الإجماع في نفسه.

وبالنظر أيضاً إلى عصمة الأمة عن الخطأ والضلال وعصمتها من تضييع ما أمرت بحفظه وهو النص المحكم وحفظ ما نهيت عن اتباعه وهو النص المنسوخ بالإضافة إلى تعذر الاطلاع على الإجماع غالباً في حين أن النصوص معرفتها ممكنة متيسرة، كل هذا يقوي جانب قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم - رحمة الله على الجميع - .

قال الشيخ الشنقيطي: "واعلم أن تقديم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النص معروفاً وتارة يكون غير معروف إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع" [1].

(١) (مذكرة في أصول الفقه - للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - ص ٣٧٤).

الباب الثاني

توحيد الألوهية والربوبية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل وما يُنافيه من الشرك الأكبر

الفصل الثاني:

ما ينافي كمال التوحيد من الأقوال والأفعال

الفصل الثالث:

توحيد الربوبية

الفصل الأول

حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل وما يُنافيه من الشرك الأكبر

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:

حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب

المبحث الثاني:

دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله.

المبحث الثالث:

السجود لغير الله.

المبحث الرابع:

الطواف بقبور وأبدان الأنبياء والصالحين.

المبحث الخامس:

النذر لغير الله.

المبحث السادس:

السحر والتنجيم

المبحث الأول

حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب

كلمة التوحيد مصدر للفعل الثلاثي (وَحَّدَ) بتضعيف عينه، وهي في اللغة: تعني الوحدة والانفراد والتفرد، يقال: رأيته وحده وجلس وحده أي منفردا، وفلان لا واحد له وواحد دهره أي لا نظير له.

والله الواحد الأحد، المنفرد بالذات والصفات، في عدم المثل والنظير، وأحَّدَ الله تعالى ووَحَّدَهُ: أي نسبه إلى الوحدة والانفراد، فهو سبحانه منفرد في ذاته وصفاته [(١)].

وأما المدلول الشرعي لكلمة التوحيد: فهو اعتقاد أنه إله واحد لا شريك له، وإفراده ﷻ بالعبادة والتوجه إليه وحده بطلب المنافع ودفع المضار، ونفي الكفء والمثل عن ذاته تعالى وصفاته، فهو المتصف بصفات الكمال الذاتية، ونفي الشريك له في الربوبية، واعتقاد أنه وحده الخالق الرازق المحيي المميت المعز المذل النافع الضار المتصرف في هذا الكون بمن فيه وما فيه [(٢)].

ولقد قَسَّم أهل العلم التوحيد إلى أقسام:

فمن العلماء من قسّمه إلى نوعين هما:

١) التوحيد في المعرفة والإثبات.

٢) التوحيد في القصد والطلب [(٣)].

---

(١) انظر: مادة (وحّد) في الصحاح: ٥٤٧/٢، والقاموس المحيط: ص ٤١٤، والمفردات للأصبهاني: ص ٥١٤.

(٢) انظر: رسالة توحيد الألوهية أساس الإسلام ص٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١٠٧/١٧)، اجتماع الجيوش ص٢٧، مدارج السالكين كلاهما لابن القيم: (٤٤/٣)، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٩.

ومنهم من قسّمه إلى ثلاثة أنواع هي:

١) توحيد الربوبية.

٢) توحيد الألوهية.

٣) توحيد الأسماء والصفات [١].

ولا منافاة بين الطريقتين في التقسيم، فمن جعله ثنائياً فباعتبار ما يجب على المكلف، ومن جعله ثلاثياً فباعتبار متعلقه. وليُعلم أن هذا التقسيم مبني على الاستقراء لآيات القرآن الكريم الواردة في التوحيد فهو لا يخرج عن هذين التقسيمين بالاعتبارين السابقين.

ووجه الحصر في تقسيم التوحيد إلى نوعين في التقسيم الأول له: أن القرآن إما: خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله وأقواله فهو التوحيد العلمي الخبري (توحيد المعرفة والإثبات)، وإما: دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يُعبد من دونه فهو (التوحيد الإرادي الطلبي). وإما: أمرٌ ونهيٌ، وإلزام بطاعته وأمره ونهيه. فهو حقوق التوحيد ومكمّلاته، وإما: خبرٌ عن إكرام أهل التوحيد، وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده، وإما: خبرٌ عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحلّ بهم في العُقبى من العذاب، فهو جزاءُ من خرج عن حكم التوحيد، فالقرآن كله: في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم. وكل هذه الأنواع الخمسة ترجع إلى التوحيد بنوعيه [٢].

ويطلق على النوع الثاني من نوعي التوحيد: توحيد العبادة لأنه إفراد لله بعبادته وتوحيد الشرع والقدر لأنه إفراد لله بالأوامر والنواهي وما يدخل في ذلك

---

(١) انظر: مجموعة التوحيد لابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب ص٣، العقائد السلفية لآل طامي: (١٤/١).

(٢) انظر: شرح الطحاوية ص٢٩، مدارج السالكين: (٤٤٩/٣، ٤٥٠).

من خلقه تعالى لأفعال العباد ووجوب إخلاصها لله [١].

وأما وجه الحصر في التقسيم الثاني للتوحيد إلى ثلاثة أنواع فإنه إما: يتعلق بالذات والأفعال وهذا هو توحيد الربوبية، وإما: يتعلق بأفعال العباد وإخلاصها لله فهو توحيد الألوهية، وإما: يتعلق بما يجب لله من كماله ونعوت جلاله فهو توحيد الأسماء والصفات. وبه يُعلم أن تقسيم التوحيد إلى هذه الأنواع حقيقة شرعية وليس اصطلاحاً حادثاً لأن الشرع دل على معناه والعبرة في الكلام بالمعاني؛ إذ الألفاظ قوالب لها مقصودة لغيرها وهي المعاني وهو كما تقدم تقسيم مبني على الاستقراء.

ولو سُلِّم بأنه اصطلاح حادث فهو اصطلاح لا يلزم منه الباطل، وما كان كذلك فهو حق؛ إذ لا محذور فيه أصلاً؛ بل هو كبقية اصطلاحات تقسيمات العلوم كالحديث، والفقه، والأصول، والنحو، وغيرها من العلوم الأخرى.

ومع هذا التفريق من حيث المفهوم إلا أن هذه الأنواع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فإن بينها تضمناً وتلازماً [٢].

فتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية، لأن عبادة الله تكون فرع الإقرار به وتوحيده في ربوبيته، ولذلك كان توحيد الألوهية متضمنا له.

وتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فالحاجة والافتقار للخالق الرازق المنعم يبعثان على الرغبة فيما عند الله والخضوع والتذلل له؛ فهذا هو الاستلزام، لذلك كان من أدلة القرآن لإثبات الألوهية لله وحده: إلزام المشركين باعترافهم بتوحيد الربوبية ليقروا بتوحيد الألوهية [٣].

---

(١) انظر: الرسالة التدمرية لابن تيمية من مجموعة النفائس: (ص ٥، ٥٨).

(٢) انظر: منهاج السنة: (٣١٣/٣)، ودرء التعارض: (٣٩١/٧)، وتجريد التوحيد ص٤٥، وشرح الطحاوية ص ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٧).

(٣) انظر مجموع الفتاوى: (٣٧٧/١٤).

وتوحيد الأسماء والصفات متضمن لتوحيد الربوبية لأن الصفات منها الذاتية والفعلية، والفعلية منها اللازمة والمتعدية، ولا شك أن أفعال الله المتعدية هي ربوبيته فبذلك كان توحيد الأسماء والصفات شاملا له، وأيضا أن السبب الذي تستحق به العبادة: الاتصاف بصفات الكمال والتنَزه عن صفات النقص، وهذا هو وجه العلاقة بين توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، أي أن توحيد الأسماء والصفات – لاشتماله على توحيد الربوبية – مستلزم لتوحيد الألوهية.

وإذا كان كذلك، فليُعلم أن توحيد الألوهية هو الذي بعث الله الرسل وأنزل الكتب من أجله، وهو الذي وقع فيه النّزاع والخصام بين الرسل وأممهم، وانقسم الناس بسببه إلى فريقين: مؤمنين وكافرين، فشرع من أجله الجهاد لإعلائه وإقامته.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "والقرآن كله مملوء من تحقيق هذا التوحيد والدعوة إليه وتعليق النجاة والفلاح واقتضاء السعادة في الآخرة به، ... وهذا التوحيد كثير في القرآن وهو أول الدين وآخره وباطن الدين وظاهره" [(١)].

ومع أهمية هذا التوحيد إلا أننا نجد كثيراً ممن كتب في علم التوحيد لا يهتمون به بل ويعترضون على من نبه عليه ودعا إليه وحذر من مخالفته؛ ولذلك نجدهم قد تخبطوا في تفسير هذه الكلمة وصاروا طرائق قدداً.

فالمعتزلة: أدرجوا نفي الصفات في مسمى التوحيد فصار من قال: إن لله علماً أو قدرة أو أنه يُرى في الآخرة ليس بموحد؛ إذ التوحيد عندهم نفي الصفات وسموا أنفسهم بالموحدين [(٢)].

---

(١) المنهاج (٣٤٧/٥ – ٣٤٩).

(٢) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٤١/٤، والمحيط بالتكليف: ص٢١٧، شرح الأصول الخمسة: ص١٢٨، ورسائل العدل والتوحيد ليحي بن الحسين: ١٣٧/٢، ١٣٨، والمنية والأمل لابن المرتضي: ص٥٦.

وزاد عليهم غلاة الجهمية والجبرية: فنفوا صفات الرب سبحانه كعلمه وسمعه وبصره؛ فقطب رحى التوحيد عندهم جحد حقائق أسماء الله وصفاته وأضافوا إلى ذلك القول بالجبر، وهو اعتقاد أن الله الفاعل لأفعال العباد فنسبتها إليهم والقول بأنهم فعلوها مناف للتوحيد عندهم [١].

وغلا قوم من الجهمية ووافقهم الفلاسفة: فقالوا: التوحيد إنكار ماهية الرب الزائدة على وجوده وإنكار صفات كماله وأنه لا سمع له ولا بصر ولا قدرة ولا إرادة ولا حياة وليس فيه معنيان متميز أحدهما عن الآخر ألبته قالوا لأنه لو كان كذلك لكان مركبا وكان جسما مؤلفا ولم يكن واحد من كل وجه.

وهذا الواحد الذي جعلوه حقيقة رب العالمين يستحيل وجوده لأنه يستحيل وجود ذاته في الخارج بلا صفات ولذلك قال السلف: المعطلة يعبدون عدما والمجسمة يعبدون صنما، وهذا النوع من التوحيد أدى بأقوام منهم إلى القول بالحلول والاتحاد [٢].

وعرّف غلاة الصوفية التوحيد بأنه: شهود حقيقة التوحيد، فالموحد عندهم يرى الله عين كل شيء وهم أهل وحدة الوجود، وأن الوجد عندهم شيء واحد ليس عندهم وجودان قديم وحادث، وخالق ومخلوق، وواجب وممكن، بل الوجود عندهم واحد بالعين.

ومنهم من قال بل حال بذاته في كل شيء وهم أهل الحلول [٣].

وفيهم يقول ابن القيم [٤]:

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق: ص١٩٤، الملل والنحل: ١/٩٧، ٩٨، مقالات الإسلاميين: ١/٣٣٨.

(٢) انظر: الملل والنحل: ٢/٥٢٠ - ٥٢٤، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢/٢٧٧ - ٢٧٩.

(٣) انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي: ٢/٨٣ - ٩٠، والرسالة القشرية: ٢/٥٨٦ - ٦٠٥.

(٤) شرح نونية ابن القيم للهراس: (١/٦٤، ٧٢)، وللوقوف على شيء من أقوالهم انظر على سبيل المثال: فصوص الحكم لابن عربي الصوفي (فص فردية في كلمة محمدية) ص ٤٤٠ مع شرح بالي أفندي، وكذلك: رسائل ابن سبعين ص ١٩٠، وابن الفارض والحب الإلهي، لمصطفى حلمي ص١٩٠.

فأتى فريق ثم قـــال وجدتـــه هذا الوجـــود بعينـــه وعيـــان
ما ثم موجـــود ســـواه وإنمـــا غلط اللسان فقال موجـــودان
وأتى فريق ثم قـــال وجدتـــه بالذات موجودا بكل مكـــان
هو كـــالهواء بعينـــه لا عينـــه ملأ الخلاء ولا يـــرى بعيـــان

وأما عامة المتكلمين فيجعلون التوحيد ثلاثة أنواع: فيقولون:

١) واحد في ذاته لا قسيم له.

٢) وواحد في صفاته لا شبيه له.

٣) وواحد في أفعاله لا شريك له.

وأشهر الأنواع الثلاثة عندهم هو الثالث، وهو توحيد الأفعال وهو أن خالق العالم واحد، ويظنون أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا هو معنى: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، حتى قد يجعلون معنى الألوهية القدرة على الاختراع، وغاية ما عندهم أنهـــم جعلوا من أقَّر بربوبية الله ﷻ موحداً، ولم يلتفتوا إلى حق الله ﷻ على عبـــاده، ولا إلى الحكمة التي خلق الله الجن والإنس لتحقيقها وهي عبادة الله ﷻ وحـــده دون ما سواه [1].

وعلى كلٍ، فإن التوحيد المطلوب في الأساس هو توحيد الألوهية، فمن أتى به فقد وَحَّدَ الله في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وربوبيته، لأن الله استعبد خلقـــه بالألوهية الجامعة لصفات الكمال، فمن شهد أن لا إله إلا الله بصدق فقد وحـــد الله تعالى التوحيد كله.

---

(١) انظر: لمع الأدلة في عقائد أهل السنة، للجويني: (ص ٢٦)، والاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (ص ٤٩)، ونهاية الإقدام (ص ٩٠) والملل والنحل للشهرستاني: (٤٢/١)، وشرح المقاصد للتفتازاني: (٤٩/٤)، وتحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري: (ص ٤٨ – ٦٠)، وحاشية الدسوقي على أم البراهين: (ص ١٦٣)، وشرح العقائد النسفية: (ص٣٣)، والدر الثمين والمورد المعين لابن عاشر: (ص٢١، ٢٢).

ولا يكون العبد موحدا التوحيد الذي ينجي صاحبه في الدنيا من عذاب القتل والأسر، وفي الآخرة من عذاب النار بمجرد اعتقاده أن الله هو رب كل شيء وخالقه وملكيه، وأنه المدبر للأمور جميعا، فإن مثل هذا التوحيد كان يقر به المشركون الذين أمر الرسول ﷺ بقتالهم، بل لا بد مع ذلك من توحيد الألوهية الذي هو الغاية العظمى من بعثه الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ، والذي من أجله خلق الله الخلق، وجعل الجنة والنار، وفرق الناس إلى شقي وسعيد، وأبرار وفجار.

وهذا ما قرَّره شيخ الإسلام وانتصر له في كثير من كتبه ومؤلفاته.

وحكى عليه إجماع العلماء واتفاق أهل الأديان والملل، كما حكاه غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله جميعا - .

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

بين - رحمه الله - حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب واتفقت عليه الأنبياء والرسل، وهو عبادة لله وَحْدَهُ لا شريك له، كما أشار إلى خطأ من يفسر التوحيد بما يستلزم نفي الصفات أو جعل التشبيه ضد التوحيد، وتفسير التشبيه بما فيه إثبات الصفات، حيث قال: "ومن المعلوم أن التوحيد الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه هو ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع: مثل عبادة الله وَحْدَهُ لا شريك له، فمن عبد غيره كان مشركا و لم يكن موحدا، وإن أقَّر أنه خالق كل شيء، ... وأما تفسير التوحيد بما يستلزم نفي الصفات أو نفي علوه على العرش؛ بل بما يستلزم نفي ما هو أعم من ذلك فهو شيء ابتدعه الجهمية لم ينطق به كتاب ولا سنة ولا إمام، وكذلك جعل التشبيه ضد التوحيد، وتفسير التشبيه بما فيه إثبات الصفات هو أيضا باطل، فإن التوحيد نقيضه الإشراك بالله تعالى، والتمثيل له بخلقه وإن كان ينافي التوحيد فليس المراد بذلك

ما يسمونه هم تشبيهًا"[١].

وقال أيضاً: "وأما التوحيد الذي ذكره الله في كتابه وأنزل به كتبه وبعث به رسله واتفق عليه المسلمون من كل ملة فهو كما قال الأئمة شهادة أن لا إله إلا الله وهو عبادة الله وَحْدَهُ لا شريك له ... والشرك الذي ذكره الله في كتابه إنما هو عبادة غيره من المخلوقات كعبادة الملائكة أو الكواكب أو الشمس أو القمر أو الأنبياء أو تماثيلهم أو قبورهم أو غيرهم من الآدميين ونحو ذلك "[٢].

وقال أيضاً: "دين جميع الرسل عبادة الله وَحْدَهُ لا شريك له ... وهو دين الإسلام الذي اتفقت عليه الرسل وهو حقيقة قول القائل لا إله إلا الله "[٣].

وقرَّر أن إخلاص الدين لله ﷻ مما اتفق عليه أئمة أهل الإيمان بقوله: "بل إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه، وهو الذي بعث به الأولين من الرسل، وأنزل به جميع الكتب، واتفق عليه أئمة أهل الإيمان، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه "[٤].

وأكَّد أن المؤمن لا يكون مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة غير الله ﷻ؛ إذ الرسل جميعهم قد نهوا عن ذلك وكفروا من يفعل ذلك، حيث قال: "فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام، وكل معبود سوى الله"[٥].

وهكذا؛ فالتوحيد الذي بعث الله به الرسل ونزلت به الكتب، واتفقت عليه الأديان والملل هو عبادة الله ﷻ وحده لا شريك له، والبراءة من عبادة ما سواه، وليس كما فسره أهل الكلام والتصوف بتفاسير باطلة ليس لهم على ذلك دليل

---

(١) نقض التأسيس: (١/١٣٣).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٦/٥٦٤).

(٣) الجواب الصحيح: (٦/٢٧، ٣٦).

(٤) المجموع: (١٠/٤٩).

(٥) المصدر نفسه: (٢/١٢٨).

ولا برهان، بل تحكم محض وافتراء على الله غير الحق.

ولقد توافقت عبارات أهل السنة - رحمهم الله - مع ما قرَّره شيخ الإسلام واليك شيئاً من عباراتهم، وبعضا من نقولاتهم، مما خطته مدادهم، ورقمته أقلامهم.

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

بين أهل العلم - رحمهم الله تعالى - أن التوحيد الذي وقعت فيه الخصومة بين الرسل وأقوامهم هو توحيد الألوهية والذي بُعثت من أجله الرسل وأنزلت به الكتب؛ إذ إن المشركين كانوا يُقرون بربوبية الله ﷻ وانفراده بذلك، وإنما وقع النزاع في توحيد الألوهية، ويقرِّر هذا المعنى التابعي الجليل المفسر عكرمة[1] مولى ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

حيث يقول: "نهاهم الله تعالى أن يشركوا به شيئا وأن يعبدوا غيره أو يتخذوا له نداً وعدلاً في الطاعة فقال: كما لا شريك لي في خلقكم وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم ونعمتي التي أنعمتها عليكم فكذلك فأفردوا لي الطاعة وأخلصوا لي العبادة ولا تجعلوا لي شريكاً وندا من خلقي فإنكم تعلمون أن كل نعمة عليكم مني"[3].

---

(١) أبو عبد الله عكرمة القرشي مولاهم، العلامة الحافظ المفسر، تابعي مشهور، روى عن عدد من الصحابة، وكان من أعلم الناس بكتاب الله وتفسيره، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر ترجمته في السير ١٢/٥.

(٢) سورة البقرة (٢١ - ٢٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في جامع البيان: (١٦٣/١).

وبنحو هذا التفسير فسرها كثير من المفسرين كابن جرير[١] والبغوي[٢] والقرطبي[٣] وجماعة آخرون[٤].

وأما إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي فقد صَرَّح بأن التوحيد الذي يُعصم به الدم والمال هو توحيد الألوهية، حيث قال: "التوحيد ما قاله النبي ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ »[٥] فما عُصِمَ به الدم والمال حقيقة التوحيد "[٦].

وكذا قال عثمان بن سعيد الدارمي[٧]: "تفسير التوحيد عند الأمة وصوابه قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، التي قال رسول الله ﷺ: «من جاء بها مخلصا دخل الجنة »[٨]، « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[٩]...، وكذلك روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ « أنه أهلَّ بالتوحيد في حجة الوداع

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العالم المجتهد المفسر المؤرخ، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، من أشهرها: التفسير المشهور، والتبصرة في الدين، والتاريخ. توفي سنة ٣١٠هـ، انظر ترجمته في السير ٢٦٧/٤.

(٢) هو الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، محيي السنة، الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، من مصنفاته: التفسير، وشرح السنة، توفي سنة ٥١٦هـ، انظر ترجمته في السير ٤٣٩/١٩.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، له تصانيف مفيدة، من أشهرها: التفسير، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى، وغيرها، توفي سنة ٦٧١هـ، انظر ترجمته في الديباج المذهب ٣٠٨/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير: (١٦٣/١)، وتفسير البغوي: (٢٧/١)، تفسير القرطبي: (١٦١/١)، تفسير ابن كثير: (٦١/١ - ٦٢).

(٥) الحديث مروي بألفاظ عدة عن غير واحد من الصحابة، ورواه بهذا اللفظ البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح٣٨٥، ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح٢٠.

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٦/١٠).

(٧) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي السجستاني، الإمام العلامة الحافظ الناقد شيخ تلك الديار صاحب المسند الكبير والتصانيف، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر ترجمته في السير ٣١٩/١٣.

(٨) الحديث في مسند أحمد، ح٢١٥٥٥، وفي صحيح ابن حبان، انظره في الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (٤٢٩/١ - ٤٣٠).

(٩) سبق تخريجه قبل قليل.

فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك »[١]... فهذا تأويل التوحيد وصوابه عند الأمة "[٢].

وسُئل أبو العباس بن سريج[٣]: ما التوحيد؟ فقال: "توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام وإنما بُعِثَ النبي ﷺ بإنكار ذلك"[٤].

ولعل مما يجلي حقيقة التوحيد أيضا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر[٥] بقوله: "أجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام - وهو بالغ صحيح يعقل - أنه مسلم"[٦].

وقرَّر الإمام الآجري[٧] أن بعثه النبي ﷺ إلى الناس كافة إنما هي لتقرير توحيد الألوهية، حيث قال: "اعلم أن الله ﷻ بعث نبيه محمدا ﷺ إلى الناس كافة ليقروا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فكان من قال هذا موقنا من قلبه، ناطقاً بلسانه؛ أجزأه، ومن مات على هذا فإلي الجنة"[٨].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: التلبية، من طريق ابن عمر وعائشة ﷺ، ح ١٤٧٤، ١٤٧٥، رواه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي، عن جابر، ح١٢١٨.

(٢) رد عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي ص٣٦٢، ضمن كتاب عقائد السلف للنشار والطالبي.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي الشافعي، صاحب المصنفات، إمام حافظ قدوة مات سنة ثلاث وثلاثمئة. وقد قارب الستين. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (٨١١/٣).

(٤) نقله عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (٣٠٥/١٧).

(٥) أبو القاسم الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر البغدادي، الشيخ الإمام القاضي العلامة، من مؤلفاته: الإجماع، الإقناع، توفي سنة ٤١١هـ. انظر ترجمته في السير ٣٣٨/١٧.

(٦) كتاب الإجماع لابن المنذر ص١٤٤.

(٧) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري صاحب سنة واتباع، من مؤلفاته كتاب الشريعة، كتاب الرؤية، كتاب الغرباء، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر ترجمته في السير ١٣٣/١٦.

(٨) كتاب الشريعة للآجري ص١٠١ - ١٠٢.

وقرَّر محمد بن نصر المروزي[١] أن توحيد الألوهية هو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم من قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء[٢].

وقال اللالكائي[٣]: "قال الله تعالى يخاطب نبيه ﷺ بلفظ خاص والمراد به العام: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[٦]. فأخبر الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله التوحيد ... وهذا مذهب أهل السنة والجماعة "[٧].

وبين أبو المظفر السمعاني[٨] إقرار المشركين بأن الله تعالى خالق السماوات والأرض مع عبادتهم للأصنام وزعمهم أن لله شريكاً في العبادة حيث قال في تفسير آية الزخرف: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾[٩]: "أي ولئن سالت المشركين من خالق السماوات والأرض؟ ﴿ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ وهذا على طريق التعجب من حالهم، أي كيف

---

(١) هو الإمام العلَم أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، كان رأساً في الفقه والحديث والعبادة، ومن أعلم الناس بالاختلاف ولم يكن للشافعية في وقته مثله، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر ترجمته في السير ٣٣/١٤.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٨٥/١ - ٨٧).

(٣) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور العبدي الشافعي اللالكائي، الإمام الحافظ، صاحب كتاب: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، توفي سنة ٤١٨هـ. انظر ترجمته في السير ٤١٩/١٧.

(٤) سورة محمد: ١٩.

(٥) سورة الأنعام: ١٠٦.

(٦) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي: (١٩٣/٢ - ١٩٦).

(٨) هو العلامة منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الحنفي ثم الشافعي، لزم طريقة السلف ونصرها، له تفسير متوسط، وكتاب الانتصار بالأثر، وكتاب المنهاج لأهل السنة، وغيرها، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في السير للذهبي ١١٤/١٩ - ١١٩.

(٩) آية: ٩.

يعبدون الأصنام ويزعمون أن لله شريكاً، وقد أقروا أن الله تعالى خالق السماوات والأرض"[١].

وبين البغوي معنى الإيمان الذي نسبه الله لهم في قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[٢]. فقال: "فكان من إيمانهم إذا سُئلوا: من خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله، وإذا قيل لهم: من يترل القطر؟ قالوا: الله، ثم مع ذلك يعبدون الأصنام ويشركون"[٣].

كما نبه إلى أن جوابهم على قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[٤] بأنه الله، إنما كان: "لأنهم يقرون بأن الله خالقهم وخالق السماوات والأرض، ولذا قال الله لهم إلزاما للحجة ﴿ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾[٥] معناه: إنكم مع إقراركم بأن الله خالق السماوات والأرض اتخذتم من دونه أولياء فعبدتموها من دون الله ... وهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضراً فكيف يملكون لكم؟"[٦].

وبين الشهرستاني[٧] أن محل النّزاع بين الرسل وبين الخلق كان في توحيد الألوهية حيث يقول: "التكليف إنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ »[٨]. ولهذا جُعِلَ محل النّزاع بين الرسل

---

(١) تفسير أبي المظفر السمعاني: (٩٢/٥).

(٢) سورة يوسف: ١٠٦.

(٣) تفسير البغوي (٣٨٠/٢).

(٤) سورة الرعد: ١٦.

(٥) سورة الرعد: ١٦.

(٦) تفسير البغوي: (٩/٣).

(٧) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، كان إماماً مبرزاً، فقيهاً متكلماً أصولياً، شافعي المذهب، من مصنفاته: نهاية الغقدام في علم الكلام، والملل والنحل، توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٤٩/٤.

(٨) سبق تخريجه ص١٠٤.

وبين الخلق في التوحيد:

﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا ﴾[١]، ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ﴾[٢]، ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[٣]"[٤].

وقال ابن الانباري[٥]: "إنما تواردت الملل والشرائع بمعرفة التوحيد لا بمعرفة وجود الصانع « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ »[٦] فالدعوة إنما تواردت بمعرفة توحيده لا بمعرفة وجوده:

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾[٧]، ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾[٨]، وإنما وقع الخلاف في نفي الشريك كما مضي في غير موضع من التنْزيل ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ ﴾[٩]، ...إلى غير ذلك، وهذا لا خلاف فيه "[١٠].

قُلْتُ: وهذه المسألة تعرف بمسألة: ''أول واجب على المكلف'' وسيأتي بحثها في مبحث مستقل في الفصل الثالث من هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة غافر: ١٢.

(٢) سورة الزمر: ٤٥.

(٣) سورة الإسراء: ٤٦.

(٤) نهاية الإقدام للشهرستاني ص١٢٤.

(٥) هو أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيد الله الأنباري، شيخ النحو، برع في مذهب الشافعي، وشهرته في النحو لا تخفى، ألف جملة من الكتب، من أشهرها كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، وكتاب أسرار العربية، توفي سنة ٥٨٧هـ، انظر: " سير أعلام النبلاء: (٢١/١١٣ – ١١٥).

(٦) سبق تخريجه ص١٠٤.

(٧) سورة الزخرف: ٨٧.

(٨) سورة إبراهيم: ١٠.

(٩) سورة غافر: ١٢.

(١٠) كتاب الداعي إلى الإسلام لابن الأنباري ص٢٠٠ – ٢٠١.

ونبه البيضاوي[١] أثناء تفسيره لسورة الفاتحة إلى أن أوصاف الربوبية التي ذُكِرت في السورة أُرِيد بها التنبيه إلى استحقاق المتصف بها أن يعبد وحده، وأن من لم يتصف بها ليس أهلا أن يعبد، حيث قال: "وإجراء هذه الأوصاف على الله تعالى من كونه موجدا للعالمين ربا لهم، منعما عليهم بالنعم كلها ظاهرها وباطنها، عاجلها وآجلها، مالكا لأمورهم يوم الثواب والعقاب؛ للدلالة على أنه الحقيق بالحمد، لا أحد أحق به منه، بل ولا يستحقه على الحقيقة سواه، فإن ترتب الحكم على الوصف يشعر بعليته به، وللإشعار من طريق المفهوم على أن من لم يتصف بتلك الصفات لا يستأهل لأن يُحمد فضلاً عن أن يعبد"[٢].

وقال الرازي[٣] - عند تفسيره آية يونس: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾[٤]، - : "بين الله تعالى أن الرسول ﷺ إذا سألهم عن مدبر هذه الأحوال فسيقولون إنه الله ﷻ، وهذا يدل على أن المخاطبين بهذا الكلام كانوا يعرفون الله، ويقرون به، وهم الذين قالوا في عبادتهم للأصنام إنها تقربنا إلى الله زلفى، وإنهم شفعاؤنا عند الله، وكانوا يعلمون أن هذه الأصنام لا تنفع ولا تضر، فعند ذلك قال لرسوله ﷻ ﴿ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴾[٥] يعني أفلا تتقون أن تجعلوا هذه الأوثان شركاء لله في العبودية مع

---

(١) هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، مفسر أصولي عالم باللغة والمنطق، من مصنفاته: مختصر الكشاف في التفسير، والمنهاج في أصول الفقه، والإيضاح في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٩٢/٥.

(٢) أنوار التنزيل، للبيضاوي: (٢٩/١ - ٣٠).

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، المفسر المتكلم، من أشهر مؤلفاته: التفسير، والمحصول، ونهاية العقول. توفي سنة ٦٠٦هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢١/٥.

(٤) آية: ٣١.

(٥) سورة يونس آية: ٣١.

اعترافكم بأن كل الخيرات في الدنيا والآخرة إنما تحصل من رحمة الله وإحسانه [١]، واعترافكم بأن هذه الأوثان لا تنفع ولا تضر ألبتة"[٢].

وبين النووي[٣] حقيقة التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا تصح الأعمال إلا بعد الإتيان به عند شرحه حديث شعب الإيمان، وفيه قوله ﷺ: « ... فأفضلها قول لا إله إلا الله »[٤] فقال ما نصه: "نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته"[٥].

ومن خلال ما تقدم سرده من كلام الأئمة ونقولهم يظهر جليا حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل جميعا، ولأجله ابتعثهم الله، وكانت الخصومة والنّزاع بينهم وبين أممهم فيه، وهو معنى " لا إله إلا الله " وهو توحيد الألوهية والعبادة، إذ قد أقّر المشركون قديماً بتوحيد الربوبية، الذي جعله الله ﷻ حجة عليهم للإقرار بتوحيد الألوهية، وإلزاما لهم بالاعتراف به وتجريده لله ﷻ وحده لا شريك له.

وَمِنْ ثَمَّ يتبين غلط من فسر التوحيد بغير ذلك، من تفاسير واهية باطلة لا دليل عليها ولا برهان.

---

(١) قد يشكل قوله هنا " مع اعترافكم بأن كل الخيرات في الدنيا والآخرة " فإن غالب المشركين – سيما بمكة – كانوا لا يقرون بالآخرة، فأما خيرات الدنيا فالأمر كما قال، والله أعلم.

(٢) التفسير الكبير للرازي: (٩١/١٩)، وانظر كذلك المصدر نفسه: (٢٨٨/١٨).

(٣) الإمام الفقيه المحدث أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي الشافعي، ويقال: النواوي نسبة إلى بلدة نوى مسقط رأسه في الشام، كان صبوراً على العلم والزهد، وَلِي مشيخة دار الحديث؛ ولم يأخذ من مرتبها شيئاً. ألّف المصنفات التي ذاعت وانتشرت؛ ومنها: "المجموع"، و"منهاج الطالبين": في فقه الشافعية، وكذلك: "رياض الصالحين" و"الأذكار"، وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ راجع ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى": لابن السبكي: (١٦٥/٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان ...، ح٣٥.

(٥) شرح مسلم للنووي: (٤/٢).

مستند الإجماع:

دلت نصوص الكتاب والسنة على أن حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتاب: هو توحيد الألوهية عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من كل معبود سواه.

فإن الرسل جميعهم قد جاءوا بإخلاص الدين كله لله واتفقوا على ذلك، ومن أصرح الأدلة على ذلك وأوضحها ما جاء فيه ذكر الغاية التي من أجلها بُعثَ الرسل ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[١] وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعبد اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۞ وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ۞ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۞ قُلِ اللَّهَ أَعبد مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ۞ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ بَلِ اللَّهَ فَاعبد وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[٥].

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٣) سورة الزمر: ١١ – ١٥.

(٤) سورة الزمر: ٦٥ – ٦٦.

(٥) سورة الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي دلت على أن المقصود الأعظم من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، هو توحيد الألوهية الذي هو مفتاح دعوة الرسل، وزبدة رسالتهم.

بل أخبر ﷻ عن رسله، نوح، وهود، وصالح، وشعيب، أنهم قالوا لأقوامهم: ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾[١].

ومن الأدلة أيضاً ما جاء فيه ذكر الغاية التي من أجلها خُلقَ الجن والإنس وهي عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢].

بل جاء الأمر بالعبادة لجميع الناس في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

بل إن مما قضاه الله تعالى وصية وأمراً: عبادته وَحْدَهُ لا شريك له كما قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾[٤].

وأخبر ﷻ أن المشركين الذين بُعِثَ فيهم محمد ﷺ معترفون بالربوبية لا ينكرونها، ولا يجعلون أحداً من آلهتهم شريكاً لله في ربوبيته من الخلق والرزق والملك والتدبير والتصريف، فهذه الحقيقة لا ينكرونها. وإنما ينكرون حقيقة أخرى، وهي النهي عن اتخاذ الشركاء في العبادة والخضوع والتذلل.

ولذلك فإن الله ﷻ قرَّرهم بتوحيد الربوبية ليقروا بتوحيد الألوهية الذي

---

(١) سورة الأعراف: الآيات: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، وسورة هود: الآيات: ٥٠، ٦١، ٨٤.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣) سورة البقرة: ٢١ - ٢٢.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

ينكرونه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ ۞ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ۞ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ ۞ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾[3].

وهكذا لم تكن الخصومة بين الرسل وأممهم في توحيد الربوبية، فقد أقر المشركون بهذا النوع من التوحيد و لم ينكره إلا عنيد مكابر.

ومع إقرارهم بهذا النوع من التوحيد، إلا إنه لم يدخلهم في الإسلام، بل و لم يعصم دماءهم وأموالهم فقاتلهم الرسول ﷺ واستحل دماءهم وأموالهم؛ لأنهم لم يُقروا بالتوحيد الذي دعت إليه الرسل وهو معنى لا إله إلا الله. وهو التوحيد الذي به تُعصم الدماء والأموال.

ومما يدل على ما سبق بيانه وتقريره، أن الله ﷻ قد أخبر عن المشركين أنهم قالوا لرسلهم لما دعوهم إلى توحيد الله وعبادته: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ﴾[4]. وقالوا أيضاً: ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[5].

---

(١) سورة يونس: ٣١ - ٣٢.

(٢) سورة الزخرف: ٨٧.

(٣) سورة المؤمنون: ٨٤ - ٨٩.

(٤) سورة الأعراف: ٧٠.

(٥) سورة ص: ٥.

وأخبر ﷻ عنهم: أنهم اتخذوا الأولياء من دونه، وقالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[١].

وبين - تبارك وتعالى - حالهم مع دعوة الرسل لهم إلى التوحيد بقوله: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۞ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾[٢].

قُلْتُ: فإذا كان التوحيد الذي دعت إليه الرسل هو توحيد الربوبية كما زعمه المتكلمون وغيرهم من أهل البدع والأهواء، وقد أقر به المشركون واعترفوا به، فكيف يصفهم الله ﷻ بالاستكبار عن دعوة الرسل لهم مع إقرارهم به؟ !.

ولكن لما كان التوحيد الذي دعت إليه الرسل، والذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ هو توحيد الألوهية - إفراد الله ﷻ بالعبادة دون ما سواه - استكبر المشركون عن إجابة النبي ﷺ إليه، وقاتلهم الرسول ﷺ على إنكاره، وجحده.

وبهذا يتبين بطلان تفسير من فسر حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل بأنه توحيد الربوبية، وأن معنى لا إله إلا الله، أي لا قادر على الاختراع إلا الله، فإن المشركين كانوا يقرون بهذا وهم مشركون كما تقدم بيانه بل الإله الحق هو الذي يستحق أن يعبد فهو إله بمعنى مألوه أي معبود[٣].

فالتوحيد أن يُعبد الله وحده لا شريك له، والإشراك أن يُجعل مع الله إلهاً آخر. ومما يزيد الأمر وضوحاً: أن كلمة التوحيد قد وردت في السنة، وقد فسرها ﷺ تفسيراً لا يترك لأحد بعده كلاماً، ولا يترك لصاحب بدعة أو شبهة طريقاً إلى ترويجها.

---

(١) سورة الزمر: ٤.

(٢) سورة الصافات: ٣٥ - ٣٦.

(٣) انظر: لسان العرب: (٤٦٧/١٣).

فقد روى البخاري عن ابْن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: « لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بن جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[(١)]. وفي رواية: « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ »[(٢)]. وفي رواية: « فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »[(٣)]. وفي رواية لمسلم: « فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »[(٤)].

وهكذا يتبين لنا بوضوح معنى: " لا إله آلا الله " وهو إفراد الله ﷻ بالعبادة والبعد عن عبادة ما سواه، وهو حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل.

ومن فقه الأمام البخاري أنه ابتدأ كتاب التوحيد في صحيحه بهذا الحديث حيث قال: بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[(٥)].

وذكر هذا الحديث ليبين أن دعوة النبي ﷺ هي لإفراد الله بالعبادة وهذا هو التوحيد الذي لا يرضى الله له بديلا.

ثم أتبع هذا الحديث بحديث آخر يزيد الأمر وضوحاً ويبين حقيقة التوحيد الذي دعا النبي ﷺ أمته إليه. وهو حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال النبي ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله ....، ح٦٩٣٧..

(٢) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح١٣٣١. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح١٩، واللفظ له..

(٣) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ....، ح٤٠٩٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح١٩.

(٥) انظر صحيح البخاري (٣٤٧/١٣) مع الفتح.

« يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ »[١].

ونظير ما سبق ما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ ». وفي رواية: « عَلَى أَنْ يُعبد اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ ». وفي رواية: « شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »[٢].

فهذا الحديث مثل الذي قبله في الدلالة وإن اختلفت رواياته، إلا أنها تدل على معنى واحد وهو أن أول ركن من أركان الإسلام هو التوحيد، وهو عبادة الله ﷻ، والكفر بما سواه، وأعظم كلمه تجمع هذا المعنى هي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

ومن الأدلة أيضاً ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في وصف حجة النبي ﷺ وفيه:

« فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ »[٣]. فانظر كيف فسر هذا الصحابي الجليل التوحيد بإفراد الله ﷻ بالعبادة دون ما سواه، إذ الإهلال بالحج عبادة.

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ[٤]؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

---

(١) رواه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله ...، ح٦٩٣٨. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، ح٣٠، واللفظ للبخاري..

(٢) رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث في كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ...، ح١٣٨٩.

(٤) أي الخصلة الموجبة لدخول الجنة، والخصلة الموجبة لدخول النار.

دَخَلَ النَّارَ »[١].

وعنه أيضا قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ »[٢]. وكذلك قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ »[٣].

وبعد؛ فإن هذه النصوص قد بينت حقيقة التوحيد الذي دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، ألا وهو توحيد الألوهية والعبادة. وهو معنى " لا إله إلا الله " بأن يُفرَد الله ﷻ بالعبادة، مع الكفر بجميع ما يُعبد من دون الله كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾[٤]. فليس لأحد بعد ذلك كلام مع كلام الله وكلام رسوله ﷺ وما اتفق عليه أهل العلم والإيمان. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامة لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ح١١٨١. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ح٩٣، واللفظ له..

(٢) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ح٩٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٠٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

المبحث الثاني: دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه إلا الله

إن للدعاء درجة سامية، ومنْزلة رفيعة عالية في الدين؛ إذ الدعاء هو العبادة ولبها، ومخها وروحها، فإفراد الله تعالى به عبادة وتوحيد، وصرفه لغيره شرك وتنديد.

فالدعاء سمة العبودية وعنوان التذلل والخضوع والاستكانة، وتلبية للاحتياج والافتقار الذاتي، ودليل الصدق في اللَّجَأ والرجاء والرغبة والطمع والخوف والرهبة.

وأصل كلمة (الدعاء) مصدر لفعل (دعا)[١]، قال ابن فارس: "الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك"[٢].

وقال صاحب اللسان: "الدعاء: الرغبة إلى الله تعالى"[٣]، وكذا قال صاحب القاموس[٤]، وعرّفه أبو البقاء الكفوي في كلياته بقوله: "والدعاء: الرغبة إلى الله، والعبادة والاستعانة والسؤال والقول والنداء والتسمية"[٥].

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي: "الدعاء: في اللغة والحقيقة هو الطلب"[٦].

والدعاء يرد في الكتاب والسنة ويراد به دعاء العبادة والثناء تارة، ويرد ويراد به دعاء الطلب والمسألة تارة أخرى.

---

(١) شأن الدعاء للخطابي ص ٣، ومشارق الأنوار للقاضي عياض: (١/ ٢٦٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة ص٣٥.

(٣) لسان العرب ٤/ ٣٦٠.

(٤) القاموس المحيط ص١٦٥٥.

(٥) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ص٤٤.

(٦) أحكام القرآن ٢/ ٨١٥.

فدعاء العبادة والثناء:

متعلق بجنس العبادة؛ إذ إن كل عبادة يعملها العبد فلسان حاله يطلب من الله تعالى جنته ورضوانه، ويسأله البعد عن سخطه ونيرانه، ولذلك عُدَّ دعاء من هذا الباب.

وأما دعاء الطلب والمسألة:

فهو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه؛ مستعملاً في ذلك صيغ السؤال والطلب.

وليعلم أن كَل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة فكل سائل راغب راهب فهو عابد للمسؤول، وكل عابد له فهو أيضاً راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه، فكل عابد سائل وكل سائل عابد فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ولكن إذا جُمِعَ بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب.

ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال[1].

وإن كان الأصل إذا أطلق الدعاء في لسان الشارع فإنما يُقصد به دعاء المسألة والطلب وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة.

وعلى كُلٍ، فقد أمر الله ﷻ عباده بإفراده بنوعي الدعاء والإخلاص له فيهما، حيث قال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2]، ونَهاهم عن الشرك به

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٩/١٠، ٢٤٠)، (١١/١٥).

(٢) سورة الأعراف آية: ٢٩.

في الدعاء بنوعيه فقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾[1].

وإذا تقرَّر ذلك، فلا يُدعى مع الله أحدٌ كائناً من كان، لا ملَكٌ مقرب ولا نبيٌ مرسل، ولا وليٌ صالح، ولا من دونهم من الخلق، إذ الله وحده هو المستحق لأن يُدعى رغبة ورهبة وخوفاً وطمعاً، وهو الذي يُصمد إليه في الحوائج ويُقصد بالاستعانة والسؤال.

فالشرك في نوعي الدعاء أعظم مسألة خالف فيها الرسول ﷺ المشركين وهو أغلب شركهم، وهو أصل شرك العالم، ولهذا لم يرد في القران - التحذير من سائر أنواع الشرك - مثل ما ورد في التحذير من الشرك في الدعاء.

ومع وضوح هذا الأمر إلا أن الشيطان سوَّل لفئام من الناس صرف هذه العبادة العظيمة لغير الله تعالى وسماها لهم بأسماء غير حقيقية: سماها لهم باسم التوسل تارة، وباسم الشفاعة تارة أخرى.

فانتشر الشرك في الدعاء بهذه الأسماء الموهمة، وفُتِحَ بذلك بابٌ عظيم من الشرك لا يزال يقتحم فيه كثير من المسلمين اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

ولقد تصدّى أهل العلم - رحمهم الله - لكشف ما لبَّسه الشيطان وحزبه على الناس في هذه المسألة الخطيرة، وقاموا بما أوجبه الله عليهم من البيان والتبليغ، ومن هؤلاء الأعلام المخلصين: شيخ الإسلام، فقد أبدى وأعاد، وحشد الأدلة والبراهين لتقرير الحق وتميزه من الباطل؛ فحكى إجماع أهل العلم واتفاقهم على وجوب إفراد الله بالدعاء والعبادة، والنهي عن دعاء غيره من المخلوقين وسؤالهم ما لا يقدرون عليه.

---

(١) سورة الجن: ١٨.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قرَّر – رحمه الله – أن من الشرك بالله أن يدعو العبد غير الله ويقصد قبره لأجل طلب الحاجات منه حيث قال: "ومن الشرك أن يدعو العبد غير الله كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين...فإن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله باتفاق المسلمين"[١].

وقال أيضاً: "وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين"[٢].

وبيَّن انعقاد الإجماع على منع طلب الحاجات من الأموات بأي لفظ كان حيث قال: " إجماع الأمة على منع طلب الحاجات من الأنبياء والمؤمنين وغيرهم بعد موتهم لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك"[٣].

وأوضح أن سؤالهم بعد موتهم من المحرمات المنكرة حيث قال: "سؤال الميت والغائب نبيًا كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين"[٤].

وجعل ضابطاً لسؤال المخلوقين، وذلك أنه لا يكون إلا في الأمور التي يقدرون عليها، أما ما لا يقدر عليه ذلك المخلوق فلا يُطلب منه، قال: "بل قول القائل: إن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه، متفق عليه بين علماء المسلمين"[٥].

بل أزال – رحمه الله – الوهم عمن ظن جواز اتخاذ الملائكة والنبيين وسائط

---

(١) مجموع الفتاوى (٦٦٤/١١).
(٢) المجموع ٤٧١/١٧.
(٣) الرد على البكري (٦١٩/٢).
(٤) المصدر نفسه ٣٣١/١.
(٥) المصدر نفسه (٥١٠/٢).

بينه وبين الله وقرَّر أن ذلك من الكفر الْمُجمع عليه بين المسلمين حيث قال: "فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين"[(١)].

وقال في موضع آخر: "دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال ونصب تماثيلهم - بمعنى طلب الشفاعة منهم - هو من الدين الذي لم يشرعه الله ولا ابتعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً، وليس هو واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا أمر به إمام من أئمة المسلمين"[(٢)].

بل وأكّد أن القرون الثلاثة المفضلة، لم يكن أحد منهم يدعو الأنبياء والصالحين ويسألهم ويستغيث بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم حيث قال: "ولم يكن أحدٌ من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء، ويسألونهم، ولا يستغيثون بهم، لا في مغيبهم ولا عند قبورهم، وكذلك العكوف. ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب عند المصائب فيقول: يا سيدي فلان ! كأنه يطلب منه إزالة ضره أو جلب نفعه، وهذا حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم"[(٣)].

وقال أيضاً: "ولم يكن أحدٌ منهم يأتي إلى قبر رسول الله ﷺ ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك جدب الزمان ... بل هذا وما يشبهه من البدع المحدثة التي لم يستحبها أحدٌ من أئمة المسلمين وليست واجبة

---

(١) المجموع (١/١٢٤).

(٢) المصدر نفسه (١/١٥٩).

(٣) المصدر نفسه ٢٧/٨١ - ٨٢.

ولا مستحبة باتفاق أئمة المسلمين"[١].

وحكى انعقاد الإجماع على سد كل ذريعة تُفضي إلى دعاء غير الله، ومن ذلك ما اتفقوا عليه رحمهم الله في حق من زار قبر المصطفى ﷺ وأراد الدعاء أن يستقبل القبلة حال دعائه ولا يستقبل القبر حيث قال: "واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ"[٢].

وقال أيضاً: "والسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته وما يطلب منه يوم القيامة لا شفاعة ولا استغفاراً ولا غير ذلك"[٣].

وذكر أن انحراف الناس في مسألة الدعاء على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدي فلان أغثني، أو أنا استجير بك، أو استغيث بك، أو انصرني على عدوي ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله.

الثانية: أن يقال للميت أو للغائب من الأنبياء والصالحين: ادعُ الله لي، أو ادعُ لنا ربك، أو اسأل الله لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرها، فهذا أيضاً لا يستريب عالِمٌ أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة.

الثالثة: أن يقال: أسألك بفلان، أو بجاه فلان عندك، أو بحق فلان، وهذا ليس بمشروع بل سؤالٌ لله ﷻ بما لا يناسب إجابة الدعاء، وقد منع منه غير

---

(١) المجموع ١/١٦٢.

(٢) المجموع: (١٧/٤٧١)، (١/٢٢٩، ٣٥٢)، (٣/٣٩٩)، الفتاوى الكبرى: (٥/٢٩٠) المنهاج: (٢/٤٤٤)، الاقتضاء (٢/٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٥).

(٣) الرد على الإخنائي (ص٢٩١).

واحد من العلماء، والسنن الصحيحة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على ذلك.

وقد تبين ما في لفظ (التوسل) من الاشتراك بين ما كانت الصحابة تفعله وما لم يكونوا يفعلونه، فإن لفظ التوسل والتوجه في عرف الصحابة ولغتهم هو التوسل والتوجه بدعائه وشفاعته[١].

وقال – بعد إيراده لتوسل كثير من الناس في دعائهم بجاه فلان، أو ببركته أو بحق فلان أو بحرمته – : "فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء و لم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه"[٢].

وقال أيضاً: "و لم يذكر أحد من العلماء أنه يُشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الاستنصار، ولا غير ذلك من الأدعية، والدعاء مخ العبادة، والعبادة مبناها على السنة والاتباع، لا على الأهواء والابتداع، وإنما يعبد الله بما شرع، لا يعبد بالأهواء والبدع"[٣].

وأرجع كثيرا من اضطراب الناس في هذا الباب إلى ما وقع من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها حيث قال: "لفظ (الوسيلة) و(التوسل) فيه إجمال واشتباه يجب أن تعرف معانيه، ويعطى كل ذي حق حقه، فيُعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه، وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويُعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه، فإن كثيراً من اضطراب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٥٠ – ٣٥٦)، (٢٧/٧٢ – ٨٦).

(٢) المصدر نفسه (٢٧/٨٣).

(٣) المصدر نفسه (٢٧/٨٦).

الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها حتى نجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب.

ولفظ (الوسيلة) مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[١]، وفي قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً ﴾[٢]، فالوسيلة التي أمر الله أن تُبتغى إليه وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه هي ما يتقرب اليه من الواجبات والمستحبات، فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً.

والثاني: لفظ (الوسيلة) في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: « سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لعبد مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »[٣].

فهذه الوسيلة للنبي ﷺ خاصة، وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة، وأخبر أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله وهو يرجو أن يكون ذلك العبد.

وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته.

والتوسل به في عرف الكثير من المتأخرين يراد به الإقسام به، والسؤال به كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح.

---

(١) سورة المائدة ٣٥.

(٢) سورة الاسراء ٥٦ – ٥٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن ...، ح٣٨٤.

وحينئذ؛ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

فاما المعنيان الأولان – الصحيحان باتفاق العلماء – :

فأحدهما – هو أصل الإيمان – وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

والثاني: دعائه وشفاعته كما تقدم.

فهذان جائزان بإجماع المسلمين، ومن هذا قول عمر بن الخطاب: « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا »[1].

أي بدعائه وشفاعته وقوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[2] أي القربة إليه بطاعته فهذا التوسل الأول هو أصل الدين وهذا لا ينكره أحد من المسلمين.

وأما التوسل بدعائه وشفاعته – كما قال عمر – فإنه يتوسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس: عُلِمَ أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائما.

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان:

الأول: التوسل بطاعته فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ح٩٦٤.

(٢) سورة المائدة ٣٥.

عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عمن ليس قوله حجة"[١].

وقال بعد ذكره لحديث عمر ﷺ لما استسقى عام الرمادة بدعاء العباس ﷺ[٢]: "وهذا دعاء أقرَّه عليه جميع الصحابة و لم ينكره أحد مع شهرته، وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية، فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم به في حياته لقالوا: كيف نتوسل بمثل العباس ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق، وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله؟! فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد عُلِمَ أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره، عُلِمَ أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته"[٣].

وقال أيضاً: "وأجمع أهل العلم على أن الصحابة كانوا يستشفعون به في حياتهم، ويتوسلون بحضرته"[٤].

ثم بين أن ذلك فيما يقدر عليه حيث قال: " وأما من أقَّر بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك، ولكن قال: إنه لا يُدعى إلا الله وإن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله فلا تطلب إلا منه، مثل غفران الذنوب، وهداية القلوب، وإنزال المطر، وإنبات النبات ونحو ذلك فهذا مصيب في ذلك، بل مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضاً"[٥].

---

(١) المجموع ١/١٩٩ - ٢٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٦.

(٣) المجموع ١/٢٨٤ - ٢٨٥.

(٤) الرد على البكري ١/٢٦٧.

(٥) الرد على البكري ١/٢٩٧.

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

لم تكن مسألة دعاء غير الله موجودة في الصدر الأول بهذه الصورة التي هي عليها اليوم، و لم تنتشر بين ظهرانيهم، وذلك لقوة الإسلام وعزته، ولكن لما ابتعد المسلمون عن حقيقة التوحيد الذي دعا اليه جميع الرسل وابتعثهم الله من أجله استطاع الشيطان أن يلبس عليهم في أعظم القضايا وأجلها، وزين لهم دعاء غير الله تعالى الذي قد عُرِفَ بالضرورة منافاته للإسلام فسوَّل لبعضهم دعاء الأولياء والاستغاثة بهم وسؤالهم ما لا يقدر عليه إلا الله جل وعلا.

وإذا تقرَّر ذلك فإنه لم ينقل عن السلف رحمهم الله في هذه المسألة كثيرُ كلام فلم يكونوا يؤلفون إلا فيما يرون أن الناس يحتاجون إليه من المسائل التي أُثير حولها الجدل أو يخشى أن يلتبس فيها الأمر.

وأما مسألة دعاء غير الله تعالى فليست محل اختلاف فيما بينهم لوضوح أمرها في كتاب الله العزيز وسنة نبية الأمين ﷺ.

وعلى كل حال فإن مؤلفات أهل العلم المتقدمين ومصفاهم لا تخلو من التعرض لهذه المسائلة إما بصريح العبارة أو على سبيل الاشارة.

ولذا نجد كلماهم وعباراهم على ضروب أربعة:

الأول: النهي عن دعاء غير الله عزوجل:

من أصرح العبارات الدالة على ذلك المروية عن السلف ما جاء عن الإمام سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[1] حيث قال: "لا تسأل أحدا

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، الإمام الزاهد الحافظ الثقة، مفتى المدينة، كان من أفضل أهل زمانه، وكان كثير الحديث ورعاً، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في السير ٤/٤٥٧.

غير الله تعالى"[١].

وقال ابن جرير الطبري - في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٢] - : "يقول تعالى ذكره: ولا تدع يا محمد، من دون معبودك وخالقك شيئاً لا ينفعك في الدنيا ولا في الاخرة، ولا يضرك في دين ولا دنيا، يعني بذلك الآلهة والأصنام. يقول: لا تعبدها راجياً نفعها أو خائفاً ضرها فإنها لا تنفع ولا تضر، ﴿ فَإِنْ فَعَلْتَ ﴾ ذلك، فدعوتها من دون الله، ﴿ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ يقول: من المشركين بالله الظالمي أنفسهم"[٣].

وقال أيضاً - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَاداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٤] - : "يقول تعالى ذكره: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ﴾ بلاء في جسده من مرض، أو عاهة أو شدة في معيشة، وجهد وضيق ﴿دَعَا رَبَّهُ﴾ يقول: استغاث بربه الذي خلقه من شدة ذلك، ورغب اليه في كشف ما نزل به من شدة ذلك، وقوله: ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ يقول: ترك دعاءه الذي كان يدعو إلى الله من قبل أن يكشف ما كان به من ضر ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَاداً﴾ يعني: شركاء"[٥].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: (١٩٤/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٣٨/٧، ٣٩)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٦٣/٤).

(٢) سورة يونس آية ١٠٦.

(٣) تفسير الطبري ٦١٨/٦.

(٤) سورة الزمر آية: ٨.

(٥) تفسير الطبري ٦١٨/١٠.

ونبه الحليمي[١] إلى أن طاعة الرسول ﷺ ومحبته، لا تقتضي إشراكه مع الله ﷻ في الدعاء والعبادة حيث قال: "الله هو المعبود دون رسوله، وهو المرغوب اليه والمرهوب منه دون من سواه"[٢].

وصَرَّح الإمام أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي[٣] بكفر من دعا غير الله تعالى حيث قال: "إن من يعظم القبور، ويخاطب الموتى بقضاء الحوائج، ويقول: يا مولاي ويا سيدي عبد القادر افعل لي كذا فهو كافر بهذه الأوضاع ومن دعا ميتاً وطلب قضاء الحوائج منه فهو كافر"[٤].

وقال أيضاً: "لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى"[٥].

وبين الشهرستاني أن من صور شرك الجاهليه الأولى طلب الحوائج من غير الله تعالى حيث قال عند كلامه على عبَّاد الأصنام: "القوم لما عكفوا على التوجه إليها كان عكوفهم ذلك عباده، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها" [٦].

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٦٧/٣.

(٢) المنهاج في شعب الايمان ٢٣٨/١.

(٣) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي من مؤلفاته: كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٣هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٥/٤.

(٤) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد، لمحمد بن سلطان المعصومي الحنفي: ضمن المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس ص٣٣٢، ونقل ابن القيم – رحمه الله – عن أبي الوفاء بن العقيل قريباً من هذا في إغاثة اللهفان ص ٢٠١.

(٥) تلبيس إبليس: (ص ٤٠٢)، اغاثة اللهفان ص٢٠١.

(٦) الملل والنحل ٢٥٩/٢.

الضرب الثاني: النهي عن الاستعاذه بالمخلوق، وأن ذلك من الشرك:

ولا شك أن الاستعاذة نوع من أنواع الدعاء، إذ إنها خاصة بطلب دفع الضرر الحاصل أو المتوقع، في حين أن الدعاء يعم ما كان لمنع الشدة ورفعها وما كان لحصول منفعه وطلب خير.

قال شيخ الإسلام: "فالاستعاذه، و الاستجاره، والاستغاثه كلها من نوع الدعاء والطلب"[١].

وقد نص كثير من علماء السلف على أنه: لا تجوز الاستعاذه بغير الله تعالى وأن ذلك لا يمكن أن يصدر عن مسلم عاقل، فقد أخرج البخاري في كتاب (خلق أفعال العباد) له، عن نعيم بن حماد شيخه[٢]: "لا يستعاذ بمخلوق ولا بكلام العباد والجن والإنس والملائكة"[٣].

وقال أيضاً – فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر عن كتابه ''الرد على الجهمية'' – : "دلت هذه الأحاديث – يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته والسؤال بها – على أن القرآن غير مخلوق؛ إذ لو كان مخلوقاً لم يستعذ بها إذ لا يُستعاذ بمخلوق"[٤].

وكان الإمام أحمد يستدل باستعاذته ﷺ بكلمات الله التامه على أن القرآن غير مخلوق، إذ كيف يستعيذ ﷺ بمخلوق والمخلوق لا تجوز الاستعاذة به[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٢٢٧.

(٢) هو أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي، أحد أئمة السلف، له كتاب في الرد على الجهمية، وكان ثقة صدوقاً، توفي سنة ٢٢٩هـ، انظر ترجمته في السير ١٠/٥٩٥.

(٣) ص١٤٣ برقم ٤٣٨.

(٤) فتح الباري ١٣/٣٨١.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ٤/٣٣٢ – ٣٣٣.

وقال سوار بن عبدالله القاضي البصري [١]: "دخلت على رجل أعوده من وجع به فقال: القران ليس بمخلوق، وذلك أنه كل من عوذني قال: أُعيذك بالله، أُعيذك بالقرآن، فعلمت أن القرآن ليس بمخلوق"[٢].

وعقد الإمام البخاري في كتابه "خلق أفعال العباد" باباً بعنوان: باب ما كان النبي ﷺ يستعيذ بكلمات الله لا بكلام غيره[٣].

وقال الإمام الدارمي: "لا يجوز أن يُستعاذ بوجه شيء غير وجه الله وبكلماته لا يستعاذ بوجه مخلوق"[٤].

وكذلك قال أبو بكر الخلال [٥]: "ولا يجوز أن يقال أُعيذك بالسماء أو بالجبال أو بالأنبياء أو بالملائكة أو بالعرش أو بالأرض مما خلق الله لا يتعوذ إلا بالله أو بكلماته [٦].

واستنكر ابن خزيمة [٧] الاستعاذة بالمخلوقين وأن يقول بجواز ذلك مسلم يعرف دين الله فضلا أن يقول به عالم حيث قال: "أفليس العلم محيطا - يا ذوي الحجى - أنه غير جائز أن يأمر النبي ﷺ بالتعوذ بخلق الله من شر خلقه؟.

هل سمعتم عالما يجيز أن يقول الداعي: أعوذ بالكعبة من شر خلق الله أو يجيز

---

(١) هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة، أبو عبد الله العنبري التميمي البصري، قاضي الرصافة، كان فقيهاً ثقة، توفي سنة ٢٤٥هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٠٨/٢.

(٢) كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١٦٢/١) برقم (١٧٢).

(٣) ١٤٣ - ١٤٨.

(٤) الرد على المريسي ضمن كتاب عقائد السلف (ص٥١٧ - ٥١٨).

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، البغدادي الفقيه. جمع مذهب أحمد وصنفه، وكان واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار، من كتبه: السنة، والعلل، والجامع لعلوم الإمام أحمد، توفي سنة ٣١١هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٦١/٢.

(٦) كتاب السنة للخلال ٨٧/٦.

(٧) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ الحجة الفقيه، إمام الأئمة، من أشهر مؤلفاته: صحيح بن خزيمة، كتاب التوحيد، توفي سنة ٣١١هـ. انظر ترجمته في السير ٣٦٥/١٤.

أن يقول: أعوذ بالصفا والمروة، أو أعوذ بعرفات ومِنَى من شر ما خلق؟

هذا لا يقوله ولا يجيز القول به مسلم يعرف دين الله محال أن يستعيذ مسلم بخلق الله من شر خلق الله"[١].

وذكر الإمام ابن بطة العكبري[٢] أحاديث الاستعاذة ثم قال: "فتفهموا رحمكم الله هذه الأحاديث فهل يجوز أن يعوذ النبي ﷺ بمخلوق ويتعوذ هو ويأمر أمته أن يتعوذوا بمخلوق مثلهم؟.

وهل يجوز أن يعوذ إنسان نفسه أو غيره بمخلوق مثله فيقول: أُعيذ نفسي بالسماء أو بالجبال أو بالأنبياء أو بالعرش أو بالكرسي أو بالأرض؟.

وإذا جاز أن يتعوذ بمخلوق مثله فليعوذ نفسه وغيره بنفسه فيقول: اعيذك بنفسي"[٣].

وقرَّر الإمام الخطابي [٤] أن الاستعاذة بالمخلوق شرك ينافي التوحيد لما في ذلك من تعطيل حق الله جل وعلا حيث قال: "لا يستعاذ بغير الله أو صفاته؛ إذ كل ما سواه تعالى وصفاته مخلوق، ولذلك وُصِفت كلماته تعالى بالتمام وهو الكمال، وما من مخلوق إلا وفيه نقص، والاستعاذة بالمخلوق شرك منافٍ لتوحيد الخالق، لما فيه من تعطيل معاملته تعالى الواجبة له على عبيده"[٥].

---

(١) كتاب التوحيد ١/٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ابن بطة، مصنف كتاب: الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، في أصول الدين، الإمام القدوة العابد المحدث شيخ العراق، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر ترجمته في السير ١٦/٥٢٩.

(٣) الإبانة ١/٢٦٢، الكتاب الثالث.

(٤) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، من مؤلفاته: معالم السنن والآثار، أعلام الحديث، شأن الدعاء، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في السير ١٧/٢٣.

(٥) نقله السويدي في العقد الثمين ص٢٢٥.

وأما الإمام البيهقي[١] فقد قال: "ولا يصح أن يستعيذ بمخلوق عن مخلوق"[٢].

الضرب الثالث: سد الذريعة المؤدية إلى دعاء غير الله بالنهي عن استقبال القبر عند الدعاء:

نبه أهل العلم رحمهم الله إلى أن الزائر إذا زار القبر وسلّم على صاحبه ثم أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة ويدعو، ولا يستقبل القبر، كل ذلك سداً لذريعة الشرك وأن يفضي بهم ذلك إلى دعاء غير الله جل وعلا.

وممن نص على ذلك من أهل العلم إمام دار الهجرة مالك بن أنس حيث قال: "لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو لكن يسلم ويمضي"[٣].

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي[٤]: "ولا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يمس كذلك القبر ولكن يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة"[٥].

ونقل الإمام النووي عن أبي الحسن الزعفراني[٦] قوله: "فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبله"[٧].

---

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخراساني، الحافظ العلامة الثبت الفقيه، من مؤلفاته: السنن الكبرى، الاعتقاد، الأسماء والصفات، شعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في السير ١٦٣/١٨.

(٢) الأسماء والصفات ص ٢٤١.

(٣) الشفا (٢/ ٨٥).

(٤) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي، توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦٢/٤.

(٥) كتاب البدع والحوادث ص ١٢١.

(٦) هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد، أبو الحسن الزعفراني البغدادي الشافعي، فقيه محدث، من تصانيفه: تحرير أحكام الصيام، ومناسك الحج، والضحايا، توفي سنة ٥١٧هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥٧/٤.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٦/٥.

الضرب الرابع: ما جاء في جواز الاستسقاء بدعاء الصالحين في حياتهم وبحضرتهم:

فقد نص الفقهاء في مصنفاتهم عند حديثهم عن آداب الدعاء في صلاة الاستسقاء على ذلك وَمِنْ ثَمَّ يُعلم عدم جواز الاستسقاء والتوسل والاستشفاع وغير ذلك بالأموات والغائبين؛ إذ لو كان جائزا لما سكت عنه أهل العلم و لم يذكروه في مصنفاتهم؛ بل و لم يعدلوا إلى ذكر الاستسقاء بدعاء الصالحين الأحياء الحاضرين.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي[١] "ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء"[٢].

وقال الإمام النووي: "الأدب الثاني: يستحب أن يُستسقى بالخيار من أقارب الرسول ﷺ وبأهل الصلاح من غيرهم"[٣].

مستند الإجماع:

لقد حذرت نصوص الكتاب والسنة من توجيه السؤال والدعاء لغيرالله تعالى في مواضع متعددة، وبعبارات متنوعة وذلك لخطورة دعاء غير الله تعالى، وكونه صرف حق من حقوق الله تعالى لغيره؛ وهذا من أعظم الظلم والمحادة لله جل وعلا.

ومن تلك النصوص الدالة على النهي عن دعاء غير الله تعالى قوله تعالى:

---

(١) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر – شيخ الإسلام – أبو محمد المقدسي، إمام عالم بارع لم يكن في عصره أفقه منه، شيخ الحنابلة، له مصنفات كثيرة، منها المغني في شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، وله روضة الناظر في أصول الفقه، وإثبات العلو، وذم التأويل وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٨٨/٥.

(٢) المغني ٣٤٦/٣، والمقنع: (٤١٧/٥).

(٣) المجموع ٧٣/٥.

﴿ وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾[٣].

وهذه الآيات نهى الله فيها عن دعاء غيره مخاطبا فيها نبيه وصفيه محمدا ﷺ وهذا أبلغ ما يكون من النهي لأنه إذا كان الرسول ﷺ يحذره الله من دعاء غيره مع أنه المعصوم فغيره من باب أولى.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾[٤].

وهذه الآية وجه الله فيها النهي عن دعاء غيره إلى جميع الناس كافة كما أن فيها نهيا عن دعاء أي شيء كائنا من كان سواء كان ملكا مقربا، أو نبيا مرسلاً، أو غيرهما، وذلك لأن قوله ﴿ أحدا ﴾ نكره جاءت في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تعم.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[٥]، وقوله: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۞ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٦].

---

(١) يونس ١٠٦.

(٢) الشعراء ٢١٣.

(٣) القصص ٨٨.

(٤) الجن ١٨.

(٥) الأعراف ٢٩.

(٦) الأعراف ٥٥ - ٥٦.

وقوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[١].

وقوله: ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٢].

وقوله: ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾[٣].

فهذه الآيات دلت على أمر الله عباده بإخلاص الدعاء له وحده، واختصاصه سبحانه بذلك، ودلت أيضاً على النهي عن دعاء غيره أو إشراكه معه في الدعاء؛ وذلك لأنه من القواعد المتقرِّرة في علم الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُ وَمَا لا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ ۝ يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ ﴾[٥].

وقال جل وعلا - في صفات عباد الرحمن - : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾[٦].

وبين جل وعلا أن من دعا غير الله معه فهو كافر لا دليل له ولا حجة على

---

(١) غافر ٦٠.

(٢) النساء ٣٢.

(٣) العنكبوت ١٧.

(٤) الأحقاف ٥ - ٦.

(٥) الحج ١٢ - ١٣.

(٦) الفرقان ٦٨.

هذا حيث قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾[١].

وأما الأحاديث فقد جاءت صريحة في النهي عن دعاء غير الله تعالى ومحذرة من مغبة ذلك، ومن تلك النصوص ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ »[٢].

وحديث ابن مسعود أيضاً « قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ »[٣].

ومن الأحاديث أيضاً: ما روى مسلم في صحيحه من حديث أَبي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ « ... يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ... »[٤].

وما جاء أيضاً في وصية النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - : « ...إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ...»[٥].

ففي هذين الحديثين: الأمر بسؤال الله تعالى، والحث عليه، والترغيب فيه، وأيضاً فيهما: زجر عن ضد ذلك لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

---

(١) المؤمنون ١١٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً...، ح٤٢٢٧، واللفظ له، ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ح٩٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ...، ح٧٠٩٤. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، ح٨٦، واللفظ له.

(٤) رواه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ح٢٥٧٧.

(٥) رواه أحمد ح٢٦٦٤، ورواه الترمذي في كتاب: صفة القيامة ...، باب: منه، ح٢٥١٦ واللفظ له، وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومن السنة ما دل على كون الدعاء عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك ومن ذلك ما ورد في حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ »[1].

وعلى كلٍ، فقد تضافرت نصوص الوحيين على الأمر بوجوب إفراد الله جل وعلا بالدعاء والتضرع والرجاء والسؤال والطلب، والنهي عن صرفها لغير الله كائناً من كان، ومن فعل ذلك فقد أشرك وكفر وكان من الظالمين الواضعين للعبادة في غير موضعها.

(١) رواه أحمد ح١٧٩٦٨، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة البقرة، ح٢٩٦٩.وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء، ح١٤٧٩، وابن ماجه، كتاب: الدعاء، باب: فضل الدعاء، ح٣٨٢٨.

المبحث الثالث: السجود لغير الله

تظهر العبودية جلية واضحة، حينما يضع الإنسان أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أسفل ما فيه وهو قدمه، تعبداً لله تعالى وتقرباً إليه، وتذللاً وخضوعاً، واستكانة وانكسارا، بل السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها.

فالساجد أذل ما يكون لربه وأخضعُ له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة.

يقول شمس الدين ابن القيم: "السجود هو سر العبودية، فإن العبودية، هي الذل والخضوع، يقال: طريق معبد، أي ذللته الأقدام، ووطأته، وأذل ما يكون العبد واخضع إذا كان ساجدا"[١].

وإذا كان السجود بهذه المنْزلة والمثابة، فلا يجوز صرفه لغير الله، وهذا أمر قد اتفقت عليه الرسل كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال شيخ الإسلام: " أما السجود لغير الله وعبادته: فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله"[٢].

وعلّل نهي الشارع الحكيم عن السجود لله جل وعلا بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك بقوله: " لما فيه من مشابهة السجود لغير الله "[٣].

بل أوضح أن ما ثَمَّة أحد مستثنى من تحريم السجود له، حتى أفضل الخلق وأكرمهم على الله: سيد الأولين والآخرين ﷺ حيث قال: "وكذلك إذا قيل: أنه

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد (١/ ٢٣٦).

(٢) الاقتضاء ١/١٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

يسجد لقبر الشيخ أو يستلم ويقبل، قيل: إذا كان قبر النبي ﷺ لا يُسجد لـه ولا يُستلم ولا يُقبل باتفاق الأئمة فكيف بقبر غيره؟!"[١].

كما أشار إلى اتفاق الأئمة رحمهم الله على النهي عما يفعله أصحاب الطرق الصوفية بين يدي الكبراء من الشيوخ وغيرهم، من وضع الرأس والانحناء مما فيه مشابهة ومضاهة للسجود فقال: "وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الأرض ونحو ذلك، فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله ﷻ منهي عنه، وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود، خالق السماوات والأرض، وما كان حقا خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب، مثل: الحلف بغير الله عزوجل"[٢].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

لما كان السجود من أجل العبادات وأخصها، لما فيه من التذلل والخضوع من العبد لربه في حالٍ أقرب ما يكون فيه المرء من ربه ﷻ كان التقرب في هذه العبادة العظيمة لغير الله ﷻ من الشرك والمحادة لله وصرف حق من حقوقه سبحانه لغيره، ولذا فقد نبه أهل العلم على خطورة ذلك، وسوء عاقبة مرتكبه.

يقول أبو بكر الجصاص[٣] موجها سجود الملائكة لآدم، وسجود إخوة يوسف ليوسف – عليهما السلام – : "وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام، وكذلك سجود إخوة يوسف عليهم السلام وأهله له، وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكرمة جائزان لمن

---

(١) الرد على البكري ٣٥٦/١.

(٢) المجموع ٩٢/٢٧ – ٩٣.

(٣) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، من مصنفاته: أحكام لقرآن، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٧١/٣.

يستحق ضربا من التعظيم"[١].

وبَيَّن حافظ المغرب ابن عبد البر [٢] أن السجود لغير الله من الشرك الأكبر حيث قال: "وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته الذين صلّوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجداً كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها وذلك الشرك الأكبر"[٣].

وقرَّر أبو المظفر السمعاني: أن كل من سجد لغير الله فقد اتخذ ذلك المسجود له ربا حيث قال: "من سجد لغيره فقد اتخذه ربا"[٤].

وقال أيضاً - عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾[٥] - : " أما شهادتهم على أنفسهم بالكفر هي سجودهم للأصنام"[٦].

وقال ابن العربي المالكي[٧] - عند شرحه لقول الرسول ﷺ « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ... »[٨] - : "فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال؛ لأن السجود على قسمين:

---

(١) أحكام القرآن(١/٣٦).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة، من أشهرها: التمهيد، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في السير ١٨/١٥٣.

(٣) التمهيد(٥/٤٥).

(٤) التفسير(١/٣٢٩).

(٥) التوبة: ١٧.

(٦) التفسير(٢/٢١٣).

(٧) الإمام الحافظ الأصولي المفسر الأديب القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكي المعافري، جمع القرآن بالقراءات وعلوم العربية والأدب؛ ولم يتجاوز سنه السادسة عشر، ثم دخل إلى المشرق، فأخذ عن جماعة منهم الغزالي وغيره. ألّف المصنفات الباهرة، ومنها: "أحكام القرآن" و"عارضة الأحوذي"، وغيرهما. توفي سنة ٥٤٣هـ. راجع ترجمته في: "وفيات الأعيان": (٣/٤٢٣)، و"شجرة النور الزكية": (١/١٣٦).

(٨) سيأتي تخريجه قريباً في آخر المبحث.

- إما سجود عبادة: وذلك لا يكون إلا لله وحده ولا يجوز أن يكون لغيره أبدا.
- وإما سجود تعظيم: وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيماً لـــه، وأخبر النبي ﷺ أن ذلك لا يكون ولو كان لجُعِلَ للمـــرأة في أداء حـــق الزوج"[١].

وقد نقل الرازي إجماع المسلمين على أن سجود الملائكة لآدم عليه السلام لم يكن سجود عبادة وعلل ذلك بقوله: "لأن سجود العبادة لغير الله كفر، والأمر لا يرد بالكفر"[٢].

وقال البغوي – في تفسير قول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَـــرْشِ الْعَظِيمِ﴾[٣] – : "أي هو المستحق للعبادة والسجود لا غيره"[٤].

وقال العز بن عبد السلام[٥]: "السجود لغير الله أقبح من الركوع لغيره لما فيه من المبالغة في تعظيم من لا يستحق التعظيم، وفي تسويته برب العالمين في التـــذلل والتخضع والتخشع، فإن فِعل السجود تعظيما لله سبحانه وتعالى كان واجبا أو نـــدبا، وإن فُعِلَ لغيره كان منهيا عنه"[٦].

وأوضح القرطبي أن عِظَمَ خلق الشيء لا يجوز لغيره الســـجود لـــه، إذ إن

---

(١) عارضة الأحوذي(٣/٩٣).

(٢) التفسير الكبير ٢/٢٣١.

(٣) النمل ٢٦.

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٥٥.

(٥) سلطان العلماء الإمام أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي تولى الخطابة والتدريس في الجامع الأموي وغيره، عرف بالزهد والورع والشدة في الحق. ومن أشهر مؤلفاته: " قواعد الأحكام": المسمى: "القواعد الكبرى"، ومختصره المسمى: " القواعد الصغرى".توفي سنة ٦٦٠هـــ. راجع ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى": لابن السبكي: (٥/٨٠)، و"شذرات الذهب": (٥/٣٠١).

(٦) قواعد الأحكام ص ٥٤٤ – ٥٤٥.

السجود عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله، فقال - في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[١] - : "ثم نهى عن السجود لهما، لأنهما - وإن كانا خلقين عظيمين - فليس ذلك لفضيلة لهما في أنفسهما فيستحقان بها العبادة مع الله، لأن خالقهما هو الله ولو شاء لأعدمهما أو طمس نورهما"[٢].

وعدَّ النووي السجود للصنم أو للشمس من الأفعال الموجبة للكفر[٣]. وقال أيضاً - عما يفعله الجهلة من السجود بين يدي المشايخ - : "ذلك حرام قطعاً بكل حال، سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه"[٤].

بل نقل الإجماع على تحريم ذلك، حيث يقول: "وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا محدثين فهو حرام بإجماع المسلمين"[٥].

مستند الإجماع:

دلت نصوص الكتاب والسنة على اختصاص الله ﷻ وحده بالسجود وأنه لا يجوز صرف هذه العبادة العظيمة لغيره.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ

---

(١) فصلت ٣٧.

(٢) تفسير القرطبي ٢٣٧/١٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٨٣/٧.

(٤) المجموع ٦٩/٤.

(٥) المصدر نفسه ٦٧/٤.

طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[٢].

فهاتان الآيتان تدلان على اختصاص الله ﷻ بهذا الأمر، فمن صرفه لغيره فقد نازعه في حق من حقوقه سبحانه.

بل جاء الأمر صريحا بالتعبد لله جل وعلا بالسجود، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾[٤].

وقال مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾[٥].

فهذه الآيات دلت على الأمر بالسجود لله ﷻ والأمر بالشيء نهي عن ضده.

ومن الأدلة أيضاً ما جاء فيها الثناء والمدح لمن يسجد لله ﷻ من الملائكة والعلماء والصالحين، والله ﷻ لا يثني ويمدح من الأعمال إلا ما كان واجباً أو مستحباً وتلك هي العبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله.

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾[٦].

---

(١) الرعد ١٥.

(٢) النحل ٤٩.

(٣) الحج ٧٧.

(٤) النجم ٦٢.

(٥) العلق ١٩.

(٦) الأعراف ٢٠٦.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً ﴾[٢].

وجاء النهي صريحا عن السجود لغير الله في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٣].

وأما السنة فقد روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا »[٤].

---

(١) الإسراء ١٠٧.

(٢) مريم ٥٨.

(٣) فصلت ٣٧.

(٤) كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح١١٥٩.

المبحث الرابع: الطواف بقبور وأبدان الأنبياء والصالحين

يُعدّ الطواف من أجل العبادات وأسماها، إذ تتحقق فيه معاني العبادة ومقاصدها، فهو عمل ذو دلالة خاصة على الخضوع والذل والاستكانة والانكسار والإخبات والإنابة، وهو طاعة مخصوصة بمكان واحد في الأرض هو المسجد الحرام حول بيت الله العتيق - الكعبة المشرفة - ، وهو أخص العبادات عند البيت [١].

وإذا تقرَّر ما سبق فليعلم أنه لا يجوز الطواف بغير ما شرع الله التَطَوُّفَ به.

وذلك لأن الطواف بغير ما شرع الله التطوُّف به صنيع الجاهلية الأولى، فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ [٢] عن شرك أهل الجاهلية قوله:

« كُنَّا نَعبد الْحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً [٣] مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طُفْنَا بِهِ »[٤].

وعلى ذلك فلا يجوز التطوُّف بغير بيت الله الحرام، فلا يشرع الطواف بقبور الأنبياء والصالحين ولا بأبدانهم، ومن اعتقد ذلك ديناً فهو كافر، إذ قد انعقد الإجماع على حرمة ذلك كما حكاه غير واحد من أهل العلم.

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٤/١٤)، وتفسير ابن كثير: (٢١٦/٣).

(٢) هو عمران بن ملحان البصري، مخضرم، من كبار علماء التابعين، أسلم زمن الفتح، ولم ير النبي ﷺ، سمع من عمر وعلي وعمران بن حصين وأبي موسى - ﷺ - وطائفة، مات سنة ١٠٧هـ وقيل سنة ١٠٨هـ وقيل سنة ١٠٥هـ، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: (٦٦/١).

(٣) الجثوة بالضم، وقد تكسر الجيم وتفتح، وجمعها جثا، بالضم والكسر: الشيء المجموع، أنظره في النهاية لابن الأثير (٢٣٩/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، ح٤١١٧. قال ابن حجر في الفتح (١١٣/٨) بعد قوله: (فحلبناه عليه) أي (لتصير نظير الحجر) ا.هـ.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال – رحمه الله – : "الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله، وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين، ومن اعتقد ذلك دينا فهو كافر، سواء طاف ببدنه أو بقبره"[١].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

نص أهل العلم على حرمة الطواف بالقبور ويستوي في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم، ومن ذلك ما قرَّره الحليمي بأن الطواف مختص بالكعبة دون غيرها حيث قال: "يطاف بالكعبة ولا يطاف بالقبر"[٢].

وبين البغوي عند شرحه لقول النبي ﷺ: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ »[٣]: أن الطواف بغير ما شرع الله التطوف به من صنيع الجاهلية حيث قال: "ومعنى الخبر: حتى ترجع دوس عن الإسلام، فتطوف نساؤهم بذي الْخَلَصَة، وتضطرب أَلَيَاتُها كذلك فعلهم في الجاهلية، الْخَلَصَة: بيت فيه صنم يقال له: الْخَلَصَة، وقيل: الْخَلَصَة بيت الكعبة اليمانية انفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله، فخرَّبها"[٤].

وصَرَّح ابن الصلاح[٥] في منسكه بحرمة الطواف بقبر النبي ﷺ حيث قال: "ولا يجوز أن يطاف بالقبر"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٠٨/٢)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٩٣/١).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٧/٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى يعبد الأوثان، ح٦٦٩٩، (١٠٠/٨)، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، ح٢٩٠٦، (٣٢/١٨ – ٣٣).

(٤) شرح السنة للبغوي (٤٦١/٧).

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري، برع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه، من مؤلفاته: علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، والفتاوي، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٢١/٥.

(٦) نقله أبو شامة في كتابة (الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٨٢ عن منسك ابن الصلاح.

وقال أبو شامة[١] - في معرض الذم والإنكار على من يجتمعون ببيت المقدس في يوم عرفة ويقومون ببعض البدع حتى آل بهم الأمر إلى الطواف بقبة الصخرة - : "بلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبهاً بالطواف بالكعبة"[٢].

وصَرَّح بانعقاد الإجماع على عدم جواز الطواف بقبره ﷺ الإمام النووي حيث قال: "لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ... هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم[٣].

قُلْتُ: فإذا كان الطواف بقبره ﷺ لا يجوز وهو خير من وطأت قدمه الغبراء، وأظلت هامته الخضراء، وهو سيد ولد آدم فكيف بمن هو دونه؟!، لا ريب أن من سواه لا يجوز الطواف بقبره من باب أَوْلى كائناً من كان.

مستند الإجماع:

اختص البيت الحرام الكعبة المشرفة بعبادة الطواف دون ما سواه، فلا يفعل ببقعة من الأرض سواها.

والمستقرئ لنصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم وكتبهم يلمس ذلك بوضوح، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[٤].

ففي الآية دليل على اختصاص البيت بالطواف دون غيره، وعلى ذلك فلا

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي شهاب الدين المعروف بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبة الأيسر، شيخ الإقراء في زمانه، وحافظ العلماء، توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣١٨/٥.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ١٢٠).

(٣) المجموع للنووي (٢٥٧/٨).

(٤) سورة الحج آية: ٢٦.

يجوز إيقاعه في مكان آخر أيًّا كان؛ بل جاء الأمر منه ﷻ بالطواف حول البيت العتيق حيث قال جل وعلا: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١].

وجه الدلالة: في أنه لم يرد الأمر بالطواف حول شيء غيره لا في الكتاب ولا في السنة، والقاعدة المتقرِّرة عند أهل العلم أن العبادات موقوفة على إذن الشارع، والأصل فيها الاتباع لا الابتداع، ولذا نجد الإمام النووي يحتج على عدم جواز الطواف بقبر النبي ﷺ بالأحاديث التي تضمنت النهي عن الابتداع واتخاذ القبر عيداً[٢].

وَمِنْ ثَمَّ لا يشرع فعل شيء على وجه الطاعة والقربة إلا إذا أذن بفعله الشارع الحكيم في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الكريم ﷺ، فالطواف عبادة ولا يجوز أن تصرف إلا لله، كالصلاة التي لا تجوز أن تؤدى إلا له؛ فكما لا يتوجه في الصلاة إلا للموضع الذي خص بالاستقبال، فكذلك لا يتطوف إلا به.

ومما استند إليه الإجماع أن الطواف بغير البيت من صنيع الجاهلية الأولى، وقد أخبر النبي ﷺ أنه يقع من دوس عند ذي الخلصة، وبه ترجع عن الإسلام ويقع الكفر في هذه الأمة[٣].

وهكذا اجتمعت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها على اختصاص بيت الله الحرام بعبادة الطواف عما سواه من البقاع والأمكنة، كما اجتمعت على النهي عن التطوُّف بما سواه، ويستوي في ذلك قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الحج آية: ٢٩.

(٢) انظر المجموع للنووي (٢٥٧/٨).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل، وانظر فتح الباري ٩٦/١٣.

المبحث الخامس: النذر لغير الله

أصل النذر في لغة العرب ما يُوجبه المرء على نفسه من شيء[١].

وأما في اصطلاح العلماء فقد عرَّفه البغوي بقوله: "النذر هو أن يوجب على نفسه قربة لم يوجبها الشرع عليه "[٢].

وأما ابن الأثير فقد حده بقوله: "إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك" [٣].

وَمِنْ ثَمَّ يمكننا القول بأن النذر إلزام المرء نفسه شيئاً على وجه التقرب لله لم يلزمه الشارع إياه.

ولقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به [٤] كما عقد الفقهاء والمحدثون في كتبهم ومصنفاتهم كتبا وأبوابا، بحثوا فيها أحكام النذر وأنواعه وتفريعات مسائله لسنا بصدد الحديث عنها هنا؛ إذ القصد من هذا المبحث دراسة ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع على تحريم النذر لغير الله تعالى؛ وذلك أن النذر عبادة من العبادات وقربة من القربات يُلزم المرء بها نفسه لم تكن واجبة عليه قبل ذلك، ولذا يجب الوفاء به إن كان ذلك النذر طاعة لله، ولا يجب الوفاء به إن كان معصية، لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ » [٥].

إذا تقرَّر ذلك؛ فلا يجوز صرف هذه العبادة لغير الله ﷻ لا لنبي مرسل ولا

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ٦١٩)، ولسان العرب: (٢٠٠/٥)، والمعجم الوسيط (٩١٢/٢).

(٢) التهذيب (١٥٠/٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣٩/٥).

(٤) معالم السنن للخطابي (٤٩/٤)، شرح السنة للبغوي (٢٨٥/٥)، المغني لابن قدامة (٦٢١/١٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٧/٣١، ٥١)، (٣٦/٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، ح٦٣١٨.

لملك مقرب، ولا لولي ولا صالح ولا مشهد ولا قبر ولا جن ولا غير ذلك.

وقد حكى أهل العلم - رحمهم الله تعالى - الإجماع على تحريم ذلك، كما حكاه شيخ الإسلام في غير ما موضع من كتبه.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال - رحمه الله - : "وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي، وأن هذا النذر شرك لا يوفى به" [(١)].

وقال أيضا: "لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور، لا زيت، ولا شمع، ولا دراهم ولا غير ذلك، وللمجاورين عندها، وخدام القبور"[(٢)].

وبَيَّن أن ما ينذره الجهال من النذور للقبور، أو لأحد من أهلها، هو من نذر المعصية الذي لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين؛ حيث قال: "وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور: كالنذر لإبراهيم الخليل، أو للشيخ فلان أو فلان، أو لبعض أهل البيت، أو غيرهم: نذر معصية، لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين؛ بل لا يجوز الوفاء به"[(٣)].

وقرَّر أنه لا يجوز لأحد أن ينذر إلا طاعة، ولا يجوز أن ينذرها إلا لله ﷻ، وأن من نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله وسجد لغير الله، وأن ما ينذره الجهال للقبور وأهلها هو من نذور أهل الشرك حيث قال: "... أو ينذر له أو لمن عنده دهن أو شمع أو ذهب أو فضة أو قناديل، أو ستور، فهذا كله من نذور أهل الشرك ولا يجوز مثل هذا النذر باتفاق المسلمين ولا الوفاء به، كما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٦/١).

(٢) المصدر نفسه: (٣٠٢/٢٤)، (٧٧/٢٧).

(٣) المصدر نفسه (١٤٦/٢٧).

ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ »[١]، ولا يجوز أن ينذر أحد إلا طاعة، ولا يجوز أن ينذرها إلا لله، فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله وسجد لغير الله"[٢].

وقال أيضاً: "وليس لأحد أن يعبد إلا الله وحده، فلا يصلي إلا لله، ولا يصوم إلا لله، ولا يحج إلا بيت الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يخاف إلا الله، ولا ينذر إلا لله، ولا يحلف إلا بالله ...، وإذا كان الحالف بغير الله قد أشرك، فكيف الناذر لغير الله؟ !، والنذر أعظم من الحلف ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به؛ باتفاق المسلمين، مثل أن ينذر لغير الله صلاة؛ أو صوما؛ أو حجا؛ أو عمرة؛ أو صدقة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»[٣] فإذا كان النذر لله لا يأتي بخير فكيف النذر للمخلوق؟ !.

ولكن النذر لله يجب الوفاء به إذا كان في طاعة، وإذا كان معصية لم يجز الوفاء به باتفاق العلماء.

فمن ظن أن النذر للمخلوقين يجلب له منفعة، أو يدفع عنه مضرة، فهو من الضالين كالذين يظنون إن عبادة المخلوقين تجلب لهم منفعة أو تدفع عنهم مضرة"[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص١٥١.

(٢) المنهاج (٢/٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر إلى القدر، ح٦٢٣٤،، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، ح١٦٣٩ واللفظ له.

(٤) المجموع (١/٨١، ٨٢).

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

قرَّر الإمام أبو إسحاق الشيرازي[١] أن النذر ينعقد ولو لم يقل الناذر لله عليَّ كذا، وذلك لأن التقرب لا يكون إلا لله تعالى، فحُمِلَ الإطلاق عليه[٢].

وَمِنْ ثَمَّ؛ فإن من نذر لغير الله، فقد أوقع العبادة في غير محلها وصرفها لمن لا يستحقها؛ إذ العبادة لا يجوز صرفها لغير الله، وفي ذلك يقول أبو بكر الجصاص: "العبادة لا تجوز لغير الله تعالى"[٣].

وأشار أبو شامة إلى وقوع جهال العوام في النذور الشركية مبيناً أن السبب الذي حملهم على ذلك، ظنهم الفاسد بأنهم إن قدموا لهم النذور قضوا حوائجهم وشفوا مرضاهم، وفي ذلك يقول: "... ثم يتجاوزون هذا[٤] إلى أن يَعْظُمُ وقع تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر"[٥].

مستند الإجماع:

دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالنذر، ومدح من فعل ذلك طاعة لله، ووفاء بما تقرب به إليه.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزأبادي الشافعي الإمام المحقق المتقن المدقق، من أشهر مؤلفاته: المهذب، والمحصول في أصول الفقه، والمطالب العالية، ونهاية العقول في أصول الدين. توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢١/٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: (٤٣٥/٨).

(٣) أحكام القرآن (٣٦/١).

(٤) أي إسراجهم لتلك المواضع وتخليقهم تلك الحيطان والعمد.

(٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٣٤)، وللوقوف على مزيد من النقولات لأهل العلم بخصوص هذه المسألة انظر كتاب " فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " عند شرحه لباب " من الشرك النذر لغير الله " فقد عزز هذا الباب بكثير من نصوص أهل العلم وأقوالهم ممن أتى بعد شيخ الإسلام من أصحاب المذاهب الفقهية، وحيث أن منهجنا في هذا البحث الالتزام بنقل أقوال أهل العلم ممن سبق شيخ الإسلام وما حكوه من إجماع، لذا فقد اكتفينا بما وقفنا عليه من أقوالهم، ومن رام الوقوف على أقوال من بعدهم فلينظر ما أحلنا إليه آنفا والله تعالى أعلم.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[١].

فقد ذكر الله ﷻ في صفات المؤمنين أنهم يوفون بالنذر، وهذا فيه دلالة على أن هذا عبادة، وأنه محبوب من الله ﷻ والمحبوبات ومراضي الله ﷻ داخلة في جنس العبادة، وَمِنْ ثَمَّ؛ فإن العبادة محض حق لله ﷻ لا يشاركه فيه أحد، فمن صرفها لغير الله - أو صرف شيئا منها لسواه - فقد أشرك مع الله غيره، ووقع في الظلم العظيم بأن وضع الشيء في غير محله، وتوجه بالعبادة لمن لا يستحقها.

ونظير هذه الآية في الدلالة ما أخرجه البخاري في صحيحيه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ »[٢].

فهذا أمر من النبي ﷺ والأصل في الأوامر أنها للوجوب إلا أن يصرفها صارف، ولا صارف هنا؛ إلا لنذر المعصية، فقد استثناه ﷺ مما سبق، والمعاصي والذنوب إذا نذر المرء أن يعمل شيئاً منها فإنه لا يجوز أن يفي بهذه النذور وعليه في ذمته كفارة يمين، على اختلاف بين الفقهاء مشهور[٣].

وأخرج البخاري أيضاً عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، أنه قال: « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ لا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ »[٤].

فقد دل الحديث دلالة واضحة على ذم من لا يفي بالنذر، وإذا كان كذلك

---

(١) الإنسان (آية: ٧).

(٢) سبق تخريجه ص١٥١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦٢٤/١٣)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٤٣٧/٨).

(٤)) رواه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهِد ح٢٥٠٨.

فالوفاء به أمرٌ محمودٌ شرعاً مأمورٌ به ما لم يكن معصية.

وإذا كان نذر المعصية منهي عنه شرعاً، بل لا يجوز الوفاء به، فكيف إذا كان لغير الله، فلا ريب في حرمة ذلك، بل هو من الشرك والمحادة لله ورسوله ﷺ؛ ولذا فقد حمى ﷺ جناب التوحيد حماية تامة، وذلك في سؤاله ﷺ، للرجل الذي سأله عن نذره بنحر إبل ببوانة [١]، فقد روى أبو داود في سننه عن ثَابت بن الضَّحَّاك قَالَ: « نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعبد؟ قَالُوا: لا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لا، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » [٢].

ففي هذين السؤالين منه ﷺ فائدة تتعلق بالمقصود من السؤال حيث إنه ﷺ سأل عن وجود الشرك نفسه، فلما نفى وجوده، أتبعه بالسؤال عن الذرائع الموصلة إليه، إذ العيد لا يُذم بأصله، وإنما يُذم بما يتبعه من أعمال أو بما يلحق زمانه أو مكانه من تعظيم شركي و نحو ذلك.

فهذا المكان وإن سلم من الشرك نفسه فإنه ربما كان المشركون يتعاودونه ويجتمعون فيه ويعملون شيئاً من شركهم وعباداتهم وَمِنْ ثَمَّ يكون ذريعة لعمل شيء من أعمالهم التي ربما فعلوها في غير هذا المكان.

فلما تيقن ﷺ من خلو المكان من هذين الوصفين، أمره بالوفاء بنذره.

قُلْتُ: فإذا كان الوفاء بالنذر إن كان طاعة لله في مكان يُعبد فيه غير الله أو

---

(١) بضم الباء، وقيل بفتحها، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/١٦٤)، هضبة من وراء ينبع.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ح(٣٣١٣، قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/٤٣٦) إسناده على شرط الصحيحين.

يعتاده أهل الجاهلية والشرك، منهي عنه شرعاً، فكيف بمن نذر لغير الله؟ !.

وَمِنْ ثَمَّ؛ يظهر بوضوح تحريم النذور الشركية، والتي يتقرب بها أصحابها لمن لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، فضلاً عن أن يملكوه لغيرهم، ولكن لا يهلك على الله إلا هالك، نسأل الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: السحر والتنجيم

الكلام في موضوع السحر طويل الذيول، كثير الفروع، لما فيه من خلافات بين العلماء، ولما له من خطر كبير وانتشار واسع في الأمم والشعوب قديما وحديثا؛ ولذا فسنقتصر في هذا المبحث على ذكر تعريفه اللغوي والاصطلاحي وأنواعه وَمِنْ ثَمَّ نقف على حكمه الذي هو لب هذا المبحث ومقصوده.

فأما تعريفه اللغوي: فقد حدَّه علماء اللغة بأنه: كل ما لطف مأخذه ودق، وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وسحره بمعنى خدعه، وسحره بكلامه: استماله برقته، وحسن تركيبه [١].

وأما تعريفه اصطلاحا: فإن السحر ليس نوعا واحدا يمكن حده بحد يميزه عن غيره وقد أشار الشافعي إلى ذلك بقوله: "والسحر اسم جامع لمعان مختلفة "[٢].

وكذا قال الشنقيطي في الأضواء: "اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حدَّه بِحدٍّ جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدِّه اختلافا متباينا" [٣].

وعرَّفه ابن العربي بقوله: "وحقيقته أنه كلام مُؤلَّف يعظَّم به غير الله تعالى، وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات "[٤].

وحَدَّه ابن قدامة بقوله: "السحر هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه،

---

(١) انظر: لسان العرب: (٣٤٨/٤). والقاموس المحيط (ص٥١٩).

(٢) الأم: (٣٩١/١).

(٣) أضواء البيان: (٤٤٤/٤).

(٤) أحكام القران: (٤٨/١).

أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمُرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين، وهذا قول الشافعي "[١].

وعلى كُلٍ، فقد تباينت تعاريف العلماء لكثرة أنواع السحر، واختلاف صوره، وتوسع بعض العلماء في إطلاقه على كثير من الأحوال استنادا للمعنى اللغوي، حتى أطلقه على النميمة، والكلام البليغ، والحركات القائمة على خفة اليد ومهارة الأداء.

وأما أنواع السحر فكما أسلفنا كثيرة، وصوره مختلفة متنوعة، حتى جعله الفخر الرازي ثمانية أقسام [٢]، وبعضهم جعله أكثر من ذلك [٣].

والذي يعنينا هنا أنواع السحر من حيث الحكم الشرعي، فالسحر من حيث الحكم الشرعي، منه ما هو كفر، ومنه ما هو معصية وكبيرة لا يصل إلى حد الكفر.

يقول الإمام النووي: "قد يكون السحر كفرا، وقد لا يكون كفرا بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا"[٤].

وكذا قال محمد الأمين الشنقيطي: "التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل، فإن كان السحر مما يُعظَّم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع ... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها، فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا

---

(١) المغني: (٢٩٩/١٢).

(٢) انظر تفسير الرازي: (٢٢٨/٣ - ٢٣٦).

(٣) انظر المفردات للراغب ص٣٣١، والفروق للقرافي: (١٣٧/٤ - ١٤٩).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم: (١٧٦/١٤).

يبلغ بصاحبة الكفر"[١].

ومما يلحق بالسحر: التنجيم، وهو أحد أقسام الكهانة، ولذا يسمي بعضهم المنجم كاهنا [٢]، والكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن [٣].

يقول القاضي عياض - ذاكراً أنواع الكهانة - : "كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم باطل من حين بُعِثَ النبي ﷺ.

الثاني: أنه يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده.

الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما؛ لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عرَّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يَدَّعي معرفتها بها؛ وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق و النجوم، وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم، وإتيانهم والله أعلم"[٤].

وأما تعريف التنجيم في اللغة: فهو مصدر (نَجَمَ) المشتق من النجم، هو الكوكب، والتنجيم، صنعة المنجم، وهو الذي ينظر في النجوم يحسب

---

(١) أضواء البيان: (٤/٤٥٦).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي: (١٢/ ١٧٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣٥/١٧٢، ١٩٢).

(٣) انظر النهاية لابن الأثير: (٤/٢١٤)، والمفردات للراغب الأصبهاني (ص٦٦٥).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٤/٢٢٣).

مواقيتها وسيرها [١].

وأما في الاصطلاح: فقد عرَّفه شيخ الإسلام بقوله: "وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية "[٢].

والتنجيم نوعان:

النوع الأول:

ما يُسمى بعلم الأسباب والتسيير، وهذا العلم يقصد به جعل النجوم دلالات وعلامات يُهتدى بها عند معرفة الاتجاهات أو القبلة والأحوال الجوية والعلم بالخسوف والكسوف ونحو ذلك.

وهذا النوع جائز مباح لا شية على صاحبه في تعلمه والأخذ به لدلالة النصوص الشرعية على ذلك [٣].

وأما النوع الثاني:

وهو ما يُسمى بعلم الأحكام والتأثير، فهذا العلم الأصل فيه المنع وعدم الجواز لأنه محاولة استكشاف لستار الغيب الذي اختص الله ﷻ نفسه به.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين كبيرين وهما:

القسم الأول: جعل النجوم مؤثرات في الأحوال الأرضية استقلالا، وذلك بإن يجعل النجوم والكواكب في مقام تدبير الخالق ﷻ وتصريفه في شؤون خلقه،

---

(١) انظر الصحاح للجوهري (٥/٢٣٠) ولسان العرب لابن منظور: (١٢/٥٧٠).

(٢) المجموع (٣٥/١٩٢).

(٣) للوقوف على بعض النصوص الشرعية الدالة على جواز هذا النوع انظر: كتاب" القول في علم النجوم " للخطيب البغدادي، ص١٢٦، ١٢٧ فقد قال عن تعلمه " وتعلمه فضيلة "..

ولا ريب أن هذا الاعتقاد مصادم للتوحيد الحق لأن فيه صرفٌ لنوع من خصائص الله ﷻ إلى شيء من النجوم والكواكب والمنازل كالتدبير والتصرف ونحو ذلك، وهذا النوع هو من أنواع السحر الذي أشار إليها النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ »[1].

وأما القسم الثاني: فهو أقل مرتبة من الأول وهو اعتقاد الشخص أن المؤثر في الأحوال الأرضية هو الرب ﷻ وأن كل شيء لا يخرج عن قضائه وقدره ﷻ إلا أنهم يربطون بعض الأحوال الأرضية بالكواكب من حيث السببية فيقولون أن الكواكب والنجوم سبب في نزول مرض فلان ونحو ذلك، وهذا من باب الشرك الأصغر؛ لأن جعل الكواكب سببا في تلك الأمور تمسك بغير شيء فليس ذلك سببا شرعيا ولا عقليا.

فيتحصل مما سبق أن التنجيم منه المشروع ومنه الممنوع، أما المشروع منه فهو ما يسميه أهل العلم بعلم الأسباب والتسيير، وأما الممنوع فهو قسمان كما سبق فمنه ما هو موصل بصاحبه إلى الشرك الأكبر، ومنه ما هو موصل بصاحبه إلى الشرك الأصغر غير المخرج من الملة على ما سبق بيانه ووصفه، وكلاهما يدخلان فيما يسميه أهل العلم بعلم الأحكام بالنجوم والتأثير لها في الأحوال الأرضية و مما سبق يظهر بوضوح تحريم السحر بنوعيه، وعلم الأحكام والتأثير من نوعي التنجيم، وعلى ذلك حكى شيخ الإسلام الإجماع.

---

(١) رواه أحمد ح٢٠٠١، وأبو داود في كتاب: الطب، باب في النجوم، ح(٣٩٠٥)، واللفظ له، وصححه النووي في رياض الصالحين ح(١٦٧٣)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١١٧/٤).

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال - رحمه الله - : "والسحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع"[١].

وقال عن التنجيم حينما سئل عن صناعته: "لا يحل شيء من ذلك، وصناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية: صناعة محرمة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة؛ بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل"[٢].

بل بين أن منع من يقوم بهذه الصناعة من الجلوس لها، وجلوس الناس إليه من أفضل الجهاد في سبيل الله: "ومنعهم من الجلوس في الحوانيت و الطرقات، ومنع الناس من أن يكروهم، والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله"[٣]

وذكر أن التنجيم من السحر حيث قال: "والتنجيم كالاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية هو من السحر ويحرم إجماعا "[٤].

وبين أن التنجيم الذي من السحر نوعان: علمي، وعملي فقال: "النجوم التي من السحر نوعان:

أحدهما: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث؛ من جنس الاستقسام بالأزلام.

الثاني: عملي، وهو الذي يقولون أنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية: كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر"[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٦١/١) والمجموع: (١٧١/٣٥).

(٢) المجموع: (١٩٢/٣٥، ١٩٧).

(٣) المصدر نفسه: (١٩٧/٣٥).

(٤) الفتاوى الكبرى: (٥٣٦/٥).

(٥) المجموع: (١٧١/٣٥).

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

ناقش أهل العلم مسألتي السحر والتنجيم وأنواعهما وما يتعلق بهما من مباحث في كتب التفسير وشروح الحديث ودواوين الفقه مما يطول هنا استعراض أقوالهم ونصوصهم، ولعلنا نكتفي بنقل من صَرَّح بحكاية الإجماع وأصرح الأقوال في ذلك.

قال أبو سليمان الخطابي مبينا علم النجوم المنهي عنه بقوله: "علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدَّعون لها تأثيرا في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطٍ لعلم استأثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب أحد سواه "[1].

وأما الخطيب البغدادي[2] فقد ألَّف كتابا خاصا بمباحث علم النجوم وَسَمَهُ بـ''القول في علم النجوم'' جاء في أوله قوله: "إن علم النجوم يشتمل على ضربين: أحدهما مباح، وتعلمه فضيلة، والآخر محظور، والنظر فيه مكروه"[3].

وقال في بيان النوع المحظور: "وأما الضرب الثاني، وهو المحظور، فهو ما يدعيه المنجمون من الأحكام، وليس أشد إتعابا للفكر وإنصابا للبدن وإضلالا للفهم منه ... وهذا علم لا ينفع الله به بوجه من الوجوه، ولا يُستدل به على

---

(١) معالم السنن للخطابي (٤/٢١٢، ٢١٣).

(٢) هو الحافظ المؤرخ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، أحد الأئمة الأعلام وصاحب التواليف المنتشرة في الإسلام، من أشهر كتبه تاريخ بغداد، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في السير ١٨/٢٧٠.

(٣) ص١٢٦.

أمر من الأمور، ... لأن الله تعالى استأثر بالغيب دون أنبيائه وملائكته، إلا ما أطلعهم عليه"[١].

وبين سبب إضافة علم النجوم إلى السحر بقوله: "إن قيل: كيف أضاف النبي ﷺ علم النجوم إلى السحر؟.

فالجواب: لأنهما وقعا من التمويه والخداع والأباطيل موقعا واحدا؛ إذ النجوم لا فعل لها في خير ولا شر "[٢].

وقال عن كلا الأمرين - أعني السحر والنجوم - أنهما عظيم أمرهما، فظيع شأنهما [٣].

وأما أبو عثمان الصابوني[٤] فقد صَرَّح بإجماع المسلمين على تحريم السحر حيث قال: "... وإن قال: السحر ليس بحرام، وأنا اعتقد أباحته وجب قتله، لأنه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه"[٥].

وكذا صَرَّح بالإجماع الموفق ابن قدامة حيث قال: "إنَّ تَعَلُّم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم"[٦].

ونقل عن الشافعي قوله: "إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر، كفر، لأن القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه"[٧].

---

(١) المصدر السابق (ص١٦٨، ١٦٩).

(٢) المصدر نفسه ص١٨٠.

(٣) المصدر نفسه ص١٩١.

(٤) أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل النيسابوري الصابوني، الإمام العلامة القدوة المحدث شيخ الإسلام، من مؤلفاته: عقيدة السلف أصحاب الحديث، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر ترجمته في السير ١٨/٤٠.

(٥) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٢٩٧).

(٦) المغني: (١٢/٣٠٠).

(٧) المصدر السابق: (١٢/٣٠١).

وممن صَرَّح بحكاية الإجماع الإمام النووي حيث قال: "عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات"[(١)].

وعلى كُلٍ فالنصوص عن أهل العلم الدالة على تحريم السحر والتنجيم وتعلمهما والعمل بهما كثيرة مستفيضة مبثوثة في ثنايا كتبهم ومؤلفاتهم لا يسع المقام لنقلها وعرضها.

مستند الإجماع:

تظاهرت آي الكتاب، ونصوص السنة النبوية المطهرة، على تحريم السحر والتنجيم، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾[(٢)].

وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تحريم السحر فقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ فالكفر وقع بتعليم الناس السحر وهذا في المعُلِّم أما المتعلم فقال في شأنه: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ﴾ يعني من حظ ونصيب، وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هو كفر لا بقاء للإيمان معه فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة وكفى بدخول الجنة خلاقا.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٤/١٧٦).

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

يَعْلَمُونَ ﴾[١]، وهذا من أصرح الأدلة على كفر الساحر ونفي الإيمان عنه بالكلية فإنه لا يقال للمؤمن المتقي لو أنه آمن واتقى[٢].

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[٣]، ففي هذه الآية نفى الله ﷻ عن الساحر الفلاح والفوز والنجاة حيث أتى من الأرض وحيث احتال، ولو لم يكن عمله محرما لما نفى عنه الفلاح والفوز والنجاة.

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۞ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ۞ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۞ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾[٤].

يعني السواحر اللآتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهم، ولولا أن السحر محرم، لم يأمر بالاستعاذة منه.

وأما من السنة فقد أخرج الشيخان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ »[٥].

ففي هذا الحديث قرن النبي ﷺ السحر بالشرك، وهو داخلٌ فيه من وجهين:

الوجه الأول: ما فيه من استخدام الشياطين والتعلق بهم والتقرب إليهم لما يحبونه ليقوموا بخدمة الساحر، فالسحر من تعليم الشياطين.

الوجه الثاني: ما فيه من دعوى علم الغيب، ودعوى مشاركة الله في ذلك،

---

(١) سورة البقرة: ١٠٣.

(٢) انظر: معارج القبول شرح سلم الأصول للحكمي: (٢/٥٥٣، ٥٥٤).

(٣) سورة طه: ٦٩.

(٤) سورة الفلق: ١ – ٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى، ح (٢٦١٥)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ح (٨٩).

وهذا كفر وضلال.

وعن عمران بن حصين مرفوعا، : « ليْسَ منَّا مَنْ تَطَيرَ أو تُطِير لـه، أوْ تَكهَّن أو تُكهِّن له، أو سَحَر، أو سُحِر له، ومن أتى كاهنا فصدَّقه بما يقُول، فقدْ كفرَ بما أُنزل علَى محمَّد ﷺ »[١].

فقوله ﷺ: « ليس منا » فيه: وعيدٌ شديدٌ، يدل على أن هذه الأمور من الكبائر؛ ومن ذلك السحر، فكل من تلقى هذه الأمور عمن تعاطاها فقد بريء منه رسول الله ﷺ، لكونها: إما شرك كالطيرة، أو كفر كالكهانة والسحر. فمن رضي بذلك وتابع فهو كالفاعل لقبوله الباطل واتباعه [٢].

وأما التنجيم، ففيه ادعاءٌ لعلم الغيب، ومنازعةٌ لله تعالى فيما اختص به ﷻ، كما قال سبحانه: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً ۞ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً ﴾[٣].

إضافة إلى أن بعض العلماء كما أسلفنا قد عَدَّ التنجيم نوعا من أنواع الكهانة، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن إتيان الكهان، ومن ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[٤].

وفي رواية: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ »[٥].

---

(١) رواه البزار في المسند برقم: (٣٠٤٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب.(٣٣/٤): إسناده جيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٥): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن إبراهيم وهو ثقة.

(٢) انظر: فتح المجيد ص٣٣٦.

(٣) سورة الجن: ٢٦ – ٢٧.

(٤) أخرجه أحمد ح٩٢٥٢، والحاكم (٨/١) وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي (١٣٥/٨).

(٥) أخرجه أحمد ح ٩٠٣٥، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الكاهن، ح ٣٩٠٤.

ففي هذين الحديثين دليلٌ على كفر من سأل الكُهَّان مصدقا لهم، فإذا كان هذا حال السائل فكيف بالمسؤول؟!.

وكذلك فقد جاء التصريح منه ﷺ بأن التنجيم من السحر، فقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ »[1].

قال شيخ الإسلام: "فقد صَرَّح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر، وقد قال تعالى: ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[2]"[3].

وعلى كُلٍ؛ فقد استند إجماع العلماء رحمهم الله على تحريم السحر بنوعيه الكفري وغير الكفري، وعلم الأحكام والتأثير من علم النجوم إلى أدلة كثيرة ونصوص وفيرة من الكتاب والسنة والإجماع اكتفينا بذكر أصحها وأصرحها مما يفي بالمقصود، ويحقق المطلوب. والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٢) سورة طه: ٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى: (١٩٣/٣٥).

الفصل الثاني

ما ينافي كمال التوحيد من الأقوال والأفعال

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

البناء على القبور وتقديسها وتعظيمها

المبحث الثاني:

اتخاذ القبور مساجد وتحري العبادة عندها

المبحث الثالث:

شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

المبحث الرابع:

التبرك الممنوع

المبحث الخامس:

الحلف بغير الله، والإقسام بغيره عليه

المبحث الأول: البناء على القبور وتقديسها وتعظيمها

لا يخفى ما أحدثه الناس بعد القرون الثلاثة المفضلة عند قبور الأنبياء والصالحين، من انحرافات عقدية، ومنكرات عظيمة، وبدع شنيعة، نتيجة لما نفخه الشيطان في روعهم من تعظيم أصحاب القبور وتقديسهم، حتى نذروا لهم النذور، وقّربوا لهم القرابين وقصدوهم بالعبادة والدعاء، والتضرع والرجاء، فسألوهم تفريج الكروب، وتنفيس الخطوب، وقضاء الحوائج، مما لا يملكه إلا الله ﷻ.

ومن أجل ذلك كله، حرص رسول الله ﷺ حرصاً شديدا على حسم مادة الشرك، وسد ذرائعه، فنهى عن رفع القبور، وتجصيصها، والبناء عليها، والصلاة عندها، واتخاذها عيداً وأوثاناً، وإيقاد السرج عليها، وغير ذلك من الأبواب المفضية إلى تعظيم المقبورين والغلو فيهم.

ولذا كان من آخر وصاياه ﷺ لأمته قبل موته: ما روى البخاري ومسلم عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: « لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني الموت - طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا »[1].

إنها وصية مشفق، يودع بها النبي ﷺ أصحابه، فعلى الرغم من ثقل المرض وشدة الألم، إلا أنّه ﷺ يُعيدها المرة بعد الأخرى؛ رحمة بأمته وشفقة عليهم، وخوفاً من أن يستجرهم الشيطان فتزل بهم قدم بعد ثبوتها، كالذي حدث للأمم

---

(١) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ووفاته، ح٤١٧٩. ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ...، ح٥٣١، واللفظ له..

السابقة مع قبور أنبيائهم.

وعن عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1].

ولمسلم عن جُنْدَب قَالَ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ »[2].

فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانةٌ لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريدٌ له وغضبٌ لربه أن يُعدَل به سواه فأبى المشركون إلا معصيةً لأمره، وارتكاباً لنهيه، وغرهم الشيطان، بأن هذا تعظيمٌ لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم لها أشد تعظيماً وأشد فيهم غلواً كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد ولعمر الله، من هذا الباب دخل على عُبَّاد يغوث ويعوق ونسر، ودخل على عُبّاد الأصنام، منذ كانوا إلى يوم القيامة.

فجمع المشركون بين الغلو فيهم، والطعن في طريقتهم، فهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية،

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ...، ح٤١٧. ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ...، ح٥٢٨، واللفظ له..

(٢) ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ...، ح٥٣٢.

وسلب خصائص الألوهية عنهم[١].

فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد للقبور، وبين زيارة أهل الشرك، فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم، والدعاء لهم، وهي مثل الصلاة على جنائزهم؛ وزيارة أهل الشرك تتضمن تشبيههم للمخلوق بالخالق، من النذر والسجود له، ودعوته ومحبته مثل محبة الخالق أو أشد، وبذلك يكونون قد جعلوه لله نداً، وسووه برب العالمين[٢].

وإذا كان الأمر كذلك، فيجب التفريق بين الزيارتين المشروعة التي سنها المصطفى ﷺ والممنوعة التي لم يشرعها؛ بل ونهى عنها.

ومما ينبغي أن يُعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد ﷺ فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد، كما كانت اليهود والنصارى يتخذونها مساجد.

فلم يكن على عهد الصحابة ﷺ قبر نبي ظاهرٍ يُزار؛ ولم تَدَعْ الصحابة ﷺ في الإسلام قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه، ولا يتخذونه مسجداً، بل قبر نبينا ﷺ حجبوه في الحجرة، ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان، إن كان الناس يفتتنون به، وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره[٣].

وعلى ذلك سار سلفنا الصالح فلم يكن على عهدهم في شيء من بلاد الإسلام لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن قد أُحدِث مشهد، لا على قبر نبي، ولا صاحب،

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (ص١٩٥١٩٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٧/٣٣٩٣٤٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: المصدر نفسه: (٢٧/٢٦٩).

ولا أحد من أهل البيت، ولا صالح أصلاً، بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس، وتفرقت الأمة، وكثر فيهم الزنادقة، الملبِّسون على المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المئة الثالثة، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية[١] في أرض المغرب، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى أرض مصر، فبُنيت المشاهد، وعُطلت المساجد، وروي في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب والأباطيل ما جمعوا فيه بين الشرك والكذب[٢].

وعلى هذا يمكننا أن نحدد نشأة ظهور هذا الانحراف الخطير في حياة المسلمين، فإن الرافضة هم الذين بذروا بذور شرك القبور واتخاذها مشاهد وأضرحة زاعمين بذلك تعظيمهم لآل البيت، فبدايات تعظيم القبور واتخاذها مشاهد وأضرحة ارتبطت تاريخياً بأسماء القرامطة [٣]، وبني بويه [٤]، والعبيديين المتسميين بالفاطميين وجميعهم روافض وإن تفاوتوا في درجة الغلو.

ثم جاء الصوفية فنسجوا على هذا المنوال، فجعلوا أهم مشاعرهم زيارة

---

(١) نسبة إلى عبيد الله بن ميمون القدَّاح الذي نشر المبادئ الإسماعيلية في جنوب فارس سنة ٢٦٠هـ، ثم نهض بدعوته حمدان قرمط بن الأشعث فجهر بها قرب الكوفة ولما حاصر العباسيون القرامطة استطاع عبيد الله المهدي أن يفلت منهم حيث التحق بأتباعه بالمغرب، وأسس دولة الفاطمية عام ٢٩٧هـ، انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص٣٩٥، ودراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين للدكتور: أحمد جلي.

(٢) انظر: المجموع: (٢٧/٢٧٠، ٤٦٦) بتصرف.

(٣) القرامطة: حركة باطنية ظهرت سنة ٢٧٨هـ في العراق على يد حمدان قرمط بعد اتصاله بأحد دعاة الباطنية. يقوم مذهبهم على القول بإلهين قديمين لا أول لوجودهما من حيث الزمان إلا أن أحدهما علة لوجود الثاني، واتفقوا على أنه لابد في كل عصر من إمام معصوم يساوي النبي في العصمة، وهم ينكرون البعث والمعاد، ويستبيحون المحظورات، ويجعلون لكل نص ظاهرا وباطنا يؤولونه حسب معتقدهم وهواهم. انظر القرامطة لابن الجوزي، تحقيق محمد الصباغ ص٣٦ - ٣٧.

(٤) بنو بويه: أسرة فارسية، أسسها أبو شجاع بويه، وأبناؤه: علي وحسن وأحمد، استولوا على أصفهان، وكازرون، وكرمان سنة ٣٢١هـ، ودخلوا بغداد سنة ٣٣٤هـ ولقبوا بلقب معز الدولة، وعماد الدولة، وركن الدولة. استمرت حركتهم حتى قضى عليهم طغرل بك السلجوكي سنة ٤٣٠هـ. انظر البداية والنهاية ١١/١٧٣.

القبور وبناء الأضرحة، والطواف بها، والتبرك بأحجارها، والاستغاثة بأصحابها، فأصبح تقديس القبور والأضرحة لازماً من لوازم الطرق الصوفية، بحيث لا يتصور وجود طريقة صوفية من غير ضريح - أو أكثر - تقدسه.

وقد أدرك علماء الأمة خطورة هذا الأمر، فقاموا بدورهم؛ فحذروا وأنذروا، وبينوا للناس حدود ما أنزل الله، بالدليل الناصع، والبرهان الساطع، من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع سلف الأمة المشهود لهم بالخيرية، ولإجماعهم بالعصمة من الخطأ والضلال. مستصحبين في ذلك قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي قاعدة سد الذرائع. يقول القرطبي: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة" [1].

وعلى هذا؛ فقد سدوا كل وسيلة أو ذريعة تؤول إلى الشرك، بل حذروا منها ومنعوها حماية لجناب التوحيد؛ فإن التهاون في هذه الوسائل يُفضي إلى الوقوع في الشرك بالله ﷻ والخروج من الملة.

وقد حكى شيخ الإسلام إجماع العلماء واتفاقهم على جملة من المسائل المتعلقة بما أُحدث عند القبور من بدع وشركيات، ومنكرات وضلالات. ومما حكى الإجماع عليه: عدم مشروعية البناء على القبور وتقديسها وتعظيمها.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

صرَّحَ شيخ الإسلام بانعقاد إجماع العلماء على عدم مشروعية البناء على القبور حيث يقول: "وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه

---

(١) تفسير القرطبي: (٥٧٥٨/١٢).

المشاهد على القبور" [١].

وقال في موضع آخر: "وقد اتفق الأئمة على أنه لا يُشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره" [٢].

وحول ما يحدث عند القبور من مخالفات ومنكرات كإسراج المصابيح عليها، وإهداء النذور لها، وتعليق الستور عليها، ووضع الذهب والفضة عندها، وسدانتها، وإيقاد الشموع والقناديل، وزخرفتها وتشييدها، وبناء المساجد والقباب عليها؛ يقول: "وبناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور مما لا أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله " [٣]. ويقول أيضاً: "ويحرم الإسراج على القبور، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين" [٤].

ويقول أيضاً: "وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يُشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تُعلق عليها الستور، ولا أن يُنذر لها، ولا أن يُوضع عندها الذهب والفضة" [٥].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

مما لا نزاع فيه أن المقصود من دفن جثث الموتى إنما هو مواراتها، ويظهر هذا القصد جلياً في قول الله ﷻ في قصة ابني آدم ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ [٦].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فلابد من الاقتصار على القدر الكافي للمواراة،

---

(١) المجموع (٤٤٨/٢٧)، مجموعة الرسائل: (٧٣/١).

(٢) المجموع: (١١/٣١).

(٣) المصدر السابق: (٤٥/٣١).

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي: (ص٨٨).

(٥) مجموعة الرسائل: (٦٧/١)، وانظر: اقتضاء الصراط: (٧٤٧/٢).

(٦) سورة المائدة: آية (٣١).

والذي يحصل به المقصود، بَيْدَ أن كثيراً من الخلق من متأخري هذه الأمة بعد انقراض القرون الثلاثة المفضلة، زين لهم الشيطان تعظيم قبور الأنبياء والصالحين، فعمدوا إلى تجصيصها والبناء عليها واتخاذ السرج وتعليق الستور عليها مضاهاةً منهم لبيت الله الحرام.

وقد حذر المصطفى ﷺ أمته من هذا الصنيع، قطعاً لكل ذريعة ووسيلة تفضي إلى الشرك بالله جل وعلا، وحسماً لمادة التشبه باليهود والنصارى بما يفعلونه عند قبور أنبيائهم.

وما فتئ أهل العلم على مر العصور، وانقضاء الدهور، في تصانيفهم المختلفة، وتآليفهم المنتشرة، يحذرون الأمة وينذرونها، من كل ضلالة وزيغ، وبدعة وهوى، ومن ذلك ما أحدثه الناس عند القبور، فقد اتفقت كلمة أهل العلم على النهي عن البناء على القبور وتجصيصها وإسراجها، متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، فقد كره أبو حنيفة وأبو يوسف[١] - رحمهما الله - البناء على القبر وأن يُعلَّم بعلامة أو أن يُكتب عليه كما حكاه عنهما الكاساني في بدائع الصنائع[٢] والسمرقندي في التحفة[٣].

وبين المقصود بالكراهة هنا ابن عابدين[٤] في حاشيته على الدر المختار

---

(١) هو الإمام الفقيه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الكوفي صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وناشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٩٨/١.

(٢) انظر: (٦٥/٢)، وحكاه عن أبي حنيفة أيضاً القرطبي في تفسيره (٢٤٨/١٠).

(٣) تحفة الفقهاء: (٤٠٠/١).

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي الفقيه الأصولي من متأخري الحنفيه كان تاجراً؛ ثم انصرف للعلم الشرعي، وصار مفتي الديار الشامية. من مؤلفاته: "رد المحتار": المعروف باسم حاشية ابن عابدين، و"إفاضة الأنوار": في أصول الفقه.توفي سنة ١٢٥٢هـ راجع ترجمته: "الأعلام " للزركلي: (٤٢/٦)، و"معجم المؤلفين": (٧٧/٩).

بقوله: "وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهي" [١] وأشار إلى ذلك أيضاً ابن نُجيم[٢] في البحر[٣].

وبين الليث بن سعد عالم أهل مصر[٤] أن بنيان القبور من عادات النصارى حيث قال: "بنيان القبور ليس من حال المسلمين؛ وإنما هو من حال النصارى"[٥].

وأما الإمام مالك فقد قال: "أكره تجصيص القبور والبناء عليها"[٦].

وقال الشافعي في الأم: "أحب أن يشخص - أي القبر - على وجه الأرض شبراً أو نحوه، وأحب أن لا يُبنى ولا يجُصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يُبنى فيها، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك"[٧].

واستنبط سحنون بن سعيد التنوخي المالكي[٨] - صاحب المدونة الكبرى - من الآثار الدالة على الأمر بتسوية القبور النهي عن البناء عليها حيث يقول: "فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها؟!"[٩].

---

(١) (٢/٢٣٦).

(٢) هو زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي حنفي، من مصنفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر. توفي سنة ٩٧٠هـ انظر ترجمته في شذرات الذهب ٨/٣٥٨.

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/٢٠٩).

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ عالم الديار المصرية، كان فقيهاً ثقة، صحيح الحديث، توفي سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في السير ٨/١٣٦.

(٥) مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص: ١/٤٠٧.

(٦) المدونة الكبرى: (١/٢٦٣)، وانظر: كتاب (المعلم بفوائد مسلم) فقد ذكره المازري مذهباً لمالك.

(٧) (٣/٤١١)، وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٣/١٨٩).

(٨) هو إمام المالكية في زمانه أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل المغربي المالكي المشهور بسحنون، كان مفتي القيروان وقاضيه، وهو صاحب المدونة، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣/١٨٠.

(٩) المدونة الكبرى: (١/٢٦٣).

وقال أبو القاسم عبد الله بن الْجَلاّب البصري[١]: "ولا تجصص القبور ولا تُبنى" [٢].

وصَرَّح القاضي ابن كج[٣] من فقهاء الشافعية بعدم جواز تجصيص القبور والبناء عليها سواء كانت قباباً أو غيرها حيث قال: "ولا يجوز أن تُجصص القبور، ولا أن يُبنى عليها قباب ولا غير قباب، والوصية بها باطلة"[٤].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: "وينهى عن تجصيص القبور وبنيانها، لنهيه ﷺ عن تقصيص القبور، والقصة الجص؛ ولأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها، والميت غير محتاج إليه" [٥].

وقال ابن عبد البر - حافظ المغرب - : "ولا تجصص ولا يُبنى عليها"[٦].

وجزم محمد بن رشد القرطبي[٧] بنفي الخلاف بين أهل العلم في كراهة ذلك، بل وصَرَّح ببدعيته، حيث قال: "كره مالك البناء على القبر، وأن يُجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته" [٨].

---

(١) هو محمد وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم ابن الجلاب، شيخ المالكية العلامة، له مؤلفات كثيرة في مسائل الخلاف، منها: التفريع، توفي سنة ٣٧٨هـ. انظر ترجمته في السير ٣٨٤/١٦.

(٢) التفريع: (٣٧٣/١).

(٣) هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي الإمام أبو القاسم الدينوري، أحد أركان المذهب الشافعي، من مؤلفاته المجرد، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٧٧/٣.

(٤) فتح المجيد: (ص٢٧٠).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" (٣٥٨/١).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص٨٧).

(٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام العلامة شيخ المالكية، كان فقيهاً عالماً، حافظا للفقه، عالماً بالفتوى، من مؤلفاته: مقدمات ابن رشد، البيان والتحصيل، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٦٢/٤.

(٨) البيان والتحصيل: (٢١٩/٢، ٢٢٠).

وقال علاء الدين السمرقندي الحنفي[١]: "والسنة في القبر أن يسنم ولا يُرَبَّع، ولا يُطَيَّن ولا يُجصص" [٢].

وذكر الكاساني[٣] وقاضي خان[٤] من فقهاء الأحناف كراهية تجصيص القبر والبناء عليه [٥].

وممن نص على هذه المسألة إمام الحنابلة، صاحب المصنفات الكبار، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قُدامة حيث قال: "ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه" [٦].

قال المرداوي[٧] في الإنصاف: "أما تجصيصه، فمكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه، ونحوه، وهو بدعة" [٨].

ويبين ابن قدامة العلة من النهي عن البناء على القبور واتخاذ السرج عليها بقوله: "ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور، ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، من كبار فقهاء الحنفية، اشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، وله كتب أخرى، منها: الأصول، توفي سنة ٥٤٠هـ. انظر ترجمته في الأعلام ٣١٧/٥.

(٢) تحفة الفقهاء: (٤٠٠/١).

(٣) الإمام الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، لقب بملك العلماء تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم مصنفاته، وتزوج ابنته وشرح كتابه: "التحفة"؛ فقيل: تزوج ابنته وشرح تحفته. من مؤلفاته: "بدائع الصنائع"، و"السلطان المبين". توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر ترجمته في: "الجواهر المضيئة": (٢٥/٤)، و"كشف الظنون": (٣٧١/١).

(٤) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المشهور بقاضي خان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، من تصانيفه: الفتاوى، والأمالي، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر ترجمته في الجواهر المضيئة ٢٠٥/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٦٥/٢)، والبحر الرائق: (٢٠٩/٢).

(٦) الكافي: (٦٨/٢)، المغني: (٤٣٩/٣)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: (٢٣٢/٦).

(٧) علاء الدين، أبي الحسن: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بالمرداوي، من محققي المذهب الحنبلي، من مؤلفاته كتاب: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) في الفقه، و(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) في أصول الفقه، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٤٠/٧.

(٨) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع: (٢٣٢/٦).

ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام" [١].

وقال القرطبي – من فقهاء المالكية – في الجامع: "اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه: ممنوع لا يجوز" [٢].

وبين مسوغات التحريم حيث يقول: "وأمَّا تعلية البناء الكثير – وهو ما زاد عن شبر – على نحو ما كانت تفعله الجاهلية تفخيماً وتعظيماً، فذلك يُهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهاً بمن كان يعبد القبور ويعظمها، وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال: هو حرام" [٣].

وقال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: يُكره أن يجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يُبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا فرق في البناء بين أن يَبني قبة أو بيتاً أو غيرهما، ثم يُنظر؛ فإن كانت مقبرة مسبلة حَرُمَ عليه ذلك؛ قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف، قال أصحابنا وسواء في كراهة التجصيص للقبر في ملكه أو المقبرة المسبلة" [٤].

مستند الإجماع:

استند إجماع علماء الأمة المحكي آنفاً، حول النهي عن البناء على القبور

---

(١) المغني: (٣/٤٤٠، ٤٤١)، وقال بنحوه صاحب الشرح الكبير انظره: (٦/٢٣٥).

(٢) تفسير القرطبي: (١٠/٢٤٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجموع شرح المهذب: (٥/٢٦٦)، وانظر شرح النووي لمسلم: (٧/٥٤)، وروضة الطالبين له: (١/٦٥٢).

وتجصيصها، وإسراجها، والكتابة عليها، وتعليقها - إلى ما رواه الثقات، حملة الدين، عن رسول الله ﷺ - من النهي والتحذير عن فعل مثل ذلك عند القبور، فقد أخرج مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مرفوعاً: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ »، وفي رواية له: « نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ »[١].

وروى أبو داود والترمذي، كلاهما عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[٢].

بل جاء الأمر عنه ﷺ بتسوية القبور المشرفة، فكيف المبنية؟! فقد روى مسلم عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ « قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ: أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟: أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالا إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ »[٣].

وله أيضاً عن ثُمَامَةَ بن شُفَيٍّ قَالَ: « كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ [٤] فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بن عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا »[٥].

وروى أبو داود والترمذي عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح٩٧٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، ح٣٢٣٦، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ القبر مسجدا، ح٣٢٠، واللفظ له وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، ح٩٦٩.

(٤) رودس: جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، وما زالت تحمل هذا الاسم الى اليوم، وغالب أهلها من النصارى انظر فتح المجيد ص٥٧٩ تحقيق الوليد آل فريان.

(٥) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، ح٩٦٨.

الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ »[1].

فهذه الاحاديث ظاهرة الدلالة في النهي عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، وبنائها، وإسراجها، وتعليتها، بما يغني عن بيان الشاهد منها، ووجوه الاستدلال بها.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبر، ح٣٢٢٦. والترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ح١٠٥٢، واللفظ له، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المبحث الثاني

اتخاذ القبور مساجد وتحري العبادة عندها

تقرر معنا في المبحث السابق حرص رسول الله ﷺ الشديد على حسم مادة الشرك، وسد ذرائعه، فنهى عن رفع القبور، وتجصيصها، والبناء عليها، والصلاة عندها، واتخاذها عيداً وأوثاناً، وإيقاد السرج عليها، وغير ذلك من الأبواب المفضية إلى تعظيم المقبورين والغلو فيهم.

ولذا كان من آخر وصاياه ﷺ لأمته قبل موته: ما روى البخاري ومسلم عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: « لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني الموت - طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا »[1].

ولقد اشتد نكير أهل العلم على من غلا في تعظيم القبور حتى آل به الأمر إلى اتخاذها مساجد وتحري العبادة عندها، فقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماعهم على عدم مشروعية ذلك كما حكاه عنهم شيخ الإسلام في مواضع من كتبه.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال: "وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يُشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يُشرع اتخاذها مساجد، ولا يُشرع الصلاة عندها، ولا يُشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال أو نحو ذلك"[2].

---

(١) سبق تخريجه ص١٧١.

(٢) المجموع (٤٤٨/٢٧)، مجموعة الرسائل: (٧٣/١).

وجزم بنفي النّزاع بين السلف في ذلك بقوله: "ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد"[١].

وبين الحكمة التي من أجلها بُنيت المساجد، منبهاً على أن من فعل شيئاً مما يُفعل فيها عند القبر فقد اتخذ ذلك القبر مسجدا ولو لم يُبْنَ عليه.

قال: "ومعلوم أن المساجُد بُنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن، فإذا اُتُخِذَ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي"[٢].

وقرَّر أن اتخاذ القبور مساجد يتناول شيئين:

أحدهما: أن يُبنى عليها مساجد.

وثانيهما: أن يُصلى عندها من غير بناء، وهو الذي خافه ﷺ، وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً، فقد خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجدا.[٣]

قال: "فإنّ نَهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنَّهم قد نُهُوا عن بناء المساجد على القبور، بل صَرَّحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص"[٤].

وأجاب على من سأل عن صحة الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر؟ وهل يمهد القبر، أو يُعمل عليه حاجز أو حائط؟ بقوله: "الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يُبنى مسجد على قبر، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فإن كان المسجد قبل الدفن غُير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً. وإن كان المسجد بُني

---

(١) المجموع ٢٤/٣٠٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٢٧/١٦٠.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٧٤.

بعد القبر لا يُصلى فيه فرض، ولا نفل، فإنه منهي عنه"[١].

وأما عن حكم الصلاة في مسجده ﷺ مع وجود قبره وقبر صاحبيه فيقول: "والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً، بخلاف مسجده فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكان حرمته في حياته ﷺ، وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه حين كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل وأعظم مما بقي بعد إدخال الحجرة فيه، فإنها إنما أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة في إمارة الوليد بن عبد الملك عندما وسع المسجد، ولهذا لم يتكلم فيما فعله الوليد هل هو جائز أو مكروه إلا التابعون كسعيد بن المسيب وأمثاله، فقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب ''أخبار المدينة'' له، أن سعيد بن المسيب قال: وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه - رضي الله عنهن - ومنبره ليقدم القادم فيعتبر.

وبكل حال، فهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهية من كره ذلك من السلف.

ثم إنهم بالغوا في منع الناس من الوصول إليه، أو استقباله عند الصلاة، فأحيط بالجدران وحُرِّفت وسُنِّمت لئلا تتصور الصلاة إليه، سداً للذريعة، وموافقة لرسول الله ﷺ الذي ما قصد بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد إلا تجريد التوحيد لله ﷻ"[٢].

ويقول القرطبي: "ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ فأعلوا

---

(١) المجموع ١٩٤/٢٢، ١٩٥.

(٢) المجموع ٣٤٨/٢٧، وانظر: المصدر نفسه: (٤٢٠/٢٧، ٤٢٤)، والرد على الإخنائي (ص٣١٢ - ٣٣٣)

حيطان تربته، وسدوا المداخل إليها، وجعلوها مُحدقة بقبره ﷺ ثم خافوا أن يُتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين، فتُصوّر الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرَّفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبال قبره"[١].

وما أجمل ما نظمه ابن القيم في نونيته بخصوص هذه المسألة حيث قال[٢]:

ولقد نهانا أن نُصيّر قبره ... عيدا حذار الشرك بالرحمن

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثناً من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى اغتدت أرجاؤه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان

ولقد غدا عند الوفاة مُصَرِّحًا ... باللعن يصرخ فيهمُ بأذان

وعنى الأُلى جعلوا القبور مساجدا ... وهم اليهود وعابدو الصلبان

والله لولا ذاك أُبرز قبره ... لكنهم حجبوه بالحيطان

قصدوا إلى تسنيم حجرته لِيَمْ ... تَنع السجود له على الأذقان

قصدوا موافقة الرسول وقصده الت ... جريد للتوحيد للرحمن

والحاصل؛ أنه لا يُشرع قصد القبور للصلاة ولا للدعاء عندها، بل ولا لأجل التعبد عندها لله ﷻ بأي نوع من أنواع العبادة، إذ لا مزية ولا فضل للعبادة عندها عن غيرها من البقاع، بل العبادة في المساجد والمشاعر المقدسة أفضل منها عند المقابر بلا نزاع، كما حكاه شيخ الإسلام اتفاقاً لأهل العلم حيث قال: "واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يَقل أحدٌ من أئمة المسلمين أن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في

---

(١) قرة عيون الموحدين: ص ١١٢.

(٢) شرح النونية للهراس(٢/٢١٢)..

المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم"[١].

وقال أيضا: "وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول أن الذكر هناك، أو الصيام أو القراءة، أفضل منه في غير تلك البقعة"[٢].

وبين علة النهي عن ذلك بقوله: "ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به، ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به، لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان"[٣].

ونص على أن هذه الأمور خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة [٤].

وأشار إلى ضلال من ظن أن الدعاء عند القبور أجوب منه عند غيرها حيث يقول: "فأما إذا قصد ليصلى هناك ليدعو عند القبور ظنا أن هذا الدعاء هناك أجوب، فهذا ضلال بإجماع المسلمين، وهو مما حرمه الله ورسوله"[٥].

وقال أيضا: "إن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك، رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن، أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحدٌ من العلماء ولا الصالحين المتقدمين ... وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات، ودهمتهم نوائب غير ذلك فَهَلاَّ جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا، عند قبر

---

(١) الاقتضاء(٢/٧٧٤ - ٧٧٥)، وانظر المجموع(١/٣٥٤)، (٣/٣٩٨)، (٢٧/٧٧ - ٧٨).

(٢) الاقتضاء: ٢/٧٤١.

(٣) المجموع ٢٧/٣١، وانظر المصدر نفسه ٢٧/٧٩.

(٤) انظر المصدر نفسه ٣١/١١.

(٥) المنهاج ٢/٤٣٩.

النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به [١]، ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ"[٢].

قُلْتُ: ويستوي الحال في ذلك، إذا قُصدت قبور الأنبياء والصالحين، فلا مزية لها عن غيرها من جهة التعبد، وتحري إجابة الدعاء، فلا يظن ظان جواز استثناء قبورهم من النهي عن ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها للصلاة عندها والدعاء، عند أحد من أئمة الدين، بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة"[٣].

وجزم بأن القول باستحباب الدعاء وتحريه عند قبور الأنبياء والصالحين ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولم يقل به أحدٌ من أئمة المسلمين المشهود لهم بالإمامة في الدين حيث قال: "إن قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قاله أحدٌ من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحدٌ من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين: كمالك، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبي عبيده، ولا مشايخهم الذي يقتدى بهم: كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، وأمثالهم. ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين، لا مطلقا، ولا معيّنا. ولا فيهم من قال: إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل

---

(١) أي بدعائه وهو من باب التوسل إلى الله بدعاء العبد الصالح في حياته حال حضوره، وهذا النوع من التوسل جائز لا شية فيه، وهو ما كان يفعله الصحابه ﷺ مع النبي ﷺ في حياته ومع صالحيهم بعد موته.

(٢) الاقتضاء ٢/٦٨٤ وانظر المصدر نفسه ٢/٧٢٨، ٧٤١، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦.

(٣) الرد على الإخنائي: (ص ١٦٠).

من دعائه في تلك البقعة، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها. ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور، بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره، ولا أنه يستحب أن يُتحرى الدعاء متوجها إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك، واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر"[1].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

اجتمعت كلمة أهل العلم على اختلاف مذاهبهم على النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وشنعوا على من يقصدها لأجل التعبد عندها، مما قد يؤدي إلى الافتتان بأصحابها، والمبالغة في تعظيمهم كما جرى للأمم السابقة مع قبور أنبيائهم وصالحيهم، مما هو سبيل لعبادتهم من دون الله، لذا فقد حسم النبي ﷺ مادة الشرك وذريعته بالنهي عن الصلاة في المقبرة مطلقا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المسجد.

كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، لأنها أوقاتٌ يقصد المشركون فيها الصلاة للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ما قصده المشركون، سدا للذريعة.

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينة، وابتدع دين لم يأذن به الله.

وقد صَرَّح عامة الطوائف بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة عليها وإليها، فدواوين الحديث والسنة مليئة بالسنة الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك، فقد عقد البخاري بابا في صحيحه ترجم له بقوله: "باب ما يكره من اتخاذ

---

(١) المجموع(٢٧/١١٥ - ١١٧).

المساجد على القبور"[١]، وكذا صنيع الإمام مسلم فقد جمع أحاديث النهي عن اتخاذ المساجد على القبور في موضع واحد ترجم له النووي فيما بعد بقوله: "باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد"[٢].

ونسج أصحاب السنن على منوالهم في ذلك، فما إن تقف على دواوين السنة، وتقلب ناظريك في فهارسها، وتراجم أبوابها، حتى يظهر لك حكم اتخاذ المساجد على القبور، و ما درج عليه أهل العلم من التحذير عن ذلك.

وأما كتب الفقه والمذاهب، فقد حفلت أيضاً بالكلام عن هذه المسألة عند الحديث عن كتاب الجنائز، أو المسائل المتعلقة بأحكام المساجد.

فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه كره المسجد على القبور [٣].

يقول الإمام الشافعي: "وأكره أن يُبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يُصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه"[٤].

وقال في موضع آخر، موجها هذا الحكم، ومبينا علته "وأكره أن يعظم مخلوق، حتى يُجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس"[٥].

قُلْتُ: وكلام الشافعي هذا، يفهم منه مراد الشافعي بالكراهة، أنها كراهة تحريمية لا تَنْزِيهية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لمذاهب أهل العلم في هذه المسألة

---

(١) فتح الباري ٣/٢٣٨.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/١٥.

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٣/٣١٢.

(٤) الأم ٣/٤١٣، قلت: ولعله لا يقصد بالتسوية تسوية القبر بالأرض فإنها مأمور بها لكن لعله يقصد جعل القبر مستوي الأسطح والحواف وغير ذلك بحيث لا يكون فيه نتوءات ولا بروز، والله أعلم.

(٥) المهذب ١/١٤٠.

وأن طائفة منهم أطلقت الكراهة على النهي الوارد عن الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد، والبناء عليها، مع ما جاء في التغليظ في ذلك: "والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم، إحسانا للظن بالعلماء، وأن لا يُظن بهم أن يجوِّزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ: لعن فاعله والنهي عنه"[١].

ويدخل في النهي عن اتخاذها مساجد، النهي عن فعل ما يُفعل في المساجد - من الصلاة والدعاء والاعتكاف والنذور وغير ذلك من أنواع العبادة - عندها؛ ولذا نص الفقهاء على النهي عن الصلاة على القبر وإليه، فقد روى ابن الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي أن يُصلى على ميت بين القبور[٢].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[٣]: "ولا يُصلى على قبر إلا أن يكون دفن قبل أن يُصلى عليه"[٤].

قال ابن عبد البر بعد أن ساق حديث: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »[٥]: "في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله ﷻ ويحتمل الحديث أن لا تُجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه؛ لأنه إنما دعا على اليهود محذراً لأمته ﷺ

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم ص١٩٢.

(٢) تحفة الفقهاء(١/٤٠٢)، وبدائع الصنائع(٢/٦٥).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي أبو محمد، الفقيه المالكي الأصولي، من مؤلفاته: المعونة شرح الرسالة، وشرح المدونة في الفقه، والتلخيص، والتلقين في اصول الفقه، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣/٢٢٣.

(٤) المعونة ١/٣٥٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، ح٤٢٦. ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور، ح٥٣٠، واللفظ له.

من أن يفعلوا فعلهم"[١].

وقال أيضا: "حرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد"[٢].

وأشار إلى علة التحريم ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري حيث قال: "لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور، ولذلك نهى عليه السلام أن يتخذوا قبره مسجداً، قطعا للذريعة في ذلك لئلا يعبد الجهال قبره"[٣].

وأشار إلى العلة نفسها ابن العربي المالكي بقوله: "وكل ذلك قطعا لذريعة أن يعبد قبره، ويعتقد الجهال التقرب بذلك كما كان الأصل في عبادة الأوثان"[٤].

بل جزم بكفر من صلى إلى القبور بقوله: "تكره الصلاة في القبور، وتحرم الصلاة إليها وهو كفر من فاعله"[٥].

وقال القاضي عياض[٦] في كتاب ''إكمال المعلم'' له: "وتغليظ النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا، لما خشيه من تفاقم الأمر وخروجه عن حد المبرة إلى المنكر، وقطعاً للذريعة، ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام"[٧].

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية: "ويكره أن يُصلى على القبر، وكان علي

---

(١) التمهيد: ٣٨٣/٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٨/١.

(٣) (٣٢٧/٣).

(٤) فيما نقله عنه الأُبّي في كتابه: ''إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم '': ٣٨٤/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي، كان فقيهاً مالكي المذهب، ولي القضاء، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٣٨/٤.

(٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٥٠/٢.

وابن عباس يكرهان ذلك"[١].

وممن نص على كراهة الصلاة عند القبر: علاء الدين السمرقندي الحنفي في كتابه: تحفة الفقهاء[٢].

وأما البيضاوي الشافعي فقد قرَّر أن أصل الشرك إنما حدث من تعظيم القبر والتوجه إليه، كما نقله عنه السيوطي[٣] في حاشيته على سنن النسائي[٤] حيث قال: "لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويتوجهون إليها تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة، ويتجهون في الصلاة والدعاء نحوها، واتخذوها أوثانا لعنهم الله ومنع المسلمين من مثل ذلك، وأصل الشرك إنما حدث من تعظيم القبر والتوجه إليه "[٥].

وبنحو كلام البيضاوي قال ابن قدامة في المغني: "ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور، لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام، تعظيم الأموات، باتخاذ صورهم، ومسحها، والصلاة عندها"[٦].

وقال القرطبي: "قال علماؤنا: وهذا يُحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٦٥.

(٢) ١/٤٠٢.

(٣) الإمام أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين المصري السيوطي المتفنن في سائر الفنون ألّف قرابة (٦٠٠) كتاب؛ مابين كبير وصغير؛ منها: "الدر المنثور"، و"الإتقان"، و"المزهر في اللغة".توفي سنة ٩١١هـ. راجع ترجمته في: "شذرات الذهب": (٨/٥١)، و"الفتح المبين": (٣/٦٥).

(٤) الإمام المحدث الحافظ أبو عبد الرحمن بن علي بن شعيب بن علي النسائي من أكابر أئمة الحديث صاحب السنن، كان رحالة، روى عنه خلق كثير.من مؤلفاته: "السنن الكبرى والصغرى"، و"الخصائص". توفي سنة ٣٠٣هـ. راجع ترجمته في: "وفيات الأعيان": (١/٥٩).

(٥) ٢/٤٢ - ٤٣.

(٦) ٣/٤٤٠ - ٤٤١، وقال بنحوه صاحب الشرح الكبير، انظره مع المقنع والإنصاف: (٦/٢٣٥).

الأنبياء والعلماء مساجد"[١].

وقال - في شرح قوله ﷺ: « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا »[٢] - "أي لا تتخذوها قبلة، فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك"[٣].

وبين النووي أن صلاح الميت لا يسوغ الصلاة إلى قبره، واتخاذه مسجدا، ونقل على ذلك اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب حيث يقول: "واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث، قال الشافعي والأصحاب: وتكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحا أو غيره. قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني: ولا يصلى إلى قبره، ولا عنده تبركا به وإعظاما له للأحاديث"[٤].

بل وأوضح أن فعل مثل هذا العمل الشنيع ربما أدى بصاحبه إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، نتيجة للمبالغة في التعظيم، والافتتان به[٥].

ولو تتبعنا كلام العلماء في ذلك، لطال بنا المقام. فتبين بهذا أن العلماء - رحمهم الله - بينوا أن علة النهي، ما يؤدي إليه ذلك: من الغلو فيها، وعبادتها من دون الله، كما هو الواقع والله المستعان.

وقد حدث بعد الأئمة، ومن يعتد بقولهم: أناس كثُرَ في أبواب العلم بالله

---

(١) تفسير القرطبي ٢٤٧/١٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر ...، ح٩٧٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢٤٧/١٠.

(٤) المجموع ٢٨٩/٥.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥/٥ - ١٩.

اضطرابهم، وغلظ عن معرفة ما بعث الله به رسوله من الهدى والعلم حجابهم؛ فقيدوا نصوص الكتاب والسنة بقيود أوهنت الانقياد، وغيروا بها ما قصده الرسول ﷺ بالنهي وأراد..

فقال بعضهم: النهي عن البناء على القبور يختص بالمقبرة المسبلة، والنهي عن الصلاة لتنجسها بصديد الأموات. وهذا كله باطل، لوجوه:

- منها: أنه من القول على الله بلا علم. وهو حرام بنص الكتاب.
- ومنها: أن فعل ذلك من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأيضا من التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم أصنامهم، وابتداء عبادتهم للأوثان، ونحن مأمورون بمخالفتهم في أقَلّ من ذلك، فكيف في هذا !.
- ومنها: أن فيه إضاعة للمال بلا فائدة، وإظهار للزينة والخيلاء في أول منازل الآخرة ولا حاجة بالميت إليها.
- ومنها: أنه على خلاف سنة سلف الأمة، بل وما عللوا به النهي لا يقتضي لعن فاعله، والتغليظ عليه، ثم ما المانع له ﷺ من أن يقول: من صلى في بقعة نجسة فعليه لعنة الله. ويلزم على ما قاله هؤلاء: إن النبي ﷺ لم يبين العلة، وأحال الأمة في بيانها على من يجيء بعده ﷺ، وبعد القرون المفضلة والأئمة.

ثم إن هذا اللعن والتغليظ الشديد إنما هو فيمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وجاء في بعض النصوص ما يعم الأنبياء وغيرهم. فلو كانت هذه هي العلة لكانت منتفية في قبور الأنبياء، لكون أجسادهم طرية لا يكون لها صديد يمنع من الصلاة عند قبورهم وأخرها وأهمها: أنه صار وسيلة وذريعة للشرك، ولا شك بأن من نظر بعين بصيرته، علم أن اعتبار هذه المعاني، بل اعتبار بعضها، يوجب القول بتحريم البناء على القبور، والصلاة إليها واتخاذها مساجد.

وَمِنْ ثَمَّ يُعلم أن العلة ما ذكره هؤلاء العلماء الذين نقلت أقوالهم.

والحمد لله على ظهور الحجة وبيان المحجة، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله [١].

مستند الإجماع:

تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة عندها، وإليها، وبناء المساجد عليها، ففي صحيح مسلم عن جُنْدَب قَالَ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » [٢].

وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: « لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني الموت - طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا » [٣].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » [٤].

وفي رواية مسلم: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

---

(١) انظر: الاقتضاء (٢/٦٧٨)، وإغاثة اللهفان(ص١٩٣، ١٩٤، ١٩٥).

(٢) سبق تخريجه ص١٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٧١.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٢.

مَسَاجِدَ »[١].

ووجه الدلالة: ظاهر بيِّن؛ فقد نهى ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم أنه لعن وهو في السياق[٢] من فعل ذلك من أهل الكتاب، كل ذلك ليحذر أمته وينهاهم عن أن يفعلوا ذلك.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ - : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ: فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا »[٣].

وروى الإمام أحمد في مسنده عَنْ عبد اللَّه بن مسْعُود رضي الله عنه قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ »[٤].

وعن أنس بن مالك قال: « رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر، قال: فحسبته يقول القمر، قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر، لا تصلي إليه »[٥].

قال ثابت البناني: « فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور »[٦].

وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور، وفِعْلُ أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه؛ فإنه لعله لم

---

(١) رواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور، ح٥٣٠.

(٢) الاحتضار.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ح١٢٦٥. ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد واتخاذ الصور، ح٥٢٩، واللفظ له..

(٤) رواه أحمد في مسنده، ح٣٨٣٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٥٨١ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٤٨٢٣ والبيهقي في سننه ٤٣٥/٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٨١.

يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه؛ فلما نبهه عمر ﷺ تنبه [١].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » [٢].

وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي مرثد الغنوي أن رسول الله ﷺ قال: « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » [٣].

وعن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » [٤].

ووجه الدلالة: نهيه ﷺ عن تعطيل البيوت عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم [٥].

وأما مستند الإجماع على النهي عن قصد القبور والمشاهد لأجل الدعاء عندها، فما جاء عن علي بن الحسين: « أنه رأى رجلا يجيء إلى فُرْجَة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً،

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان ص١٩٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ح١١٣٧٥، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ح٣١٧، وابن ماجة في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح٧٤٥، واللفظ للترمذي.

(٣) سبق تخريجه ص١٩٥.

(٤) رواه أحمد: ح٨٥٨٦، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، ح٢٠٤٢.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان ص١٩٨.

وصلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم »[١].

ووجه الدلالة: نهيه رحمه الله وهو أفضل التابعين من أهل بيته ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل على ذلك بما رواه عن أبيه عن جده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فانظر هذه السنة، كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب، وقرب الدار !! لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط"[٢].

(١) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة رقم(٤٢٨)، والبخاري في " التاريخ الكبير "، وقد حسنه السخاوي في " القول البديع "، وحكم ابن تيمية في " الاقتضاء " بثبوت هذا الحديث لمجيئه من عدة طرق.

(٢) إغاثة اللهفان ص١٩٩.

المبحث الثالث: شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

نشب الخلاف بين أهل العلم بعد انقراض القرون الثلاثة المفضلة حول مسألة شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، فتباينت آراؤهم، واختلفت أقوالهم بين الجواز وعدمه، واحتج كل لقوله بما يراه صالحا للاحتجاج.

وقبل الشروع في استعراض هذه الأقوال، ثَمَّة أمور لابد من تجليتها، وكشف اللثام عنها، ليتسنى لنا فهم المسألة وتحديد مواطن الإجماع، ومحل النّزاع.

فلفظ " الزيارة " لفظ مجمل، يختلف في عرف المتقدمين عنه في عرف المتأخرين، إذ قد صار في عرف كثير من المتأخرين يتناول " الزيارة البدعية، والزيارة الشرعية" وأكثرهم لا يستعملها إلا بالمعنى البدعي؛ لا الشرعي؛ ولهذا كره من كره من السلف أن يقال لمن سلم على النبي ﷺ هناك: زرت قبر النبي ﷺ، لما حدث من توسع في هذا الاصطلاح واحتماله لدلالات جديدة لم تكن معروفة في عصر الصحابة رضي الله عنهم [(١)].

وليُعلم أن الزيارة من جهة مشروعيتها وعدمه تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الزيارة الشرعية: وهي زيارة القبور من أجل تذكر الآخرة والسلام على أهلها والدعاء لهم سواء كانوا أنبياء أو صالحين أو غيرهم، وهذه الزيارة هي المأثورة عن النبي ﷺ وهي التي رخص فيها بقوله: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » [(٢)].

وهذا النوع من الزيارة قد حكى جماعة من أهل العلم انعقاد إجماع الأمة

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي: (ص ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥)، المجموع: (١١٩/٢٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح٩٧٧.

على جوازه واستحبابه كالنووي وأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي[١] صاحب الشرح الكبير وغيرهما.

وتشرع هذه الزيارة للمسلم في الأماكن القريبة من حوله التي لا يحتاج العبد فيها إلى شد رحل، ولا حمل زاد - أي إنشاء سفر وقصده - ، فإذا كان القبر الذي يريد زيارته بعيداً بحيث يحتاج إلى شد رحل أو حمل زاد، فقد وقع الخلاف في ذلك على **قولين معروفين:**

أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام وعزاه لأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين[٢].

وحكاه الحافظ ابن حجر قولاً لأبي محمد الجويني، والقاضي عياض، واختيارا للقاضي حسين المروذي[٣].

والقول الثاني: أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم: أبو حامد الغزالي والموفق بن قدامة المقدسي[٤].

والقول بعدم الجواز هو الأظهر، ويدل عليه دلائل، جماعها ثلاث دلائل:

---

(١) هو شمس الدين أبو محمد وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي فقيه محدث أصولي حنبلي، درس وأفتى وأقرأ العلم زمنا طويلا، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رياسة العلم في زمانه، توفي سنة ٦٨٢هـ ودفن عند والده بسفح قاسيون.انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٤٩٢/٤)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧٦/٥ - ٣٧٩)، وانظر: إلى حكاية الإجماع المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨٥/٥)، والشرح الكبير على المقنع للمقدسي (٢٦٤/٦).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٢/٢)، الرد على الإخنائي (ص ١٣٦)، المجموع: (١٨٤/٢٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/٩)، المغني لابن قدامة (١١٧/٣).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٥/٣)، للوقوف على ما حكاه ابن حجر عنهم.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط: (١٨٢/٢)، المجموع: (١٨٤/٢٧)، الرد على الإخنائي (ص ١٣٦)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: (٨٤/٣)، والمغني لابن قدامة: (١١٧/٣)، وشرح صحيح مسلم للنووي: (١٥١/٩).

أما الدلالة الأولى: فالحديث، وفيه قول النبي ﷺ « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى »[١].

فقوله: (لا تُشَدُّ) بضم أوله بلفظ النفي، والمراد: النهي، بمعنى: لا تشدوا.قال الحافظ ابن حجر: "قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به"[٢].

وقوله (إلا) قال الحافظ: "الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تُشد الرحال إلى موضع. ولازمه: منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام"[٣].

ودلالة الحديث على المقصود: بينها شيخ الإسلام كما في المجموع بقوله: "لقول النبي ﷺ: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب، ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « أحب البقاع إلى الله المساجد »[٤] مع أن قوله: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ »[٥] يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة، وطلب العلم، ونحو ذلك.فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان"[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح١١٣٢. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح١٣٩٧، واللفظ له..

(٢) فتح الباري: (٨٣/٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ح ٦٧١.

(٥) سبق تخريجه قبل قليل.

(٦) (٢١/٢٧).

وأما الدلالة الثانية: فما أخرجه مالك وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: « خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ ...، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بن أَبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - يَشُكُّ - »[1].

فهذا الأثر فيه إنكار أحد الصحابة على آخر ﷺ أجمعين في محل التراع، يقول شيخ الإسلام: "فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث: أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء: مُنْدَرِجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة "[2].

وقال أيضا: "والمقصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يَسْتَحِبُّون السفر لشيء من زيارات البقاع، لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم: إلا المساجد الثلاثة؛ بل إذا فعل بعضَ الناس شيئاً من ذلك أُنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى "[3].

وأما الدلالة الثالثة: أن هذا لم يكن موجوداً في الإسلام في القرون الثلاثة المفضلة وإنما حدث بعد انقراضهم، وحدوث البدع، وظهور الإفك والشرك، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين: فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة، قرن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: النداء للصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح٢٤٣، وأحمد في المسند، ح٢٣٣٣٦، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، ح١٤٣٠.

(٢) اقتضاء الصراط: (١٨٣/٢).

(٣) المجموع: (٣٣/٢٧).

الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ فلم يكن هذا ظاهرا فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك "[١].

وَمِنْ ثَمَّ كان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وببدعية ذلك صَرَّح شيخ الإسلام بقوله: "ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله: فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في: ''الإبانة الصغرى'' من البدع المخالفة للسنة والإجماع"[٢].

والحاصل؛ أن زيارة القبور الزيارة الشرعية من دون شد الرحال إليها، أمر جائز شرعاً، ومقصود هذه الزيارة **شيئان**:

أحدهما: راجع إلى الزائر وهو الاعتبار والاتعاظ.

والثاني: راجع إلى الميت وهو أن يسلم عليه الزائر ويدعو له، فمتى ما تخلف أحد هذين الأمرين أو كلاهما لم تكن زيارته شرعية.

ولم يكن مقصود الزيارة الشرعية أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به، فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده، ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على رسول الله ﷺ وأما شد الرحل والسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين للسلام عليهم وزيارتهم زيارة شرعية فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في ذلك على ما مر بيانه وتفصيله.

---

(١) المصدر نفسه: (٣٨٤/٢٧ - ٣٨٥، ٣٩٤ - ٣٩٥).

(٢) المصدر نفسه: (١٨٧/٢٧)، وكلام ابن بطة هذا ذكره في الإبانة الصغرى ص ٨٩.

وأما القسم الثاني: فالزيارة البدعية: وهي أن يزور الزائر القبر من أجل أن يصلي عنده ويدعو الله عنده لما استقر في قلبه من تعظيم البقعة، واعتقاد أفضلية العبادة عندها عما سواها من البقع حتى المساجد، ولا شك أن هذا الفعل لم يأذن به الله ﷻ و لم يشرعه رسول الله ﷺ و لم يفعله أحد من الصحابة والتابعين [(١)].

وأما القسم الثالث: الزيارة الشركية: وهي أن يزور الزائر القبر من أجل دعاء المقبور والالتجاء به في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإقالة العثرات، ودفع المكروه، فيتقرب بذلك للميت - الذي لا يملك لنفسه شيئاً وهو أحوج إلى الدعاء من غيره - بأنواع العبادات وإراقة الدماء وإهداء النذور والقرابين، وهذا عين الشرك والمحادة لله ورسوله، وهي من البدع المنكرة باتفاق المسلمين [(٢)].

وممن ناقش هذا المسألة وأوْلاها عناية فائقة من أهل العلم شيخ الإسلام حيث امتُحِن بسببها وعورض، مع أنه لم يتفرد بهذا القول، بل قال به أئمة أعلام قبله وبعده [(٣)].

ومع ذا فقد حكى إجماع العلماء على تفريعات تتعلق بهذه المسألة كما حكاه غيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

من خلال الوقوف على ما حكاه رحمه الله من الإجماع في هذا المسألة نجد أن هذه الإجماعات تركزت في **نوعين اثنين:**

النوع الأول: حكاية الإجماع على مشروعية شد الرحل إلى المساجد الثلاثة، وأن السفر إلى غيرها من البقاع غير مشروع سواء كانت هذه البقعة

---

(١) انظر: المجموع: (١٨٧/٢٧).

(٢) انظر: المصدر نفسه: (٤٧١/١٧)، (١١٩/٢٧، ١٢٠).

(٣) انظر: لمعرفة بعض العلماء الأعلام الذين قالوا بمنع شد الرحال لزيارة القبور " كتاب الدين الخالص " للشيخ محمد صديق حسن خان، تحقيق محمد زهري النجار: (٥٩٠/٣)، مكتبة الفرقان، بدون تاريخ.

مسجداً أو أثراً من آثار الأنبياء أو قبراً أو غير ذلك، بل ولا يلزم بالنذر ولا يسن وليس مستحباً ولا طاعة ولا براً ولا قربة، ومن اعتقد أن ذلك طاعة أو قربة أو أمراً مستحباً فقد خالف الإجماع.

ومن ذلك قوله: "ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوفِ بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم"[١].

وقال عن شد الرحل إلى مسجده ﷺ: "وشد الرحال إلى مسجده ﷺ مشروع باتفاق المسلمين" [٢].

وأما عن السفر إلى بيت المقدس فيقول: "وأما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين "[٣].

وبيَّن – رحمه الله – اتفاق الأئمة الأربعة على أن السفر إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة لا يلزم بالنذر، ولا يسن، وليس مستحبا، ولا طاعة، ولا براً، ولا قربة [٤]. وأوضح – يرحمه الله – أنه إذا كان السفر إلى أحب البقاع إلى الله ﷻ وهي المساجد ليس بمشروع؛ فالنهي عن السفر إلى ما سواها من البقاع من باب أولى، حيث قال: "... مع أن قصد المسجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أمته من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً لأمته"[٥].

---

(١) المجموع: (٤٢/٣١).

(٢) الفتاوى الكبرى: (١٤٨/٥)، الرد على الإخنائي: (ص١٠١، ١٣٠).

(٣) الفتاوى الكبرى: (١٧٥/١).

(٤) انظر: الرد على الإخنائي: (ص١٥٩).

(٥) المصدر نفسه.

وقال أيضا: "وأما السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل، أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم، وآثارهم، فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم، بل لو نذر ذلك ناذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم"[١].

وبيَّن – رحمه الله – أن الصحابة والتابعين والأئمة لم يُعرَف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي، كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأَوْلَى [٢].

ولذلك قرَّر أن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع حيث قال: "من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربه وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، واذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع "[٣].

ومن خلال تقريراته السابقة يتبين لنا عدم صحة ما نُسِب إليه من نقل الإجماع على تحريم زيارة قبور الأنبياء والصالحين أو السفر إليه [٤]، فإنه كما مر معنا قد نشب الخلاف في ذلك بين الجواز وعدمه، وإنما الذي حكى الإجماع

---

(١) الفتاوى الكبرى: (١/١٧٦).

(٢) انظر: الرد على الإخنائي: (ص ١١٤، ١١٦).

(٣) المصدر السابق ص١١٣.

(٤) انظر افتراء الإخنائي على شيخ الإسلام في هذه المسألة في رد شيخ الإسلام عليه في مواضع من كتاب الرد على الإخنائي ص ١١٢، ٣٨٠، ٤٤٣، وكذلك انظر افتراءات السبكي على شيخ الإسلام في هذه المسألة في رد ابن عبد الهادي عليه في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي ص ٢١.

عليه عدم مشروعية ذلك ولا استحبابه بل إما أن يكون منهي عنه أو مباح وإنما شنع على من اعتقد أنه قربة وطاعة وعبادة [١].

وفي ذلك يقول: "فإن في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ولكن لم يتنازعوا في استحباب السفر إلى مسجده ﷺ واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده، و لم يتنازع الأئمة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك ... فهذان طريقان لا أعلم فيهما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء: قبورهم وغير قبورهم"[٢].

ورد على المعترض عليه في هذه المسألة. القائل بالاستحباب، بأن قوله هذا خرق لإجماع الطائفتين حيث قال: "لكن هؤلاء المعارضون خرقوا إجماع الطائفتين وقالوا: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، فقالوا: إنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة ... فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادَّعَوْا أن هذا الخرق للإجماع إجماع، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى الطائفتين إما الجواز وإما التحريم، بل استحلوا تكفيره والسعي في قتله، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال"[٣].

وقال أيضا في رده على هذا المعترض الذي زعم أن الشيخ ادعى الإجماع على التحريم في هذه المسألة: "هذا من نمط ما قبله، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين. وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة

---

(١) انظر: المجموع (١٨٧/٢٧).

(٢) الرد على الإخنائي ص٤١٩ - ٤٢٠.

(٣) المصدر نفسه ص٤٣٥ - ٤٣٦.

و لم ينقل خلاف هذا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب، هذا لا يمكن لأحد أن ينقله عن أحد من السلف والأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل ولا كان على عهد الصحابة في ديار الإسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر إليه، و لم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل، وقبر يوسف فمتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، القبور أو غيرها؟!"[١].

وقال أيضا: "ولو قال: يستحب السفر إلى جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفاً للنص والإجماع "[٢].

وبيَّن – رحمه الله – أنه لم يُعرف قط أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر ... ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر: لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما؛ بل إنما حدث بعد ذلك، ولا كان في الإسلام مشهد على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافر إليه، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده بل هذا كله محدث [٣].

النوع الثاني: حكايته الإجماع فيما يتعلق بالسفر إلى قبره ﷺ لزيارته، إذ قبره ﷺ داخل في مسجده، والسفر إلى مسجده ﷺ مشروع مستحب بالنص والإجماع.

ولكنه له في السفر لزيارة قبره ﷺ تفصيل على النحو التالي:

أولاً: أن يقصد الزائر بشد الرحل المسجد النبوي، فهذا سفر مجمع على

---

(١) المصدر نفسه: ص٤٤٣ – ٤٤٤.

(٢) الرد على الإخنائي: (ص١٣٥).

(٣) انظر: المصدر نفسه: (ص٢٣٦ – ٢٣٧).

مشروعيته واستحبابه.

ثانياً: أن يقصد بشد الرحل المسجد والقبر، والقبر تابع للمسجد، فهذا أيضا سفر مشروع مستحب.

ثالثاً: أن يقصد بشد الرحل مجرد زيارة قبره ﷺ وهذه الحالة، فيها قولان لأهل العلم: الجواز وعدمه، و لم يستحبها أحد منهم، على تفصيل مر معنا بيانه وإيضاحه.

قال موضحاً هذا التفصيل: "والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ثم إن الناس **أقسام**:

- منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه.
- ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع.
- ومنهم من يقصد هذا وهذا، ومن الناس من لا يقصد إلا القبر، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه، فهذا أيضاً يُثاب على فعله من المشروع كالصلاة في المسجد، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام عليه، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه، ومحبته"[1].

وقال أيضاً: "فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة:

- فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع.

---

(١) الرد على الإخنائي (ص ٤٠٤).

- وإن كان لم يقصد إلا القبر و لم يقصد المسجد فهذا مورد النّزاع، فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه. والآخرون يجعلونه سفرا جائزا وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر.
- وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معا فهذا قد قصد مستحبا مشروعا بالإجماع.

والمقصود؛ أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى. وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يُسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يُسافر إلى قبور الصالحين ويصلى في مساجد هناك؛ فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء والمساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين"[1].

وبيَّن أن ثَمَّة فرق بين قبره ﷺ وقبر غيره حيث قال: "والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره، فإنهم دفنوه في الحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يُتخذ مسجداً، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور ولهذا لم يُعرف عن أحدٍ من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال: تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك، ولا علّق بمسمى هذا الاسم حكماً شرعياً.

وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول لا يشرع الوصول إلى قبره، لا

---

(١) المصدر السابق: (ص ١١٩، ١٢٢).

للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك، وهو بالإجماع لا يُصلى على قبره، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ.

وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة" [١].

وهكذا يتبين لنا ضلاعة علم الشيخ وسعة اطلاعه في معرفة مواطن الإجماع وموارد النّزاع، ودقته في تفصيل المسائل وإصدار الأحكام عليها، ومما يدل على ذلك قوله في رده على المعترض على تفصيله هذا في جواب له على سؤال عن هذه المسألة: "أن المجيب - ولله الحمد - لم يقل قط في مسألة إلا بقول قد سبقه إليه العلماء، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد: 'إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام'.

فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين؟ ! فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعا في موارد النّزاع؟ ! ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النّزاع، وهو مخطيء في هذا الظن لا مصيب، ومن علم حجة على من لم يعلم.والمثبت مقدم على النافي" [٢].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

لقد كره السلف - رحمهم الله تعالى - إتيان القبور وشد الرحال إليها، ولذا فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه فعل ذلك، بل ونُقل إلينا إنكارهم على من

---

(١) الرد على الإخنائي: (ص ١٢٣ - ١٢٤ - ٢٧٥).

(٢) المصدر السابق: (ص ٤٥٨).

قصد آثار الأنبياء والصالحين لزيارتها.

ومن ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ وغيره من حديث أبي هريرة أنه قال: « خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ ...، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - يَشُكُّ - »[(١)].

فهذا الأثر فيه إنكار أحد الصحابة على آخر - رضي الله عنهم أجمعين - في محل النزاع قال شيخ الإسلام: "والمقصود هنا: أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع، لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم: إلا المساجد الثلاثة؛ بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أنكر عليه غيره، كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى"[(٢)].

وكذا ما روى إبراهيم[(٣)] بن سعد[(٤)]، قال: "ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه"[(٥)].

قال شيخ الإسلام: "وقد أدرك - يعني سعداً هذا - بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠٤.

(٢) المجموع: (٣٣/٢٧).

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري العوفي المدني، الإمام الحافظ الكبير، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة ٢٨٣هـ، انظر ترجمته في السير: (٣٠٨/٨).

(٤) أبو إبراهيم القرشي، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الإمام الحجة الفقيه، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، مات سنة ١٢٥هـ، انظر ترجمته في السير: (١٣٦/٨).

(٥) الرد على الإخنائي: (ص٤١٦).

مثل: سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه"[١].

وقال الإمام مالك: "من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلى في بلده، إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فعليه السير إليها"[٢].

قُلْتُ: فإذا كان هذا الحكم فيمن نذر بالصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مما لا يصل إليه إلا بشد الرحل فالنهي عن السفر إلى المشاهد والقبور وآثار الأنبياء والصالحين من باب أولى.

وعدّ ابن بطة العكبري شد الرحال إلى زيارة القبور من البدع المخالفة للسنة والإجماع [٣].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل: "فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثة كمشهد الكوفة وسامرا ... وبينه وبينها مسافة القصر، لم يستبح رخصة السفر، لأن شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي ﷺ: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى »[٤]. والنهي يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً، والترخص بما نُهى عنه لا يجوز. ولهذا قال النبي ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[٥] والميزة معتبرة بالشرع.

فإن سافر أحد إلى أحد هذه المواضع في تجارة أو زيارة نظرتُ:

---

(١) المصدر نفسه: (ص٤١٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١٧٨/٣).

(٣) انظر: كتاب " الشرح والإبانة على أصول الديانة " للعكبري: (ص ٨٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٣.

(٥) انظر صحيح البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور ...، ح٢٥٥٠. ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ح١٧١٨.

- فإن كان قصده التجارة – والزيارة تابعة – جاز القصر.
- وإن كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستبيح ذلك لأنه سفر منهي عنه أشبه سفر المعصية "[١].

وبيَّن البغوي اتفاق العلماء على أن من نذر أن يأتي مسجدا آخر سوى هذه المساجد الثلاثة، لا يلزمه الإتيان، لأن هذه المساجد مخصوصة بشد الرحال إليها دون ما سواها [٢].

وكذا قال القاضي عياض: "وقوله: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » [٣] الحديث: فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها، ولأنها مساجد الأنبياء، ولفضل الصلاة فيها، وتضعيف أجرها، ولزوم ذلك لمن نذره، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها لا لناذر، ولا لمتطوع لهذا النهي"[٤]. وبنحو قول القاضي عياض قال الموفق بن قدامة [٥].

وصَرَّح النووي بانعقاد الإجماع على ذلك بقوله: "وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة "[٦].

قُلْتُ: وإذا كان هذا في المساجد سوى المساجد الثلاثة وهي أحب البقاع إلى الله فكيف فيما سواها من القبور وآثار الأنبياء والصالحين؟ !، فإن السفر إليها لا يجب ولا يستحب وليس هو قربة ولا عبادة ولا طاعة كما سبق

---

(١) نقله شيخ الإسلام في رده على الإخنائي: (ص ٤٣٦).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي: (٥/٢٨٩ – ٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: (٤/٤٤٨ – ٤٤٩).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: (٤/٤٩٣).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي: (٩/١٥١).

تقريريه وبيانه.

مستند الإجماع:

استند إجماع العلماء في هذه المسألة على بعض الأحاديث والآثار يأتي في مقدمها. وهو عمدتهم في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ يَبلُغُ به النبي ﷺ: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى »[(١)].

وأما دلالة هذا الحديث على المقصود فظاهرة، لعموم النهي عن شد الرحال لغير هذه المساجد، ويستوي في ذلك السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والسفر للأماكن المقدسة غير المساجد الثلاثة وآثار الأنبياء والصالحين ومقاماتهم وذلك، أن الأصل في النهي التحريم ما لم يدل الدليل على صرفه إلى الكراهة أو الإباحة، ولا ثَمَّة صارف هنا، فيُستصحب النهي بقاء على الأصل.

ومما يدل على ما سبق تقريره ما فهمه الصحابي الجليل بصرة بن أبي بصرة الغفاري حيث أنكر على أبي هريرة لما علم أنه خرج إلى الطور بقوله: « لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - يَشُكُّ - »[(٢)].

وكذا قول ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لما سأله قزعة [(٣)]: آت الطور؟ فقال له: دع الطور ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد [(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠٤.

(٣) هو قزعة بن يحي، ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصري، ثقة من الثالثة، روى له البخاري حديثاً واحداً وسائر الجماعة، انظر: تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨.

(٤) رواه الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، وإسناده صحيح ٦٥/٢.

أضف إلى ذلك شدة تحري الصحابة والتابعين في سد كل ذريعة يمكن أن يفتتن بها الناس أو تكون سبيلا إلى الوقوع في الشرك، ومن ذلك أمر عمر ﷺ بتعمية قبر دانيال عن الناس لما فتحت تستر في عهده، وذلك بإن يدفنوه بالليل ويعموا قبره حتى لا يفتتنوا به [١].

وكذا لما بلغه ﷺ أن اناساً يذهبون إلى الشجرة التي بالحديبية ويصلون تحتها، أمر بقطعها واجتثاثها حتى لا يُفتن بها [٢].

وكذا ما جاء عن علي بن الحسين الملقب بزين العابدين، والحسن ابن الحسن - وهما من أفضل أهل البيت من التابعين - من إنكارهما على من يكثر التردد إلى القبر الشريف ويتوخى الدعاء عنده [٣].

فكل هذه الآثار دالة على عدم مشروعية السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين وآثارهما بطريق الأولى، فلو كان التبرك بقبور الأنبياء والصالحين وآثارهما مشروعاً ومستحباً لما أنكر ذلك الصحابة والتابعون، فضلاً عن شد الرحال إليها بغية التبرك بها وزيارتها ناهيك إن كانت تلك الزيارة من قبل الزيارة البدعية أو الشركية.

وعلى كُلٍ؛ فالمقصود هنا: أن السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع، لا آثار الأنبياء، ولا قبورهم، ولا مساجدهم: إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئاً من ذلك أَنْكَر عليه غيره.

وإذا كان كذلك، فكل ما ظهر بعد انقراض القرون الثلاثة المفضلة مما يظن

---

(١) انظر تخريجه ص٢٣٧.

(٢) انظر تخريجه ص٢٣٥.

(٣) انظر تخريجه ص٢٠٠.

أنها فضيلة للمتأخرين و لم تكن فيهم: فإنها من الشيطان، وهي نقيصة لا فضيلة، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم، ومن تمسك بهديهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم.

نسأل الله ﷻ أن يجعلنا ممن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم، وأن يحشرنا في زمرتهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: التبرك الممنوع

اتكأ أصحاب الطرق الصوفية، وأرباب البدع القبورية على اعتقاد حصول البركة عند قبور الأولياء والصالحين، فعكفوا عليها، رجاء شفاعتهم وحلول بركتهم، وأحدثوا عندها من الأمور ما لم يأذن به الله ولا سَنَّهُ رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من السلف الصالح رحمهم الله تعالى، حتى اعتقدوا في أصحابها أنهم يسمعون ويبصرون ويجيبون من يتوجه إليهم، ويعلمون الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، بل وادَّعَوْا لهم القدرة في التصرف والتأثير في الكون بما ليس في طاقة البشر.

ولأجل ما اعتقدوه فيهم من البركة، عمدوا إلى قبورهم فأشادوا عليها البناء، وعلقوا عليها الستور. حتى ضاهوا بها بيت الله.فجعلوا لها السَّدنة، ونذروا لها النذور والقرابين واستشفوا بتربتها، وتمسحوا بحيطانها وما جاورها، وقبلوا أرضها، ومرغوا الخدود على أعتابها، واستلموا أركانها، والتصقوا بجدرانها، ولقد وصف العز بن جماعة من يفعل ذلك بالجهالة والغفلة لظنه حصول البركة في مثل ذلك، وقرَّر أن البركة كل البركة تكمن في موافقة الشرع، وأقوال السلف وعملهم: حيث قال: "وتقبيل الأرض للقبر لم يفعله السلف الصالح؛ والخير كله في اتباعهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، ومن خطر بباله أنّ تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم"[1].

وقبل الشروع في ذكر بعض صور التبرك الممنوع - التي حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع العلماء على عدم مشروعيتها واتفاقهم على بدعيتها - يجدر بنا أن نقف على حقيقة التبرك ومعناه، ثم نُعرج على أنواعه وشيء

---

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين بن جماعة (٣/١٣٩٠ - ١٣٩١) بتصرف يسير.

من قواعده وضوابطه.

فالتبرك: تَفَعّلٌ من البركة، والبركة في اللغة: هي النماء والزيادة والسعادة[١].

قال ابن فارس: "الباء والراء والكاف أصل واحد وهو ثبات الشيء"[٢].

ويقول الراغب الأصفهاني: "البركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، والمبارك: ما فيه ذلك الخير، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يُحس وعلى وجه لا يُحصى ولا يُحصر قيل لكل ما يُشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة"[٣].

وذكر ابن القيم أن البركة حقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار[٤].

وبالتالي يمكننا القول بأن التبرك هو طلب البركة من الزيادة في الخير والأجر، وكل ما يحتاجه العبد في دينه ودنياه، بسبب ذات مباركه أو زمان مبارك، وتكون هذه البركة قد ثبتت لذلك السبب ثبوتاً شرعياً، مع ثبوت الكيفية التي تنال بها هذه البركة عن المعصوم ﷺ[٥].

وَمِنْ ثَمَّ يتحصل لنا أن التبرك نوعان:

الأول: تبرُّك مشروع: وهو أن يَلتمس العبد البركة في ذات أو قول أو فعل أو زمن أو مكان بإذن الشارع، على كيفية مخصوصة، بوسائل مشروعة.

الثاني: تبرُّك ممنوع: وهو أن يلتمس العبد البركة في ذات أو قول أو فعل أو زمن أو مكان بدون إذن الشارع، بل بناءً على الظنون والأوهام، ويجاوز في ذلك

---

(١) القاموس المحيط (ص١٢٠٤)، ومختار الصحاح: (ص ٢٠)، الصحاح: (١٥٧٥/٤)، لسان العرب: (٣٨٦/١)، معجم المقاييس في اللغة: (ص ١٢٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ص١٢٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٥٤ – ٥٥.

(٤) جلاء الأفهام ٤٣١.

(٥) التبرك المشروع والتبرك الممنوع د. علي العلياني ص٢١ – ٢٢.

وسائل الشرع ممتطياً أموراً منكرة تفضي به إلى الوقوع في الشرك.

وثَمَّة قواعد مهمة تضبط مسائل هذا الباب، يجدر العناية بها وفهمها لئلا يختلط التبرك الجائز بالتبرك الممنوع:

- القاعدة الأولى: أن البركة كلها إنما هي من الله وحده فهو مالكها وواهبها، فلا تطلب من غيره سبحانه [١].
- القاعدة الثانية: أن الشيء لا يكون سبباً في حصول البركة إلا بدليل صحيح إذ الأصل في ذلك التوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله"[٢].

- القاعدة الثالثة: أن الشيء إذا ثبت دليل بركته، لم يخرج عن أحكام باب الأسباب، من كونه لا يخرج عن قضاء الله وقدره، وأن واهب البركة هو الله حقيقة لا السبب[٣].
- القاعدة الرابعة: أن التبرك بما ثبتت بركته لا يفيد غير المؤمن بالله ورسوله ﷺ.
- القاعدة الخامسة: طريقة التبرك بما ثبتت بركته شرعا ينبغي أن تكون شرعية، وأن لا يبتدع في ذلك هيئات وطرائق لم يفعلها السلف الصالح رحمهم الله.

وعلى كُلٍ، فقد انعقد إجماع العلماء واتفاقهم على عدم مشروعية ما يعمل

---

(١) المصدر السابق ص١٦.

(٢) انظر الاقتضاء ٢/٥٨٢ – ٥٨٣.

(٣) انظر التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص ١٨.

عند القبور من بدع ومنكرات هي من قبيل التبرك الممنوع، كما حكى إجماعهم على ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال شيخ الإسلام: "وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله، وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، و لم يفعل هذا أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك"[(١)].

وقال في موضع آخر مبيناً أن هذه الأمور التي تُفعل بغية البركة هي من أسباب الشرك وعبادة الأوثان فقد كان التبرك الممنوع موجودا في العرب زمن الجاهلية وبقيت في الناس منه بقايا: "ولهذا اتفق السلف على أنه لا يُستلم قبرا من قبور الأنبياء وغيرهم، و لا يُتمسح به ولا يستحب الصلاة عنده، ولا قصده للدعاء عنده أو به، لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان"[(٢)].

وقال في رده على الإخنائي موضحاً أن هذا النهي ينسحب على قبر رسول الله ﷺ، ولا يُستثنى منه الغرباء الوافدين على المدينة، كما لا يستثنى منه أهل المدينة بل ينهون عنه صادرين وواردين: "وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم ... كالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها، وإلصاق البطن بها، والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جُهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين يُنهى عنه الغرباء كما نهي عنه أهل المدينة، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين[(٣)].

وبيَّن علة النهي عن ذلك بقوله: "واتفق الأئمة أنه لا يمس قبر النبي ﷺ وهذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٩٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٧/٣١.

(٣) (ص ٣٧٠).

كله محافظة على التوحيد"[١].

وقال في موضع آخر: "وأما التمسح بقبر النبي ﷺ وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه، وذلك لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين"[٢].

وقرَّر - رحمه الله - عدم مشروعية تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه إلا الركنان اليمانيان حتى مقام إبراهيم عليه السلام[٣].

يقول: "لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركني البيت اللذين يليان الحجر، ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين"[٤].

وقال أيضا: "واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود"[٥].

وقال كذلك: "وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يُشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم ... فإذا كان هذا بالسنة المتواترة واتفاق الأئمة لا يُشرع تقبيله بالفم ولا مسحه باليد فغيره من مقامات الأنبياء أولى"[٦].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

تناول أهل العلم هذه المسألة في كتبهم، مبينين ارتباطها بعادات اليهود

---

(١) المصدر نفسه (١٤٩، ٤٤٩)، مجموع الفتاوى: (٣/٣٩٩)، الفتاوى الكبرى: (٥/٢٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٨٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣/٢٧٤)، (٤/٥٢١)، واقتضاء الصراط (٢/٨٠٨).

(٤) المجموع ٢٧/٧٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٨٠٨ - ٨٠٩).

والنصارى، وأنها بذرة لتعظيم أصحاب القبور وأصل عباداتهم، ولذا اشتد نكيرهم على من روّجها أو دعا لها، بل وحذروا الناس من الوقوع فيهـــا، أو اعتقـــاد أن فيما جاء به الشرع ما يدل على ذلك، أو يحث عليه.

فقد رأى ابن الزبير - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - أناساً يمسحون المقـــام فنـــهاهم وقال: « إنكم لم تؤمَروا بالمسح، وقال: إنما أُمرتم بالصلاة »[١].

وقال مجاهد[٢]: "لا تقبِّل المقام ولا تلمسه"[٣].

وكذلك قال قتادة[٤] والسدي[٥] ومقاتل[٦] - رحمهم الله - عند تفســـيرهم لقول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾"[٧]: "أمروا بالصلاة عنـــد مقام إبراهيم و لم يؤمروا بمسحه وتقبيله"[٨].

وروى ابن وضاح[٩] عن مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة أنهم كـــانوا يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ، ما عدا قباء وأُحد[١٠].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٩/٥ برقم ٨٩٥٨، وابن أبي شيبة: (٤١٦/٣) برقم (١٥٥٢).

(٢) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، من أعلام التابعين، لازم ابن عباس - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - فأخذ عنه علما كثيرا حتى أضحى شيخا للقراء والمفسرين، توفي سنة ١٠٠هـــ. انظر ترجمته في السير ٤٤٩/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤١٦/٣) برقم (١٥٥١٣).

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، أبو الخطاب، الحافظ قدوة المفسرين والمحدثين، كان ضريراً، وكان من أوعية العلم، ومضرب المثل في قوة الحفظ، توفي سنة ١١٧هـــ. انظر ترجمته في السير ٢٦٩/٥.

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي مولاهم، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي، له أقوال في تفسير القرآن، توفي سنة ٢١٧هـــ. انظر ترجمته في السير ٢٦٤/٥.

(٦) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، الخراساني، أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير والمناكير، وقد اختلف العلماء في أمره، فمنهم من وثقه، ومنهم من نسبه إلى الكذب، توفي سنة ١٥٠هـــ. انظر ترجمته في السير ٢٠١/٧.

(٧) البقرة ١٢٥.

(٨) تفسير ابن جرير ٥٨٦/١، تفسير البغوي: (١٤٧/١)، تفسير ابن كثير: (١٧٥/١).

(٩) هو الإمام الحافظ محدث الأندلس أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع مولى عبد الرحمن الداخل، كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه وعلله، توفي سنة ٢٨٧هـــ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٩٤/٢.

(١٠) انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح ص (٤٢ - ٤٣) برقم ١١٣.

وقال أيضاً: "وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه، ولم يتتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره ممن يُقتدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلمْ يَعْدُ فعل سفيان"[١].

وسئل الإمام أحمد عمن يتمسح بقبر النبي ﷺ؟ فقال: "ما أعرف هذا، أهل العلم كانوا لا يمسونه ويقومون فيسلمون"[٢].

وقال الأثرم[٣] عمن يأتي حائط القبر فيمسه ويلصق به صدره: "ذلك من فعل الجاهلية"[٤].

وقرَّر أبو سليمان الخطابي أن ما ذهب إليه العامة في كثير من البلدان من فرش الخوص في قبور موتاهم بغية البركة ليخفف عنهم بسببها: ليس له وجه في الشرع حيث نص على ذلك في معرض كلامه حول ما رواه ابن عباس قَالَ: « مَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[٥]، إذ يقول: "وأما غرسه شق العسيب على القبر وقوله: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في

---

(١) المصدر نفسه برقم ١١٤.

(٢) المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري: (٤/٢٧٤)، وانظر: المغني ٥/٤٦٨.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، النيسابوري، أبو يعقوب، خدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين، وكان ذا دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١٠٨.

(٤) المصدر نفسه: (٤/٢٧٣)، وكذلك انظر: المغني ٥/٤٦٨.

(٥) رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من البول، ح٢١٣، ومسلم في كتاب: الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح٢٩٢.

الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم"[١].

ونقل الحليمي عن بعض أهل العلم النهي عن إلصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي ﷺ وعن مسحه باليد، وأن ذلك من البدع، وأقره الحليمي ودلل على صحته بأنه لم يكن يُتقرب في حياته ﷺ بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به، مُبيناً أنه كما يُطاف بالكعبة ولا يُطاف بقبره ﷺ فلا يُنكر أن تُمسح الكعبة ولا يُمسح جدار القبر[٢].

قال النووي عَقِبَ تقرير الحليمي: "هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العَوامّ وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم"[٣].

وقال الحليمي أيضا: "ولا يَلْتَمس المقام ولا يقبله"[٤].

وقال ابن بطال[٥] عند شرحه لحديث عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: « وَاللَّه إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ »[٦] "... إنما قال ذلك عمر – والله أعلم – ؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن

---

(١) معالم السنن ١٨/١.

(٢) انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٤٥٧/٢).

(٣) المجموع (٢٥٧/٨).

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٣/٢).

(٥) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث من أهل قرطبة، فقيه مالكي، من مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٨٣/٣.

(٦) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، ح١٥٢٠، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح١٢٧٠.

يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية، فأراد عمر أن يُعلم أن استلامه لا يُقصد به إلا تعظيم الله تعالى والوقوف عند أمر نبيه ﷺ إذ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل أهل الجاهلية في عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مجانبة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يُعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله تعالى"[(١)].

ويقول البيهقي عن حديث عمر السابق: "فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان قد عبد الحجر، فحين أَهْوَى إلى الركن كأنه هاب ما كان عليه في الجاهلية، فَتَبَرَّأ من كل شيء سوى الله، وأخبره بأنه حجر لا يضر ولا ينفع يريد ما كان على هيئته حجراً، وإنه إنما يُقَبِّله متابعة للسنة"[(٢)].

وقال القاضي عياض عند شرحه لحديث عمر: "ومعنى « لا تضر ولا تنفع » أي بذاتك وقدرتك، وإن كان امتثال ما شُرِعَ فيه ينفع في الجزاء عليه والثواب"[(٣)].

وقال النووي: "وإنما قال: « وإنك لا تضر ولا تنفع »؛ لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا أَلِفُوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يُقبله ويعتني به فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شُرِعَ فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٧٨)، وانظر: المصدر نفسه: (٤/٢٩٢).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣/٤٥٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٣٤٥).

في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان"[١].

وأما ابن دقيق العيد[٢] فقد قال مُعللاً مقولة عمر المذكورة: "... وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتّب في أذهان الناس من أيام الجاهلية، ويحقق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي هي، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام"[٣].

قال الغزالي[٤] – فيمن أتى قبر النبي ﷺ للسلام عليه – : "ليس من السنة أن يمس الجدار ولا أن يقبله"[٥]. وقال في موضع آخر: "فإن المسَّ والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود"[٦].

وكذلك يقول أبو بكر الطرطوشي – في كتابه: الحوادث والبدع – : "ولا يتمسح بقبر النبي ﷺ، ولا يمس كذلك القبر"[٧].

وقال نصير الدين السامري من أئمة الحنابلة[٨]: "ثم يأتي حائط القبر فلا يمسه، ولا يلصق به صدره؛ لأن ذلك عادة اليهود"[٩].

وقال إمام الحنابلة ابن قدامة المقدسي في المغني: "ولا يستحب التمسح بحائط

---

(١) شرح النووي لمسلم (٢٤/٩).

(٢) هو الشيخ العلامة الإمام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي الشافعي، كان إماماً حافظاً فقيها ذا تحرير. توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥/٦.

(٣) إحكام الأحكام (ص٤٦٩).

(٤) حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي الأصولي الفقيه أخذ العلم عن إمام الحرمين الجويني، وعظمت منْزلته جداً.ألّف تصانيف كثيرة منها: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفي"، و"المنخول": في أصول الفقه.توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: "وفيات الأعيان": (٣٥٣/٣)، و"طبقات الشافعية الكبرى": (١٠١/٤).

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (٤٠٢/١).

(٦) المصدر نفسه (٤٢١/١).

(٧) ص(١٢١).

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن أحمد بن قاسم بن إدريس السامري. يعرف بابن سنينة، ويلقب نصير الدين، كان حسن المعرفة بالمذهب والخلاف، من مؤلفاته: المستوعب في الفقه، والبستان في الفرائض، والفروق، توفي سنة ٦١٦هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٧٠/٥.

(٩) المستوعب (٢٧٣/٤).

قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله"[١].

ونبه ابن الصلاح في المنسك الذي صنفه في أمور رام الناس من خلالها تحصيل البركة من غير طريقها المشروع فقال: "وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظُم ضررهما على العامة:

- أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، فسموه العروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدة وعناء، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنثى فوق الذكر ولا مست الرجال ولامسوها، فلحقهم بذلك من الضرر ديناً ودنيا.
- والثاني: مسمارٌ في وسط البيت سموه: سرة الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سُرَّة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومختلقه"[٢].

وقال أيضا: "من جهالات العامة وبدعهم في مسجد رسول الله ﷺ تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية"[٣].

قال النووي: "وهذا من المنكرات المُستشنعة والبدع المستقبحة"[٤].

وقال أبو شامة عند حديثه عن البدع التي يظنها أهلها عبادات وقُرَبا: "ومن

---

(١) ٤٦٨/٥.

(٢) نقله أبو شامة في كتاب (الباعث على إنكار البدع والحوادث) له، انظره هناك (ص ١٥٢).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص١٥٣.

(٤) المجموع ٢٥٩/٨.

هذا القسم أيضا ما قد عمَّ الابتلاء به من تزيين الشياطين للعامة تخليق [١] الحيطان والعُمد، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد، يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن اشتهر بالصلاح والولاية، فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلى أن يَعْظُم وقع الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها، وهي بين عيون وشجر وحائط وحجر"[٢].

وبين النووي أن البركة إنما تنال بموافقة الشرع لا بما يفعله الجهال من التمسح بالقبر ونحوه حيث قال: "ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب"[٣].

وقال النووي كذلك: "... وقال الإمام أبو الحسن بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه الجنائز: ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، ... واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال: فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة، ... وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن، مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب

---

(١) أي تطييبها، انظر القاموس المحيط (ص ١١٣٧).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٣٤.

(٣) المجموع ٨/٢٥٧ - ٢٥٨.

مس القبور أولى"[١].

مستند الإجماع:

استند إجماع العلماء في هذه المسألة على نوعين من الأدلة:

- **أما أحدهما فنوع عام**: وهو ما جاء فيه النهي عن الابتداع في الدين، والنهي عن مشابهة الكافرين، بل والأمر بمخالفتهم، فما قبض الله رسوله الكريم ﷺ، حتى أكمل به الدين، وأقام به الحجة وأنار به المحجة، حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فهذه الشريعة السمحاء جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾[٢].

وفي حديث الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ قَالَ: « وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ »[٣].

---

(١) المصدر السابق ٥/٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) المائدة ٣.

(٣) رواه أحمد ح١٦٦٩٢ واللفظ له، والترمذي في كتاب: العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح٢٦٧٦ وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، ح٤٦٠٧، وابن ماجة في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح٤٢،

قال الشاطبي[١]: "ثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يُحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة"[٢].

قُلْتُ: فالعبادة موقوفة على إذن الشارع، وإنما يعبد الله ﷻ بما شرع من الدين بإذنه، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾[٣]، والدين الذي شرعه سبحانه إما واجب وإما مستحب، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ﷺ ولا مستحبة فقد ابتدع وأحدث في دين الله ما لم يأذن به الله.

ولا شك أن التبرك عبادة وقربة وطاعة، وأن كيفيته تتلقى عن صاحب الشريعة، فما كان منه له وجه في الشرع فذاك المشروع، وما لم يكن له وجه في الشرع فهو الممنوع؛ وعلى ذلك فما سبق حكاية الإجماع عليه فهو من قبيل التبرك الممنوع الذي لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ.

ويؤيد ما سبق تقريره ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[٤].

وفي رواية لمسلم: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[٥].

وقال الشاطبي: "وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام، لأنه جمع وجوه

---

(١) الإمام المجتهد الأصولي الفقيه المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي؛ من أشهر علماء القرن الثامن وأنبلهم. من مؤلفاته: مؤلفان عظيمان جداً: "الموافقات"، و"الاعتصام". توفي سنة ٧٩٠هـ. راجع ترجمته في: "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية": (ص: ٢٣١)، و"الأعلام": (٧٥/١).

(٢) الاعتصام ٦٤/١.

(٣) الشورى ٢١.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور ...، ح٢٥٥٠. ورواه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ...، ح١٧١٨، واللفظ له..

(٥) رواه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ...، ح١٧١٨.

المخالفة لأمره عليه السلام ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية"[١].

وكذلك، التبرك بالقبور من عادات اليهود والنصارى وفعل أهل الجاهلية ونحن مأمورون بمخالفتهم، ومنهيون عن التشبه بهم ومشاركتهم في الأعمال التي يعملونها. فقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟ »[٢].

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ، فَقَالَ: وَمَنْ النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ؟»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهتها اليهود والنصارى، وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله"[٤].

ولذا نجد أن مخالفة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم أمرٌ مقصودٌ شرعاً فمن استقرأ نصوص الشرع يلمس ذلك بوضوح، ومن رام الوقوف على بعض من ذلك فلينظره في كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام[٥].

والحاصل، أن التبرك بقبور الأنبياء والصالحين من سنن من كان قبلنا من

---

(١) الاعتصام ٩٢/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح٣٢٦٩. ورواه مسلم في كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، ح٢٦٦٩، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي: لتتبعن سنن من كان قبلكم: ح٦٨٨٨.

(٤) الاقتضاء ١٥٢/١.

(٥) ١٥٠/١ - ٣٢٤.

اليهود والنصارى ومن أفعال أهل الجاهلية مع أصنامهم وما كانوا يعبدونه من الأشجار والأحجار، ومخالفة أهل الكفر والجاهلية أمرٌ مطلوبٌ شرعا.

- **وأما ثاني الأدلة: فنوع خاص**: وهو ما جاءت فيه الإشارة إلى النهي عن التبرك بالأشجار والأحجار وقبور الأنبياء والصالحين.

فقد أخرج الترمذي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »[(١)].

قال الطرطوشي - بعد ذكره لهذا الحديث - : "فانظروا - رحمكم الله - أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قِبَلِها، وينوطون بها المسامير والخِرق فهي ذات أنواط فاقطعوها"[(٢)].

وروى محمد بن وضاح « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم »[(٣)].

وروى عن مروان بن سويد الأسدي، قال: « خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذاهباً فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى

---

(١) رواه أحمد في المسند، ح٢١٣٩٠، ورواه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء (لتركبن سنن من كان قبلكم) ح ٢١٨٠، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الحوادث والبدع: (ص ١٨).

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٤١) برقم (١٠١).

فيه رسول الله ﷺ، هم يأتون يصلون فيه. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذا المسجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يعتمدها »[1].

ووجه الدلالة من ذلك: إنكاره ﷺ على الذين يعظمون الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ، وكذلك إنكاره على الذين يعظمون المكان الذي قد صلى فيه رسول الله ﷺ ولو كان تعظيم آثار الأنبياء والصالحين جائزاً لما قطع عمر ﷺ الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها، ولما نهى عن تحري الصلاة في المسجد الذي قد صلى فيه ﷺ مع وجود الصحابة والتابعين و لم يُنكر أحدٌ منهم فعل عمر ﷺ وقوله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذكر ابن كثير أن أبا العالية قال: « لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر ﷺ فدعا له كعباً، فنسخ بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقيل لأبي العالية: ما كان فيه؟ فقال: سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم، وما هو كائن بعده، قيل له: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه، فقيل له: وما كانوا يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيُمطرون. فقيل له: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال. فقيل له: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمئة سنة. قيل له: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه؛ إن

---

(١) المصدر نفسه.

لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع »[١].

قال شيخ الإسلام: "ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك"[٢].

قُلْتُ: ومما تقدم يظهر لنا بوضوح حرص الصحابة رضوان الله عليهم على سد كل ذريعة تُفضي إلى الشرك والبدع، حماية لجناب التوحيد، وحفاظاً على سلامة العقيدة الصحيحة الصافية من أكدار الشرك وشوائب البدع.

(١) انظر البداية والنهاية ٢/٤٠ - ٤٢، وقال ابن كثير: إسناده صحيح إلى أبي العالية، وذكر لها أيضاً طرقاً أخرى تؤكد أن القصة واقعة وصحيحة.

(٢) الاقتضاء ٢/٦٨٧.

المبحث الخامس: الحلف بغير الله والإقسام بغيره عليه

أوْلَت العقيدة الإسلامية سد الذرائع و الوسائل المفضية إلى الإشراك بالله ﷻ وهدم كيان التوحيد وبنائه الشامخ اهتماماً بالغاً فلقد كان من قواعدها وركائزها سد كل باب يوصل إلى الشرك أو ينقص كمال التوحيد.

ومن هنا جاء المنع والنهي عن كل فعل أو قول يوقع في الشرك الأكبر أو الأصغر، حتى ولو لم يقصد به صاحبه ذلك.

ومن هذا الباب النهي عن الحلف بغير الله، أو الإقسام بغيره عليه تعالى، لأن في ذلك تعظيماً للمخلوق ورفعا له فوق منْزلته.

وقد تظاهرت نصوص الوحي على النهي عن ذلك، والتحذير منه، وفي ذلك بيان لشدة حرصه ﷺ على حماية جناب التوحيد والذود عنه.

وقبل الشروع في بيان حكم الحلف بغير الله، وذكر الأدلة على ذلك، نحدد مفهوم الحلف، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الحلف: هو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة، بالواو أو الباء أو التاء [١].

ومن خلال المفهوم السابق للحلف، نلاحظ أن السر من وراء الحلف، والدافع له هو تعظيم الحالف لذلك المحلوف به لتقرير شيء أو نفيه، ولا شك أن التعظيم المطلق ينبغي أن يكون لله وحده، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: "قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده "[٢].

---

(١) انظر: " الفوائد المنتقاة من شرح كتاب التوحيد " للشيخ محمد بن صالح العثيمين: (ص ٤٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٦٤٧/١١).

وليعلم أن للحلف بغير الله أربعة صور، صورتان متفق علي تحريمهما بين أهل العلم، وصورتان وقع فيهما الخلاف على قولين، التحريم والكراهية.

فأما الصورتان المتفق على تحريمهما فهما:

- **الصورة الأولى**: إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيماً مثل تعظيم الله تعالى فهذا محرم بالاتفاق بل هو كفر وردة عند جميع المذاهب.
- **الصورة الثانية**: إذا كان المحلوف به مذموماً في الشرع، كما إذا كان مما يعبد من دون الله تعالى كاللات والعزى وغيرهما، فهذا أيضا محرم بالاتفاق، وبعضهم أطلق الكفر على الحالف بذلك، وبعضهم قيده بقصد التعظيم [1].

وأما الصورتان اللتان وقع فيهما الخلاف فهما:

- **الصورة الأولى**: إذا اعتقد في المحلوف به تعظيما لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى وكان هذا المحلوف به معظما في الشرع كالملائكة والأنبياء والكعبة ونحوها.
- **الصورة الثانية**: إذا اعتقد في المحلوف به تعظيما لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى وكان هذا المحلوف به ليس بمعظم ولا مذموم.

ففي هاتين الصورتين وقع الخلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الحلف بغير الله تعالى مكروه، وهذا هو المشهور عند

---

(١) انظر: بدائع الصانع للكاساني: (٣/٨، ٩)، المقدمات لابن رشد: (١/٤٠٦، ٤٠٧) إحكام الأحكام لابن دقيق (٤/١٤٤)، روضة الطالبين للنووي: (٨/٧ – ٨).

المالكية [١]، وقول جمهور الشافعية [٢]، وقول عند الحنفية [٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الحلف بغير الله تعالى محرم، وهذا هو المشهور عند الحنفية[٥]، والحنابلة [٦]، وجزم به الظاهرية [٧]، وهو قول عند المالكية [٨]، والشافعية[٩].

واستدل أصحاب كل قول بأدلة لسنا بصدد الحديث عنها وعرضها، وإنما المقصود أن الحلف بغير الله منهي عنه باتفاق أصحاب القولين، وإنما الخلاف هل النهي للتحريم أم للكراهة التنْزيهية.

وإذا كان كذلك فقد اتفق العلماء على عدم انعقاد اليمين بغير الله، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء كما حكاه شيخ الإسلام في مواضع من كتبه.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال: "لا يقسم بمخلوق مطلقاً، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة، وهل هو نهي تحريم أو تَنْزِيه؟ على قولين، أصحهما: أنه نهي تحريم"[١٠].

وقال أيضا: "ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها - أي المخلوقات -

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: (١/٤٠٦، ٤٠٧)، إحكام الأحكام: (٤/١٤٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي: (٧/١٤٢)، روضة الطالبين: (٨/٧ - ٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/٧٠٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (١٣/٤٣٦)، الفروع لابن مفلح: (٦/٣٤٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٣/٨، ٩)، المبسوط للسرخسي: (٨/١٤٣).

(٦) انظر: المغني: (١٣/٤٣٦)، الفروع لابن مفلح: (٦/٣٤٠).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم: (٦/٢٨١، ٢٨٤).

(٨) انظر: إحكام الأحكام: (٤/١٤٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين: (٨/٧ - ٨).

(١٠) اقتضاء الصراط المستقيم: (٢/٧٨٠).

بالنص والإجماع. بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهي عنه"[١].

وقال كذلك: "اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق، كالكعبة ونحوها "[٢].

وقال أيضا: " يُنهى أن يقسم على الله بالكعبة والمشاعر باتفاق العلماء"[٣].

وقال مبيناً حكم من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد حرمته: "وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته كالعرش، والكرسي، والكعبة، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ والملائكة، والصالحين، والملوك، وسيوف المجاهدين، وترب الأنبياء، والصالحين، وأيمان البندق، وسراويل الفتوة، وغير ذلك، لا ينعقد يمينه، ولا كفارة في الحلف بذلك "[٤].

وقال أيضا: "وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله، ولو حلف بالكعبة أو بالملائكة أو بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم تنعقد يمينه ولا يشرع له ذلك بل ينهى عنه إما نهي تحريم وإما نهي تَنْزِيه، فإن للعلماء في ذلك قولين، والصحيح أنه نهي تحريم"[٥].

وقال كذلك: "فمن حلف بشيخه أو بتربته أو بحياته أو بحقه على الله، أو بالملوك أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بالكعبة أو أبيه أو تربة أبيه أو نحو

---

(١) المجموع: (١/٢٩٠).

(٢) المصدر نفسه: (٣/٣٩٨).

(٣) المصدر نفسه: (١/٢٢٢).

(٤) المصدر نفسه: (١/٢٠٤).

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: (١/٢٣).

ذلك كان منهيا عن ذلك، و لم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين "[١].

وبيَّن – رحمه الله – بما يُسأل الله ﷻ، وبما يُقسم عليه، وكذلك بما يجوز للمخلوق أن يقسم به على غيره من المخلوقين حيث قال: "واتفقوا على أن الله يسأل، ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك "[٢].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

يقول الإمام أبو حنيفة: "لا يحلف إلا بالله متجرداً بالتوحيد والإخلاص"[٣].

ويقول الإمام الشافعي: "وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها ... فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن تكون يمينه معصية "[٤].

ويرى ابن عبد البر عدم جواز الحلف بغير الله مطلقاً حيث يقول: "لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه ... وأجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد "[٥].

وبيَّن ما يجوز أن يحلف به المخلوق بقوله: "فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب، هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه فحنث فعليه الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف"[٦].

---

(١) المجموع: (٥٠٦/١١).

(٢) الاقتضاء: (٧٨١/٢).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: (٨/٣، ٩ – ٢١).

(٤) الأم: (٥٥/٧ – ٥٦).

(٥) التمهيد: (٣٦٦/١٤ – ٣٦٧).

(٦) المصدر السابق: (٣٦٩/١٤).

وقال ابن العربي المالكي: "لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه"[١].

وبين صور الحلف بغير الله بقوله: "والحلف بغير الله على وجهين:

- **أحدهما**: على وجه التحريم، بأن يحلف بغير الله ﷻ معظماً له مع الله، أو معظماً له من دونه؛ فهذا كفر.
- **الثاني**: أن يكون على وجه الكراهية، بأن يُلزم نفسه معنى ما يلزمه جنسه في الشرع ابتداء بوجهٍ ما إذا ربطه بفعل أو ترك، وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق، أو عبدي حر، فهذه يمين منعقدة، وهي أصلٌ لغيرها من الأيمان"[٢].

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام ... قال ابن عبد البر: وهذا أصل مجمع عليه.. ثم إن لم يكن الحلف بغير الله محرماً فهو مكروه، فإن حلف فليستغفر الله تعالى، وليذكر الله تعالى..." [٣].

وبيَّن – رحمه الله – أن من حلف بغير الله لم تنعقد يمينه حتى ولو كان ذلك الشيء معظماً حيث قال: "ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته ... فلو حلف بالكعبة، أو بنبيٍّ، أو عرشٍ، أو كرسيٍّ، أو غير ذلك، لم تنعقد يمينه"[٤].

وممن حكى الإجماع على ذلك الإمام القرطبي بقوله: "وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحنِث أن عليه الكفارة.

---

(١) أحكام القرآن: (١٥٠/٢).

(٢) المصدر نفسه: (٢٦٧/٢).

(٣) المغني: (٤٣٦/١٣ – ٤٣٨).

(٤) الكافي: (٩/٦).

قال ابن المنذر: وكان مالك و الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعليه الكفارة، وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً، ولا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته [١]".

وقال النووي: "الحلف بالمخلوق مكروه، كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة والآل، وقال الشافعي: 'أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية' قال الأصحاب: 'أي حراماً وإثماً، فأشار إلى تردد فيه'، قال الإمام: 'والمذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه، ثم من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه'. قال الأصحاب: 'فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر'"[٢].

ومن خلال ما سبق عرضه من كلام الأئمة ونقولاتهم، يظهر بوضوح اتفاقهم – رحمهم الله – على: النهي عن الحلف بغير الله، وعدم انعقاد يمين من حلف بغير الله، وَمِنْ ثَمَّ من حنث في يمينه تلك لم تجب عليه الكفارة، وإنما وقع الخلاف في هذا النهي هل هو للتحريم أم للكراهة التنْزيهية على قولين سبق بيانهما وذكر أصحابهما.

مستند الإجماع:

ورد النهي صريحا عن الحلف بغير الله تعالى، في نصوص كثيرة من السنة النبوية المطهرة ومن ذلك قوله ﷺ: « أَلا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »[٣].

---

(١) تفسير القرطبي: (٦/١٧٤ – ١٧٦).

(٢) روضة الطالبين: (٨/٧ – ٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ح٦٢٧٠، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، ح١٦٤٦، واللفظ له.

وليس النهي عن الحلف بغير الله خاصاً بالحلف بالآباء بل بكل محلوف بـه سوى الله ﷻ؛ فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فالقسم لا يكـون إلا بمعظم، وعلته التعظيم، فيعم الحكم كل مقسم به غير الله تعالى.

لذلك ورد النهي عن الحلف بكل معظم سـوى الله ﷻ ففـي حـديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَحْلِفُوا بِـالطَّوَاغِي[1] وَلا بِآبَائِكُمْ »[2].

وقوله ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا »[3] بل يصل زجر من حلف بغير الله إلى درجة وصفه بالشرك أو الكفر كما في الحديث الصحيح الذي رواه ابـن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّـهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ »[4].

يقول الطحاوي[5] مبيناً أن المراد بذلك الشرك الأصغر: "لم يرد به الشـرك الذي يخرج من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام، ولكنه أريـد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما

---

(١) الطواغي جمع طاغية، وهي ما كان يعبده الكفار من الأصنام وغيرها، انظر: الصحاح: (٦/٢٤١٢ – ٢٤١٣)، والنهاية: (٣/١٢٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى ....، ح١٦٤٨.

(٣) رواه أحمد في المسند ح ٢٢٤٧١، وأبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كراهية الحلف بالأمانة ح٣٢٥٣، واللفظ له.

(٤) رواه أحمد في مسنده ح٤٨٨٦، والترمذي كتاب: النذور والأيمان عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ح١٥٣٥، واللفظ له، وقال حديث حسن، وأبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، ح٣٢٥١، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٩٧)، وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحجري الحنفي، كان عالماً بالفقه والحديث سلفي العقيدة، من مؤلفاته: العقيدة الطحاوية، مشكل الآثار. توفي سنة ٣٢١هـ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢/٢٨٨.

حلف به محلوفاً به كما جعل الله تعالى محلوفاً به"[١].

وقال ابن العربي: "أراد بقوله: « فقد كفر أو أشرك » شرك الأعمال وكفرها وليس المراد شرك الاعتقاد ولا كفره »[٢].

وقد بيَّن ﷺ كفارة الحلف بغير الله فقال: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ... »[٣].

قال ابن قدامة: "لأن الحلف بغير الله سيئة، والحسنة تمحو السيئة ... ولأن من حلف بغير الله، فقد عظم غير الله تعظيماً يشبه تعظيم الرب - تبارك وتعالى - ، ولهذا سُمِّيَ شركاً؛ لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالقسم به، فيقول: لا إله إلا الله. توحيداً لله تعالى، وبراءةً من الشرك "[٤].

وهكذا، فهذه الأحاديث تدل على صراحة النهي عن الحلف بغير الله وعلى المبالغة في الزجر عنه والتغليظ في ذلك.

ومما ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه ما يتمسك به البعض من الأحاديث التي قد يفهم منها جواز الحلف بغير الله تعالى.

ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ »[٥].

---

(١) مشكل الآثار: (٢٤٤/١).

(٢) عارضة الأحوذي: (١٩/٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ح٦٢٧٤، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى ...، ح١٦٤٧، واللفظ للبخاري.

(٤) المغني: (٤٣٨/١٣).

(٥) رواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة ...، ح١٠٣٢.

وقد أجاب العلماء – رحمهم الله – عن هذه اللفظة « وأبيك » بعدة أجوبة ولعل أقربها للصواب ما يلي:

- أن ذلك قبل النهي، ثم نُسخ بالأحاديث الناهية عن ذلك.
- أن هذه اللفظة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم (عقرى) و (حلقى) وما أشبه ذلك.
- أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته.
- أنه للتعجب [1].

وَمِنْ ثَمَّ يتضح أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز، وأن ما احتج به من أجاز الحلف لا يصلح للاحتجاج لما سبق، والله أعلم.

(١) انظر حكاية هذه الأجوبة في: مشكل الآثار للطحاوي: (٣٥٦/١ – ٣٥٧)، شرح السنة للبغوي: (٦/١٠ – ٧)، المغني لابن قدامة: (٤٣٨/١٣)، شرح مسلم للنووي: (١٦٨/١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٠٧/١ – ١٠٨) (٦٥٠/١١ – ٦٥١).

الفصل الثالث

توحيد الربوبية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:

الإقرار بوجود الخالق ﷻ أمر فطري مستقرٌ في النفوس

المبحث الثاني:

بدعية طريقة المتكلمين في الاستدلال على وجود الخالق ﷻ وذم العلماء لها

المبحث الثالث:

خطأ المتكلمين في إيجابهم النظر على المكلف ودعواهم أن المعرفة موقوفة عليه

المبحث الرابع:

حدوث العالم وبطلان القول بقدمه أو تحديد أوله

المبحث الأول

الإقرار بوجود الخالق ﷻ أمر فطري مستقرٌ في النفوس

تعتبر معرفة الله تعالى والإقرار بوجوده من الأمور الضرورية الفطرية التي غرسها الله تعالى في فطر الناس، وشهدت بها عقولهم، بل فطر القلوب عليه أعظم من فطرتها على الإقرار بغيره من الموجودات ولذا فإن الإيمان بوجود الله تعالى، وتحقيق كمال وحدانيته أصل الدين وقوامه، ولبه وصميمه، وهو في الواقع أمر لا يحتاج إلى سرد الأدلة وحشد البراهين، ولهذا لم يكثر في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ الحديث عن إثبات وجود الله ﷻ، لكن لما وُجِدَ شرذمة من الناس تنكر وجود الله مكابرة؛ كفرعون، أو لتغّير الفطرة لسبب خارجي: فإن الله تعالى قد أقام من الدلائل الباهرة، والبراهين القاطعة ما يبهر العقول، ويقود القلوب إلى التسليم والانقياد.

وهذه الأدلة إنما يصار إليها ليزداد المؤمن إيمانا ويقينا، ومعرفة بالله وتعظيما له وأما من فسدت فطرته، وتغيرت جبلته، فهذه الأدلة واعظة ومرشدة للعودة إلى الفطرة التي ندَّ عنها، وتنكر لها.

وجماع القول: أن الإقرار بوجود الله والاعتراف به مستقر في قلوب الخلق جميعا وأنه من لوازم خلقهم، ضروري فيهم، وإن قُدِّرَ أنه حصل بسبب.

ولقد حكى أهل العلم إجماع الأمم، واتفاق الملل، وتوافق الفطر على هذا الأمر الضروري ومن هؤلاء الأئمة الأعلام، والصفوة الكرام: شيخ الإسلام ابن تيمية، في غير ما موضع من كتبه ورسائله.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال: "أهل الفطر كلهم متفقون على الإقرار بالصانع"[١].

وبيّن أن هذا الأمر قد اجتمع على الإقرار به جميع الثقلين - الإنس والجن - حيث قال: "والمقصود هنا أن من المعروف عند السلف والخلف أن جميع الجن والإنس معترفون بالخالق مقرون به، .... فَعُلِمَ أن أصل الإقرار بالصانع والإعتراف به مستقر في قلوب جميع الإنس والجن وأنه من لوازم خلقهم، ضروري فيهم، وإن قُدِّرَ أنه حصل بسبب كما أن اغتذاءهم بالطعام والشراب هو من لوازم خلقهم، وذلك ضروري فيهم"[٢].

وأوضح أن الإقرار بوجود الله وربوبيته لم يكن يُنازِع فيه المشركون الذين دعتهم رسلهم إلى عبادة الله وحده، حيث قال: "وأما الرب فهو معروف بالفطرة: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾[٣] فالمشركون من عبَّاد الأصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله مقرون به أنه ربهم وخالقهم ورازقهم، وأنه رب السماوات والأرض والشمس والقمر، وأنه المقصود الأعظم"[٤].

وذكر أن الإقرار بالخالق وكماله أمر فطري ضروري مركوز في فطر البشر السليمة من الانحراف والتغير، إذ يقول: "إن الإقرار بالخالق وكماله يكون فطرياً

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣٦٨/٦. وقوله: الصانع: يُقصد به الله ﷻ، وقد درج المتكلمون والمناطقة على نسبة هذا الاسم إلى الله ﷻ، إلا أن ما ذهبوا إليه على خلاف منهج السلف الصالح رحمهم الله في باب أسماء الله الحسنى، إذ القاعدة المتقررة في هذا الباب (أن أسماء الله توقيفية) فلا يطلق على الله جل وعلا اسم من الأسماء إلا إذا ورد ذلك الاسم في الكتاب والسنة الصحيحة، واسم (الصانع) لم يرد إطلاقه على الله في الكتاب ولا السنة الصحيحة، وإن كان قد جاء وصف الله تعالى بذلك والصفة لا يشتق منها اسم وإنما يشتق من الاسم الصفة لتضمنه لها ولعل شيخ الإسلام استعمل هذا الإطلاق من باب الإخبار فإن باب الأخبار أوسع من باب الأسماء أو لعله من باب الرد على المتكلمين بمصطلاحاتهم وما تعارفوا عليه. والله تعالى أعلم.

(٢) الدرء ٤٨٢/٨.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ١٠.

(٤) رسالة في الكلام على الفطرة لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ٣٣٧/٢.

ضرورياً في حق من سلمت فطرته، وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الكثيرة، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغيِّر الفطرة، وأحوال تعرض لها"[١] وعَّد الإقرار بالله مما اتفق عليه جميع المؤمنين، من الأولين والآخرين، بل وجميع الكتب الإلهية حيث يقول: "... ومنه ما هو متفق عليه بين جميع المؤمنين، من الأولين والآخرين، وجميع الكتب الإلهية: مثل الإقرار بالله"[٢].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

لم يكثر السلف – رحمهم الله – الخوض في إثبات وجود الله تعالى وحشد الأدلة لتقريره؛ لأنه من القضايا المسلَّمة المستقرة في الفطرة البشرية؛ ولذا لم ينقل عنهم من الأقوال في تقرير وجود الله ﷻ إلا شيئاً يسيرا ورد في شأن الفطرة وأخذ الميثاق والإشهاد على ذلك والآيات الكونية والنفسية.

ومن ذلك قول محمد بن كعب القرظي[٣] – في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُم ﴾[٤] – : "أقرت الأرواح قبل أن تُخلق أجسادها"[٥].

وقال مجاهد بن جبر – في قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللهِ ﴾[٦] – : "فطرة الله التي فطر الناس عليها"[٧].

---

(١) المجموع ٦/٧٣.

(٢) المصدر نفسه ١٢/٤٧٥.

(٣) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني من حلفاء الأوس، كان أبوه من سبي بني قريظة، إمام علامة صادق، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر ترجمته في السير ٥/٦٥.

(٤) سورة الأعراف ١٧٢.

(٥) تفسير ابن جرير ٦/١١٦، وقوله " أقرت " أيِّ أقرت بربوبية الله لها ويشهد لذلك تتمة الآية: " ألست بربكم قالوا: بلى ".

(٦) سورة البقرة ١٣٨.

(٧) تفسير ابن جرير ١/٦٢٣.

وأما الكلبي[١] والحسن[٢] فقد قالا - في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾[٣] - : "أخذ ميثاقهم أنه ربهم، فأعطوه ذلك، ولا تسأل أحداً كافراً ولا غيره: من ربك؟، إلا قال: الله"[٤].

وقال السدي: "ليس في الارض أحدٌ من ولد آدم إلا وهو يعرف أن ربه الله"[٥].

وقال ابن جرير - في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾[٦] - : "يقول تعالى ذكره؛ شهدنا عليكم أيها المقرون بأن الله ربكم"[٧].

وبيّن الراغب الأصفهاني[٨] أن معرفة الله ﷻ مركوزة في النفوس، حيث قال: "معرفة الله تعالى العامية - أي الإجمالية - مركوزة في النفس، وهي معرفة كل أحد أنه مفعول، وأن له فاعلا فعله ونقله من الأحوال المختلفة"[٩].

وبيّن البغوي التزام الخلق بالإقرار بالخالق لِمَا يشاهدون من مخلوقاته العجيبة،

---

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، توفي سنة ١٤٦هـ. انظر ترجمته في تقريب التهذيب ص٨٤٧.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، توفي سنة ١١٠هـ. اانظر ترجمته في تقريب التهذيب ص٢٣٦.

(٣) الأعراف ١٧٢.

(٤) تفسير ابن جرير ١١٦/٦.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الأعراف ١٧٢.

(٧) تفسير ابن جرير ١١٧/٦.

(٨) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني إمام في اللغة، وينسب إلى الأشعرية، ويقال إنه معتزلي - وهو بعيد -، من تصانيفه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ومفردات ألفاظ القرآن، توفي سنة ٤٢٥هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨.

(٩) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص١٩٩.

وصنعه المتقن، حيث قال – عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [١] – : "سيقولون لله، ولا بد لهم من ذلك لأنهم يقرون أنها مخلوقة"[٢].

وقال أيضاً – عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [٣] – : "يعني على العهد الذي أخذ الله عليهم بقوله: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾[٤]، وكل مولود في العالم على ذلك الإقرار وهو الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وإن عبد غيره كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[٥]، وقالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[٦]، ولكن لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المأمور به المكتسب بالإرادة والفعل"[٧].

ولقد صَرَّح الشهرستاني بشهادة الفطرة على وجود الله تعالى، ويفضل دلالتها على أدلة المتكلمين المعقدة فيقول: "ما شهد به الحدوث، أو دل عليه الإمكان بعد تقديم المقدمات، دون ما شهدت به الفطرة الإنسانية من احتياج في ذاته إلى مدبر هو منتهى الحاجات، فيرغب إليه ولا يرغب عنه، ويفزع إليه في الشدائد والمهمات، فإن احتياج نفسه أوضح له من احتياج الممكن الخارج إلى الواجب، والحادث إلى المحدث"[٨].

---

(١) سورة المؤمنون ٨٤ – ٨٥.

(٢) تفسير البغوي ٣/٢٦٦.

(٣) سورة الروم آية ٣٠.

(٤) سورة الأعراف ١٧٢.

(٥) سورة الزخرف ٨٧.

(٦) سورة الزمر ٣.

(٧) تفسير البغوي ٣/٤١٥.

(٨) نهاية الإقدام في علم الكلام ص١٢٥.

وقال أيضا: "فإن الفطرة السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها، وبديهية فكرتها على صانع حكيم عالم قدير"[١].

فالمتكلمون مع تعويلهم التام على النظر العقلي في إثبات الربوبية لم يستطيعوا تجاهل شهادة الفطرة بها كلية، فهذا الفخر الرازي - أكثر المتكلمين إغراقاً في المعقولات - يذكر في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾[٢] وجوه دلالة الفطرة على وجود الله تعالى، فيذكر لطمة الصبي، وما قال بعض العقلاء من أنها تدل على وجود الصانع لأن الصبي يصيح سائلا عمن ضربه، فدل على أنه مفطور على أن كل حادث لا بد له من محدث، فإذا شهدت الفطرة بهذا فشهادتها بافتقار جميع الحوادث إلى فاعل أولى[٣].

ثم ذكر دلالة هذه اللطمة على التكليف ووجوب الجزاء ووجود الرسول.

وذكر - ثانياً - شهادة الفطرة باستحالة حدوث دار منقوشة متقنة البناء محكمة التركيب، إلا بوجود نقاش عالم، وبانٍ حكيم، فمن باب أولى أن تشهد الفطرة بافتقار العالم إلى الفاعل المختار الحكيم، ثم ذكر ظهور مقتضى الفطرة عند الشدائد وغير ذلك مما جعله وجوهاً لشهادة الفطرة بوجود الله تعالى[٤].

وكذا قال الفيلسوف ابن رشد[٥] بعد أن قرَّر دليلي الاختراع والعناية من القرآن على وجود الله تعالى: "فهذه الطريق هي الصراط المستقيم، التي دعا الله الناس منها إلى معرفة وجوده، ونبههم عليه بما جعل في فطرتهم من إدراك هذا

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ١٠.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (١٩/٩١ - ٩٣).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ولد في قرطبة عام ٥٢٠هـ له مصنفات، منها: فصل المقال، الكشف عن مناهج الأدلة، تلخيص كتاب الجدل، توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٤/٣٢٠.

المعنى، وإلى هذه الفطرة الأولى المغروزة في طباع البشر الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾[1]"[2].

وقال ابن الأثير[3] - في غريب الحديث: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »[4] - : "والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيِّء لقبول الدين فلو تُرك عليها لاستمر على لزومها و لم يفارقها إلى غيرها وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد"[5].

وَمِنْ ثَمَّ تتضح دلالة الفطرة على وجود الخالق، وأنها مركوزة في كل نفس مؤمنة أو كافرة، ولو لم تكن النفوس مفطورة على هذه المعرفة لما تطلعت إليها عند الشدائد، ولما طلبتها عند الكروب والضوائق.

مستند الإجماع:

استدل أهل العلم - رحمهم الله - على ما ذهبوا إليه من أن الله قد فطر النفوس البشرية على الإيمان به والإقرار بوجوده وربوبيته بأدلة كثيرة، فقد جاء التنبيه إلى هذه المعرفة في عدة مواضع من القرآن والسنة أذكر فيما يلي أهمها:

فمن القرآن:

قول الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

---

(١) الأعراف ١٧٢.

(٢) مناهج الأدلة ص٦٢.

(٣) هو أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، من مؤلفاته: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول، وغيرهما، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٢/٥.

(٤) انظر تخريجه ص٢٥٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٤٥٧/٣.

عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[١].

وقد جاء نصب (فطرة) على الإغراء: بمعنى: الْزموا فطرة الله، على أصح الأقوال[٢].

وقوله: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾قال بعض أهل العلم - رحمهم الله - : هذا خبر بمعنى الطلب فيكون المراد: لا تبدلوا خلق الله، بإفساد الفطرة التي فطر الناس عليها[٣].

ومن الأدلة أيضاً قول الحق تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنا ﴾[٤].

ووجه الدلالة ظاهر؛ فقد أخبر الله - جل وعلا - عن الإشهاد الذي وقع لبني آدم عندما أخذوا من أصلاب آبائهم، فأقروا بوجود الخالق - جل وعلا - والشهادة له بالربوبية، وَمِنْ ثَمَّ يولدون على الفطرة.

ومن الأدلة كذلك قول الله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[٥].

وقد سبق ذكر تفسير مجاهد للصبغة بالفطرة، ويدل على هذا الأمر ما ورد في القرآن من ذكر استيقاظ الفطرة عند الشدائد وعودة الناس إلى مقتضى الفطرة التي فطروا عليها، من فزعهم إلى الخالق ﷻ والتوجه إليه بالدعاء كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الإنسانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ﴾[٦].

---

(١) سورة الروم آية ٣٠.

(٢) انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ١٢١/٧.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤٧٨/٣ وتفسير البيضاوي ٢٢٠/٢.

(٤) الأعراف ١٧٢.

(٥) البقرة ١٨٣.

(٦) الزمر ٨ وانظر مثلا: الأنعام ٤٠ - ٤١، يونس ٢٢، العنكبوت ٦٥، الروم ٣٣، لقمان ٣٢، فصلت ٥٠.

وهذا الدليل من أعظم الشواهد الحسية على وجود المعرفة الفطرية واستقرارها في النفوس.

ومن الأدلة أيضاً ما جاء في القرآن من الاستفهامات حول تقرير الربوبية من نحو قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ يَبْدأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[١].

وكذلك قول الله تعالى ﴿ قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

فهذه الآيات وما شابهها تتضمن تقريراً للناس بأمر تعرفه فطرهم وهو ما غرسه الله فيها من معرفته والإقرار بوجوده.

وأما السنة النبوية فقد دلت على هذا الأصل ونبهت إليه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ الآيَةَ ...» [٣].

وروى مسلم بسنده عن عياض بن حمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربه أنه قال: « ... وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا...»[٤].

---

(١) النمل ٦٤ وانظر الآيات قبلها وكذلك يونس ٣١ – ٣٢، العنكبوت ٦١ – ٦٢، لقمان ٢٥، الزخرف ٨٧.

(٢) سورة المؤمنون ٨٤ – ٨٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ...، ح١٢٩٢، ومسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة ...، ح٢٦٥٨، واللفظ له.

(٤) في صحيحه، كتاب: الجنة ...، باب: الصفات التي يعرف فيها في الدنيا أهل الجنة والنار، ح٢٨٦٥.

ووجه الدلالة في هذين الحديثين واضح في أن الله فطر عباده على الإقرار به والإيمان بوجوده وربوبيته.

وإذا تقرَّر ذلك، وعُلِمَ أن معرفة الخالق والإقرار به ثابتة في كل الفطر فكيف وقع إنكار الخالق مع كونه معروفاً بالفطرة؟ !.

والجواب على هذا الإشكال، أن يُعْلَم أن من أنكر الخالق ﷻ إنما أنكره لفساد فطرته بطاريء ما، حال بينها وبين مقتضاها، أو مكابرة وعناداً وإلا فكل من أنكر ذلك فإنه معترفٌ به في قرارة نفسه، وإن لم يذعن له، كما قال تعالى في شأن فرعون: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَـؤُلاءِ إِلاَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُوراً ﴾[1].

ولذا تجد هؤلاء في حال الفزع والرهب تتحرك فطرهم، وتتجه إلى خالقها ويظهر ذلك جلياً في قول الله تعالى عن فرعون المكابر المنكر لربوبية الله ووجوده: ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[2].

(١) الإسراء ١٠٢.

(٢) يونس ٩٠.

المبحث الثاني:

بدعية طريقة المتكلمين في الاستدلال على وجود الخالق ﷻ وذم العلماء لها

تبين لنا في المبحث السابق أن الإيمان به تعالى والإقرار بوجوده أمر فُطِرت عليه القلوب، أعظم من فطرها على الإقرار بغيره من الموجودات، فهو سبحانه أبين وأظهر من أن يجْهل، فيطلب الدليل على وجوده.

يقول الحافظ العلامة ابن القيم: " سمعت شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية – قدّس الله روحه – يقول: كيف يُطلب الدليل على مَنْ هو دليلُ على كلِّ شيء؟ وكان كثيراً ما يتمثل بهذا البيت [١]:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

ومعلومٌ أن وجود الرب تعالى أظهر للعقول والفطر من وجود النَّهار، ومن لم يرْ ذلك في عقله وفطرته فليتَّهمهُمَا" [٢].

لذلك لم يكن إثبات وجود الله تبارك وتعالى من حيث هو موجود من الأهداف القرآنية، و لم يكن ذلك هدفاً من أهداف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ، ولهذا قالت الرسل لأممهم: ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾[٣]. إلا أن القرآن الكريم لم يتجاهل هذه القضية بل نبه إليها، وأشار إلى دلائلها؛ إذ الفطر قد تتغير وتفسد، والإيمان واليقين قد يَضْعُف، فأقام الله ﷻ من الدلائل الباهرة، والبراهين القاطعة ما يبهر العقول، ويقود القلوب إلى التسليم والانقياد، فكل شيء يدل على وجود الله تعالى؛ إذ ما من شيء إلا وهو أثر من

---

(١) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي. " انظر ديوانه بشرح العكبري (٣/٩٢)، وفيه: " الأفهام " بدل " الأذهان ".

(٢) مدارج السالكين لابن القيم: (١/٦٠).

(٣) سورة إبراهيم: الآية ١٠.

آثار قدرته سبحانه، وما ثَمَّ إلا خالقٌ ومخلوق، والمخلوق يدل على خالقه فطرة وبداهة، إذ ما من أثر إلا وله مؤثر، كما اشتهر في قول الأعرابي الذي سُئل: كيف عرفت ربك؟ فقال - بفطرته السليمة - : "البعرة تدل على البعير؛ والأثر يدل على المسير، فسماءٌ ذات أبراج، أرضٌ ذات فجاج، وجبالٌ وبحارٌ وأنهار، أفلا تدل على السميع البصير؟"[1].

فهذه المسألة - مع منتهى وضوحها وجلائها - تَخَبَّط الناس فيها خبط عشواء، وأكثروا فيها القيل والقال، واشتد بينهم النّزاع، وطال الجدال.

ويعتبر المتكلمون أكثر من أشتغل بتقرير وجود الخالق ﷻ والاستدلال له، غير أنهم لم يسيروا في ذلك على منهج الكتاب والسنة وفَهْمِ السلف الصالح، وإنما أتوا بطريقة مخترعة مستمدة من الفلسفة والمنطق اليوناني، فترتب على ذلك مفاسد عديدة في أبواب الاعتقاد. سلك المتكلمون في الاستدلال على إثبات وجود الله تعالى، طريقة مبتدعة، مذمومة في الشرع، كما أنها مخطرة، مخوفة في العقل، ألا وهي ما يسمونه (دليل الأعراض وحدوث الأجسام).

واعتمدوا فيما نهجوه على الجواهر والأعراض[2] وما يتعلق بها من الإمكان أو الحدوث أو غير ذلك مما ذكروه، لكون العالم مؤلفاً من أجزاء حادثة، والمؤلف من أجزاء حادثة حادث، والحادث جائز الوجود؛ إذ يجوز تقديره عدماً قبل الوجود، فلما اختص العالم بالوجود الممكن بدلاً عن العدم الجائز احتاج إلى

---

(١) انظر " ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، لابن الوزير: (ص ٨٣).

(٢) الجوهر هو المتحيز، وكل ذي حجم متحيز، والعرض - بفتحتين - هو المعنى القائم بالجواهر كالألوان والطعوم والروائح والحياة والموت والعلوم والإرادات والقدر القائمة بالجواهر. انظر الإرشاد للجويني (ص٣٩)، والتعريفات للجرجاني (ص٧٩)، (ص ١٤٩).

موجد وافتقر إلى صانع وهو الله تعالى[١].

قال الإيجي[٢]: "قد علمت أن العالم إما جوهر أو عرض، وقد يُستدل على إثبات الصانع بكل واحد منهما إما بإمكانه أو بحدوثه" وقال الجرجاني - شارح كتاب المواقف للإيجي - عقب كلام الإيجي السابق: "بناءً على أن علة الحاجة عندهم إما الحدوث وحده أو الإمكان مع الحدوث شرطاً أو شطراً فهذه وجوه أربعة: الأول: الاستدلال بحدوث الجواهر، قيل: هذه طريقة الخليل صلوات الرحمن وسلامه عليه، حيث قال: ﴿ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ﴾[٣]، وهو أن العالم الجوهري أي المتحيز بالذات حادث كما مر، وكل حادث فله محدث كما تشهد بذلك بديهة العقل"[٤].

قلت: أما ادعاؤهم أن طريقتهم في الاستدلال على وجود الله تعالى بدليل الجواهر والأعراض الدال على حدوث العالم هي طريقة إبراهيم الخليل فيما حكى الله عنه في قوله: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ﴾[٥] فادعاء باطل مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول وللغة العربية التي نزل بها القران واستدلال في غير محله، فإن أحداً من سلف الأمة وأئمتها أهل العلم والإيمان لم يقل بذلك، كما ذكر الإمام الدارمي، وغيره من

---

(١) انظر على سبيل المثال: المختصر في أصول الدين لعبد الجبار (ص١٧٢ - ١٧٣)، التوحيد للماتريدي (ص، ١٢٩، ٢٣١، ٢٣٣)، والإرشاد للجويني (ص٣٩)، وتهافت الفلاسفة للغزالي، ص١٢٦، ونهاية الإقدام للشهرستاني (ص٥ - ٦)، المحصل للرازي (ص١٤٧)، التمهيد للباقلاني (ص ٣٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، نسبة إلى إيج - بلدة من نواحي شيراز - ولد سنة ٧٠٠ وتوفي - سجينا - سنة ٧٥٦هـ، انظر طبقات الشافعية للسبكي: (١٠/٤٦ - ٤٧).

(٣) سورة الأنعام: (آية: ٧٦).

(٤) شرح المواقف، ومعه شرح الجرجاني (٢/٢ - ٣) وما بعدهما.

(٥) سورة الأنعام: (آية: ٧٦).

علماء أهل السنة؛ بل وبينوا أن هذا من التفاسير المبتدعة[١].

وقد فسر أئمة المفسرين: الأفول بـ'المغيب' [٢]. وكذا فسره أهل اللغة وغريب القرآن بذلك [٣].

ثم إن إبراهيم عليه السلام لم يكن يقصد الاستدلال بمجرد الحركة على نفي الربوبية ولو كان يقصد ذلك لكفاه تحرك هذه الكواكب من مشرقها إلى مغربها دليلاً إلى ما أراد، وإنما استدل بأفولها ومغيبها عن عين عابديها على عدم استحقاقها للعبادة، لأن الذي يستحق العبادة لا ينبغي أن يغيب عن عين عابده لحظة واحدة، وهذه الكواكب لا تملك لنفسها أن تمنعها من الاحتجاب والمغيب عن أعين عابديها فلا تصلح أن تكون آلهة تعبد من دون الله.

فهذه طريقة إبراهيم عليه السلام في نفي ألوهية الكواكب، وهذا هو مقصوده مما يناقض ما ذهب إليه المتكلمون في تأويلهم الأفول بالحركة والتغير واستدلالهم بذلك لتقرير منهجهم العقلي في إثبات وجود الله المبني على دليل الإمكان والوجوب أو الجواهر والأعراض[٤].

وهكذا نجد المتكلمين يستدلون على حدوث العالم بحدوث الأعراض التي هي صفات الأجسام القائمة بها إما الأكوان وإما غيرها، وتقرير المقدمات التي يحتاج إليها هذا الدليل من إثبات الأعراض التي هي الصفات **أولاً**، أو إثبات بعضها كالأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع و الافتراق، وإثبات

---

(١) انظر: رد الإمام الدارمي على بشر المريسي ص (٥٥)، ودرء التعارض لابن تيمية (٣١٤/١).

(٢) انظر: " تفسير الطبري (٢٤٦/٥)، وتفسير البغوي (٩٠/٢)، وتفسير ابن كثير (١٥٦/٢).

(٣) انظر: " الصحاح " للجوهري (٦٢٣/٤)، و" معجم مقاييس اللغة العربية " لابن فارس (١١٩/١)، ولسان العرب لابن منظور (١٨/١١)، مادة (أفل) "والمفردات في غريب القرآن " للراغب الأصفهاني (ص ٢٣).

(٤) انظر " درء التعارض (٣١٤/١ - ٣١٥)، (٣٥٥/٨ - ٣٥٦)، (٨٢/٩ - ٨٤)، ومنهاج السنة: (١٤٤/١ - ١٤٥)، (١٤١/٢ - ١٤٣)، والرد على المنطقيين: (ص٣٠٤ - ٣٠٥)، وبغية المرتاد (ص ٣٦٠ - ٣٧٤).

حدوثها **ثانياً**، بإبطال ظهورها بعد الكمون وإبطال انتقالها من محلٍ إلى محل ثم إثبات امتناع خلو الجسم **ثالثاً**، إما عن كل جنس من أجناس الأعراض بإثبات أن الجسم قابلٌ لها، وأن القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده، وإما عن الأكوان وإثبات امتناع حوادث لا أول لها **رابعاً**، وهو مبني على **مقدمتين**:

- **أحدهما**: أن الجسم لا يخلو عن الأعراض التي هي الصفات.
- **والثانية**: أن ما لا يخلو عن الصفات التي هي الأعراض فهو محدث؛ لأن الصفات التي هي الأعراض لا تكون إلا محدثة، وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الأعراض كالأكوان، وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تتناهى [(١)].

ومن خلال ما سبق عرضه لا يخالج أحداً شكٌ في صعوبة هذا الدليل، وشدة غموضه وتعقيده، واشتماله على مقدمات عسيرة عويصة، مما لا يؤمن معه على سالكه ومقتفيه التعثر وسوء المغبة وبعد التيه فهي كما قيل: لحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل.

وليُعلم أن الاستدلال بحدوث الأشياء وتغيرها وتحولها من حال إلى حال في حد ذاته استدلال صحيح، نبه عليه القران الكريم وأشار إليه في أكثر من موضع، غير أن الأمر الذي هو محل النقد في هذا الدليل هو طريقتهم في إثبات حدوث العالم، وَمِنْ ثَمَّ زعمهم أن طريقتهم تلك هي طريقة إبراهيم الخيل عليه السلام.

وعلى كلٍ، فقد اشتد نكير أهل العلم من أهل السنة والجماعة، بل وحتى المحققين من المتكلمين على مسلك هذه الطريقة، وحصر الدليل على إثبات وجود الله تعالى فيها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣/٣٠٣ - ٣٠٤).

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

ناقش شيخ الإسلام استدلال المتكلمين بهذا الدليل في كثير من رسائله ومؤلفاته، وأوضح بطلان هذا الدليل بالمنقول والمعقول، وكان من جملة ما استدل به على بطلانه، واحتج به اتفاق السلف - رحمهم الله - ، وانعقاد إجماعهم على بدعية هذه الطريقة التي سلكها المتكلمون في إثبات الصانع، وذمهم لها، حيث قال: "المقصود هنا أن كثيراً من أهل النظر صار ما يوجبونه من النظر والاستدلال ويجعلونه أصل الدين والإيمان هو هذه الطريقة المبتدعة في الشرع المخالفة للعقل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمها وذم أهلها"[(١)].

وقال أيضاً: "ولكن الاستدلال على ذلك بالطريقة الجهمية المعتزلة، طريقة الأعراض والحركة والسكون، التي مبناها على أن الأجسام محدثة لكونها لا تخلو عن الحوادث، وامتناع حوادث لا أول لها، طريقة مبتدعة في الشرع باتفاق أهل العلم بالسنة، وطريقة مخوفة في العقل، بل مذمومة عند طوائف كثيرة"[(٢)].

وذكر أن هذا الدليل لم يستدل به أحد من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين، فلو كانت معرفة الرب ﷻ والإيمان به موقوفة عليه للزم أنهم كانوا غير عارفين بالله ولا مؤمنين به، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين؛ بل إن الأنبياء والمرسلين لم يأمروا واحداً بسلوك هذا السبيل، فلو كانت المعرفة موقوفة عليه وهي واجبة لكان واجباً، وإن كانت مستحبة كان مستحباً، ولو كان واجباً أو مستحباً لشرعه رسول الله ﷺ، ولو كان مشروعاً لنقلته الصحابة [(٣)].

قال: "الإقرار بالصانع فطري ضروري بديهي لا يجب أن يتوقف على النظر

---

(١) النبوات: (ص٨٥).

(٢) منهاج السنة النبوية: (٣٠٣/١).

(٣) انظر نقض التأسيس: (٦١٩/١).

والاستدلال؛ بل قد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن معرفة الله والإقرار بـــه لا يقف على هذه الطرق التي يذكرها أهل طريقة النظر"[١].

وقال أيضاً: "أن أصل المعرفة والإقرار بالصـــانع لا يقـــف علـــى النظـــر والاستدلال؛ بل يحصل بديهة وضرورة؛ ولهذا يقر بالصانع جميع الأمم مع عظيم شركهم وكفرهم وأنهم لا يسلكون من هذه الطرق المشهورة عند النظار مثـــل الاستدلال بالحدوث على المحدث، وبالإمكان على الواجب"[٢].

ونقل كلاماً لأبي الحسن الأشعري ضمنه اتفاق السلف على الاستغناء عـــن هذه الطريقة، وأقرَّه على ذلك [٣].

وبيَّن أن طريقة الاستدلال بما يشاهد حدوثه قد جاء بها القـــرآن، واتفـــق عليها السلف والأئمة، ولكن تمشيا مع الضرورة والحس، ولا يحتاج مع ذلك إلى إقامة دليل على حدوث ما يحدث من الأعيان، بل يُستدل بذلك علـــى وجـــود المحدث تعالى[٤].

وفي ذلك يقول: "طريقة الاستدلال بما يشاهد حدوثه جاء بها القرآن، واتفق عليها السلف والأئمة" [٥].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

لقد أنكر أهل العلم – رحمهم الله – على لمتكلمين سلوكهم هذه المســـالك المعقدة، فوسموهم بالبدعة والضلالة، وبينوا فساد طريقتهم عقلاً، وتحريمها شرعاً، وأقوال أهل العلم – رحمهم الله – في بيان عِظَمِ خطر هذه الطريقـــة وصـــعوبتها

---

(١) المصدر السابق: (٤٧٣/٢).

(٢) المصدر نفسه: (٤٧٣/٢).

(٣) انظر درء التعارض: (٢٢٤/٧).

(٤) انظر: المصدر نفسه: (٢٢٣/٧).

(٥) المصدر نفسه: (٢٩٤/٥).

كثيرة، ومن ذلك إجابة أبي حنيفة حينما سأله السائل عما أحدثه الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال: "مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة" [(١)].

وقد سئل القاضي ابن سريج عن التوحيد، فذكر توحيد المسلمين، وقال: "وأما توحيد أهل الباطل فهو الخوض في الجواهر والأعراض، وإنما بعث النبي ﷺ بإنكار ذلك" [(٢)].

وعقب شيخ الإسلام على هذا القول بقوله: "ولم يرد بذلك أنه أنكر هذين اللفظين، فإنّهما لم يكونا قد أحدثا في زمنه، وإنما أراد إنكار ما يعنى بها من المعاني الباطلة؛ فإنه أول من أحدثهما الجهمية والمعتزلة" [(٣)].

ويقول أبو الحسن الأشعري[(٤)]: "وإذا ثبت بالآيات صدقه ﷺ، فقد عُلِمَ صحة كل ما أخبر به النبي ﷺ عنه، وصارت أخباره عليه السلام أدلة على صحة سائر ما دعانا إليه من الأمور الغائبة عن حواسنا وصفات فعله، وصار خبره عليه السلام عن ذلك سبيلاً إلى إدراكه، وطريقاً إلى العلم بحقيقته، وكان ما يستدل به من أخباره عليه السلام على ذلك أوضح دلالة من دلالة الأعراض التي اعتمد على الاستدلال بها الفلاسفة، ومن اتبعها من القدرية، وأهل البدع المنحرفين عن الرسل عليهم السلام" [(٥)].

وبين صعوبة هذا الدليل، وشدة خفائه، وكثرة مقدماته، وأشار إلى أن

---

(١) ذكره ابن قدامة المقدسي في ذم التأويل: (ص٣٢، ٣٣).

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (٣٠٥/١٧).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري، يصل نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين، الإبانة، اللمع، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر ترجمته في السير ٨٥/١٥.

(٥) رسالة إلى أهل الثغر: ص ١٨٤، ١٨٥).

السلف الصالح ومن تبعهم من الخلف قد عدلوا عن هذه الطرق المعقدة الغامضة. وأعرضوا عما صارت إليه الفلاسفة ومن اتبعهم من القدرية وغيرهم من أهل البدع من الاستدلال بذلك، لاستغنائهم بالأدلة الواضحة في ذلك عنه [١].

وممن قرَّر اتصاف هذه الطريقة بالاعوجاج والخطورة، ووجود الغُنْيَةَ فيما استدل به السلف – رحمهم الله – ؛ لما فيه من الوضوح والسلامة أبو سليمان الخطابي حيث قال: : "فإن قال هؤلاء القوم: فإنكم قد أنكرتم الكلام، ومنعتم استعمال أدلة العقول، فما الذي تعتمدون عليه في صحة أصول دينكم؟ ومن أي طريق تتوصلون إلى معرفة حقائقها؟ وقد علمتم أن الكتاب لم يعلم حقه، وأن الرسول لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقول، وأنتم قد نفيتموها؟!.

قلنا: إننا لا ننكر أدلة العقول والتوصل بها إلى المعارف، ولكننا لا نذهب في استعمالها إلى الطريقة التي سلكتموها في الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر، وانقلابها فيها على حدوث العالم وإثبات الصانع، ونرغب إلى ما هو أوضح بياناً وأفصح برهاناً ... – إلى أن قال – فأما مثبتو النّبوات فقد أغناهم الله تعالى عن ذلك، وكفاهم كلفة المؤونة في ركوب هذه الطريقة المنعرجة التي لا يؤمن العنت على راكبها، والابتداع والانقطاع على سالكها" [٢].

وقال – بعد ما ذكر جملة من الأدلة على إثبات الصانع ﷻ ومال إلى الأدلة الشرعية منها – : "وقد أبى متكلمو زماننا هذا، إلا الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها، وزعموا أنه لا دلالة أقوى من ذلك ولا أصح منه. ونحن وإن كنا لا ننكر الاستدلال بهذا النوع من الدلالة، فإن الذي نختاره ونؤثره هو ما قدمنا ذكره؛ لأنه أدلة اعتبار وطريق السلف من علماء أمتنا، وإنما سلك

---

(١) انظر: المصدر نفسه: (١٨٦ – ١٩١).

٢ الغنية عن الكلام وأهله للخطابي، نقلا عن نقض التأسيس: (٢٥٤/١)، ودرء التعارض: (٢٩٢/٧ – ٢٩٤).

المتكلمون في الاستدلال بالأعراض مذهب الفلاسفة وأخذوه عنهم"[١].

وقد تنبه أبو حامد الغزالي إلى بدعية هذا الدليل، وأنه ليس من طريقة الرسول ﷺ، ولا صحابته رضوان الله عليهم، فأعلن ذلك رغم سلوكه له حيث يقول: "فليت شعري متى نقل عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة ﷺ إحضار أعرابي أسلم، وقوله له: الدليل على أن العالم حادث: أنه لا يخلو عن الأعراض، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث"[٢].

أما أبو الحسن الآمدي[٣] – فقد قلّل من شأن هذا الدليل، فقال بعد أن نقله بطوله: "وهو عند التحقيق سراب غير حقيقة" [٤].

وكذا يرى ابن رشد الحفيد عدم صحة هذا الدليل، أو جدواه، ويرى أن في غيره من الطرق الشرعية غُنية عنه، ويظهر ذلك بوضوح من خلال نقده لطريقة الأشعرية في إثبات وجود الخالق بهذا الدليل حيث قال: "وطريقتهم التي سلكوا في بيان حدوث الجزء الذي لا يتجزّأ، وهو الذي يسمونه الجوهر الفرد: طريقة معتاصة، تذهب عن كثير من أهل الرياضة في صناعة الجدل، فضلا عن الجمهور، ومع ذلك فهي طريقة غير برهانية، ولا مفضية بيقين إلى وجود الباري"[٥].

واستدل ابن عبد البر على فساد هذه الطريقة وبدعيتها، بعدم سلوك

---

(١) كتاب شعار الدين للخطابي، نقلا عن نقض التأسيس: (٢٤٩/١، ٢٥٠)، ودرء التعارض: (٢٩٤/٧).

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي: (ص ١٢٧، ٢٠٢، ٢٠٣).

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم، من كتبه: أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في اصول الأحكام في أصول الفقه. توفي سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٤٤/٥.

(٤) غاية المرام في علم الكلام للآمدي: (ص٢٦٠).

(٥) الكشف عن مناهج الأدلة لابن رشد " (ص٤٣).

الصحابة لها، مع ما نطق به القرآن من تزكيتهم وتقديمهم، والإطناب في مدحهم وتعظيمهم، فلو كانت هذه الطريقة لديهم مشهورة، أو من أخلاقهم معروفة لاستفاض عنهم النقل، ولتواترت بها الرواية والخبر، ووفي ذلك يقول: "ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازماً، ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم. ولو كان ذلك من علمهم مشهوراً، أو من أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم، ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات" [(١)].

وبنحو ما استدل به ابن عبد البر استدل أبو المظفر السمعاني حيث يقول: "وقد علمنا أن النبي ﷺ لم يدعهم في هذه الأمور إلى الاستدلال بالأعراض والجواهر وذكر ماهيتهما، ولا يمكن لأحد من الناس أن يروي في ذلك عنه ولا عن أحد من الصحابة ﷺ من هذا النمط حرفاً واحداً فما فوقه، لا في طريق تواتر ولا آحاد، فعلمنا أنهم ذهبوا خلاف مذهب هؤلاء وسلكوا غير طريقهم، وأن هذا طريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله ﷺ، ولا أصحابه ﷺ، وسلوكه يعود عليهم بالطعن والقدح ونسبتهم إلى الجهل وقلة العلم في الدين واشتباه الطريق عليهم" [(٢)].

وما أصدق عبارة ابن عقيل في هذه القضية: "أنا أقطع أن الصحابة ماتوا ولم يعرفوا لا الجوهر ولا العرض. فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن. وإن رأيت طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت" [(٣)].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: (١٥٢/٧).

(٢) الانتصار لأهل الحديث، للسمعاني: (ص٦٩، ٧٠، ٧١).

(٣) تلبيس إبليس لابن الجوزي: (ص٨٥).

وأشار العمراني [١] إلى تصريح العلماء بتحريم الكلام، وبدعية هذا الطريق بقوله: "قد صَرَّح العلماء من أهل الحديث والفقهاء المشهورون بتحريم الكلام، وقالوا هو محدث وبدعة في الدين، وقالوا لو كان طريقاً صحيحاً لمعرفة الله سبحانه لنبه الله سبحانه عليه في القرآن ولأمر النبي ﷺ به وتكلمت به الصحابة رضي الله عنهم. وقد علّم النبي ﷺ أصحابه الاستنجاء ودلهم على جميع الأحكام فلو كان الكلام من مهمات الدين لنبه النبي ﷺ عليه"[٢].

مستند الإجماع:

استند العلماء في إجماعهم في هذه المسألة على ما ورد من نصوص كثيرة في الكتاب والسنة من النهي عن الابتداع في الدين، ولا سيما في مسألة مهمة كهذه، تتعلق بعقيدة المسلم وأصل دينه

فقد تتبع أهل العلم آي الكتاب، وكلام رب الأرباب، وسنة رسول الله ﷺ ما تواتر منها وما كان من أحاديث الآحاد، وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من الأئمة المتبوعين، فلم يقفوا على حرف واحد يدل على تلك الطريقة المذمومة، فانعقد على الحكم ببدعيتها إجماعهم، واتفقت على ذم أهلها أقوالهم.

وإنما جاء التنبيه على دلالة الخلق والإبداع في القرآن الكريم في عدة مواضع كقوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۞ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ

---

(١) يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني، نسبة إلى عمران بن ربيعه من ولد عدنان، أو نسبة إلى البلدة التي ولد فيها، يكنى بأبي الحسين، شيخ الشافعية بإقليم اليمن، كان إماما زاهدا خيرا عارفا بالفقه والأصول والخلاف، صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة.، توفي سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٣/٧).

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، للعمراني: (١٢٩/١).

وَالأَرْضَ بَلْ لا يُوقِنُونَ﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلا يَذْكُرُ الإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئاً﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً﴾ [٣].

والمتأمل في كتاب الله يجده مملوءاً بالآيات التي تدعو الإنسان إلى النظر والتفكر في تلك الدلائل القاطعة المبثوثة في الآفاق وفي الأنفس، لا النظر الذي سلكه المتكلمون في استدلالهم بدليل الأعراض وحدوث الأجسام.

فالاستدلال بالآيات الكونية وما هو مشاهد ومحسوس وما تدل عليه الضرورة والفطر والحس منهج قويم من مناهج أهل السنة والجماعة، فقد عقد أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فصولاً كثيرة في كتبهم ساقوا تحتها عدداً كبيراً من الآيات والأحاديث وأقوال السلف للدلالة على وحدانية الله ﷻ بدليل خلق السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والسحاب والرياح والجبال والهواء والماء وخلق الإنسان وانتقاله من طور النطفة إلى العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم إنشائه خلقا آخر [٤].

ولعل من أبلغ الأدلة الحاثة على الاستدلال بما هو مشاهد ومحسوس من الآيات الكونية المبثوثة في الآفاق وفي الأنفس قول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [٥].

---

(١) سورة الطور: (الآيتان: ٣٥ - ٣٦).

(٢) سورة مريم: (الآية: ٦٧).

(٣) سورة مريم: (الآية: ٩).

(٤) انظر: التوحيد لابن منده: (١/١١٣ - ٢٣٤)، العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني: (١/٢٠٩ - ٣٣٣)، الاعتقاد للبيهقي: (ص٢٣)، مجموع الفتاوى: (١٦/٢١١ - ٢١٢)، والنبوات: (ص ٩٢ - ٩٨، ١٠٥) وكلاهما لابن تيمية.

(٥) سورة فصلت: الآية ٥٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ۞ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ [١].

وعلى كُلٍ؛فلم يرد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا أقوال السلف الصالح ما يشير إلى مسلك المتكلمين في هذه المسألة، بل جاء التحذير منه والحكم ببدعيته، واشتد نكير أهل العلم على من سلكه وقرَّره.

(١) سورة الذاريات: (الآيتان: ٢٠ - ٢١).

المبحث الثالث

خطأ المتكلمين في إيجابهم النظر على المكلف ودعواهم أن المعرفة موقوفة عليه

تقرَّر في المبحث السابق اتفاق العلماء على بدعية الطريقة التي سلكها المتكلمون في إثبات وجود الله تعالى، وأن هذه الطريقة فيها فساد كثير في وسائلها ومقاصدها، فأما وسائلها فمع صعوبتها ففيها خطورة ومزلات عظيمة، وأما مقاصدها فغايتها إثبات وجود الخالق جل وعلا وتدبيره لهذا الكون وهذا الأمر قد فطر الناس عليه، فوجود الخالق ﷻ أظهر من كل شيء على الإطلاق، فهو أظهر للبصائر من الشمس للأبصار، وأبين للعقول من كل ما تعقله وتقر بوجوده، فما ينكره إلا مكابر بلسانه، وأما قلبه وعقله وفطرته فكلها تكذبه[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، من جعل هذه الطريقة المعتاصة المبتدعة أحد الطرق الموصلة إلى معرفة الله ﷻ، حتى زعم المتكلمون أن من لم يعرفها، ويستدل بها على وجود الله تعالى لا يقبل ولا يصح إيمانه.

وَمِنْ ثَمَّ أوجبوا على المكلف الاستدلال بها لمعرفة الخالق جل وعلا، إذ إن أول واجب على المكلف عندهم النظر، أو القصد إلى النظر المفضي - في نظرهم - إلى قيام الاستدلال وصحة البرهان.

يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: "إن سأل سائل فقال: ما أول ما أوجب الله عليك؟ فقل النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى؛ لأنه تعالى لا يعرف ضرورة

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢١٢/١).

ولا بالمشاهدة، فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر" [١].

ويقول عبد القاهر البغدادي: "الصحيح عندنا قول من يقول: أن أول الواجبات على المكلف النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة بالله تعالى وبصفاته وتوحيده وعدله وحكمته، ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى جواز إرسال الرسل منه، وجواز تكليف العباد ما شاء، ثم النظر المؤدي إلى وجوب الإرسال والتكليف منه، ثم النظر المؤدي إلى تفصيل أركان الشريعة، ثم العمل بما يلزمه منها على شروطه" [٢].

ويقول الجويني: "أول ما يجب على العاقل البالغ – باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعا – القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم ..." [٣].

بل وذكر حكم من مات قبل أن يكتسب معرفة الله تعالى عن النظر والاستدلال قائلا: "فمن اخترمته المنية قبل أن ينظر وله زمن يسع النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ولم ينظر مع ارتفاع الموانع، ومات بعد زمان الإنكار فهو ملحق بالكفر، وأمَّا لو أمضى من أول الحال قدراً من الزمان يسع بعض النظر لكنه قصر في النظر ثم مات قبل مضي الزمان الذي يسع في مثله النظر الكامل فإن الأصح في ذلك، الحكم بكفره لموته غير عالم مع بدء التقصير منه فيلحق بالكفره" [٤].

وقد اعتبر السنوسي [٥] النظر والاستدلال بالأقيسية المنطقية شرطاً للدخول

---

(١) المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار: (ص٢٦)، " وشرح الأصول الخمسة "، له (ص٧٠، ٧٦).

(٢) أصول الدين للبغدادي (ص٧٥).

(٣) الشامل للجويني: (ص٢٦).

(٤) المصدر نفسه: (ص٣٢، ٣٣).

(٥) محمد يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي التلمساني، متكلم على طريقة الأشاعره، منطقي، من تصانيفه: "شرح ايساغوجي " في المنطق، " وشرح أم البراهين " توفي سنة (٨٩٥هـ) انظر (معجم المؤلفين) (١٣٢/١٢).

في الإسلام، ومن عاند في أدائه وجب استخراجه منه بالسيف إلى أن يموت[1].

وهكذا أضاف المتكلمون إلى بدعتهم السابقة بدعة أخرى، رتبوا عليها أحكام شنيعة تقشعر منها الجلود، كتسميتهم من لم يتبع هذه الطريقة مقلداً محكوماً عليه بالكفر والخسران أو الفسق، فيلزم من قولهم هذا أنهم هم المؤمنون الناجون فقط دون سواهم، ويكون العوام - وهم أكثر المسلمين - ليسوا بمؤمنين ولا ناجين من النار، بل حتى العلماء الذين لم يسلكوا مسالكهم ويتبعوا طريقتهم! وفي هذا تحجير لواسع، وتضييق لرحمة الله، وابتداع لقول لم يسبقوا إليه.

وعلى كل حال؛ فإن القول الحق في هذه المسألة، والذي تشهد له النصوص، وعليه اتفاق السلف والأئمة - كما حكاه شيخ الإسلام عنهم في أكثر من موضع - هو أن أول واجب على المكلف الشهادتان.

وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - وفي ذلك إبطالٌ لما ذهب إليه المتكلمون في هذه المسألة، وأحد أوجه الرد عليهم وتزيفٌ لقولهم، ودحض لشبهتهم، وتخطئةٌ لمنهجهم وطريقتهم.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

بيّن رحمه الله أن معرفة الله والإقرار به لا يقف على هذه الطرق المذمومة عند السلف، بل بعض هذه الطرق لا تفيد عندهم المعرفة فضلاً عن أن يكون الله لا يُقرُبهُ مِقرٌ ولا يَعرِفُه عارف إلا بهذه الطريقة المذمومة والتي أوجبها المتكلمون على المكلف للدخول في الإسلام حيث يقول: "بل قد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن معرفة الله والإقرار به لا يقف على هذه الطرق التي يذكرها أهل طريقة النظر؛ بل بعض هذه الطرق لا تفيد عندهم المعرفة فضلا عن أن يكون الله لا يقر

---

(١) انظر: شرح أم البراهين، للسنوسي: (ص١٦، ١٧).

به مقر ولا يعرفه عارف إلا بالطريقة المشهورة له من إثبات حدوث العالم بحدوث صفاته مع دعواهم أن الله لا يعرف إلا بهذه الطريقة" [١].

وقال أيضاً: "ليس هذا قول أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا قاله أحد من الأنبياء والمرسلين، ولا هو قول كل المتكلمين ولا غالبهم، بل هذا قول محدث في الإسلام ابتدعه متكلمو المعتزلة ونحوهم من المتكلمين الذين اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمهم"[٢].

وحكى اتفاق السلف - رحمهم الله تعالى - على تخطئة المتكلمين في إيجابهم هذا النظر المعين على المكلف لتحصيل المعرفة، وإيقافهم المعرفة عليه بقوله: "والمقصود هنا أن هؤلاء الذين قالوا: معرفة الرب لا تحصل إلا بالنظر، ثم قالوا: لا تحصل إلا بهذا النظر، هم من أهل الكلام - الجهمية القدرية ومن تبعهم - . وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم، على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه. إذ قد عُلِمَ بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أنه لم يوجب هذا على الأمة ولا أمرهم به، بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة" [٣].

وقال بعد ذكره لأقوال المتكلمين ومن تبعهم في إيجاب هذا النظر: "كلها غلط مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة، بل وباطلة في العقل أيضاً"[٤].

وأوضح اللوازم الفاسدة من إيقاف المتكلمون معرفة الله تعالى وتحصيلها على هذا النظر المعين من الالتزام بالقول بعدم معرفة الصحابة والتابعين وأئمة

---

(١) النقض: (٤٧٣/٢)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المجموع: (٣٣٠/١٦).

٤ المصدر نفسه: (٣٣٢/١٦).

المسلمين بالله، والإيمان به، ولا شك أن هذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين، وفي ذلك يقول: "إن هذا الدليل لم يستدل به أحد من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين، فلو كانت معرفة الرب ﷻ والإيمان به موقوفة عليه للزم أنهم كانوا غير عارفين بالله ولا مؤمنين به، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين"[١].

وإذا كان قول المتكلمين: بأن أول واجب على المكلف النظر المعين - المستفاد من دليل الأعراض وحدوث الأجسام - فاسد مُطَّرَح مذموم عند السلف، فما هو القول الصحيح الذي اتفق عليه السلف والأئمة، وتؤيده النصوص والأدلة؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مجيبا عن هذا السؤال: "والمقصود هنا أن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ" [٢].

وبين أن الشهادة تتضمن الإقرار بالصانع تعالى وبرسوله، وأما مجرد الإقرار بالصانع دون الإتيان بالشهادتين فهذا لا يصير به الرجل مؤمناً، بل ولا يصير مؤمنا بأن يعلم أنه رب كل شيء حتى يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصير مؤمناً بذلك حتى يشهد أن محمداً رسول الله ﷺ [٣].

وقال - في معرض نقده لمن أوجب النظر على المكلف، وجعله أول الواجبات - : "والنبي ﷺ لم يدْعُ أحداً من الخلق إلى النظر ابتداء، ولا إلى مجرد إثبات الصانع، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه" [٤].

وقال أيضاً - بعد أن ساق جملة من الأحاديث الدالة على أن أول ما يدعى

---

(١) النقض: (٦١٩/١).

٢ الدرء (١١/٨)، وانظر المصدر نفسه: (٨/٨).

٣ انظر المصدر نفسه: (١١/٨، ١٢).

٤ المصدر نفسه: (٦/٨).

إليه الشهادتان وكذلك الأمر بقتال الناس حتى يأتوا بالشهادتين - : "وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما عُلِمَ بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواءً كان معطِّلا، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلما بدون ذلك"[(١)].

وقال أيضاً: "أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يُسلم يُكتفى منه بالإقرار بالشهادتين" [(٢)]. وقال كذلك: "وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر" [(٣)]. وقال في موضع آخر: "فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين" [(٤)].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

جاءت هذه المسألة نتيجة للمسألة السابقة والتي أكثر أهل الكلام الاشتغال بها، فأحدثوا في دين الله ما لم يأذن به، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولم يكن عليه سلفنا الصالح.

وقد اشتد نكير أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على كلتا المسألتين، ووسموا أهلها بالابتداع والضلال، وبينوا فساد ما ذهبوا إليه، وحذروا من مغبة ما يؤول إليه. وقد استعرضنا جملة من أقوال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - عند

---

(١) المصدر السابق: (٧/٨).

(٢) الدرء (٤٣٧/٧)، قلت: قوله: (يُكتفى) ليس مراده أن مجرد الإقرار والتلفظ بالشهادتين كافٍ في الشهادة له بالإيمان والنجاة من النار؛ إذ إن القول بأن مجرد الإقرار والتلفظ باللسان يكسب الإنسان اسم الإيمان هو ما ذهب إلية الكرامية من المرجئة وقد انبرى للرد عليهم وعلى غيرهم من المرجئة في كثير من كتبه، ثم إن النصوص المستفيضة عنه المبنية على دلائل الكتاب والسنة ترد ذلك، ومن ذلك قوله في مجموع الفتاوى: (٣٠٢/٧): "قوله ﷺ: « الإسلام هو الخمس »، يريد أن هذا كله واجب داخل في الإسلام، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين"، ولعل مراده مما سبق نقله من الدرء، أن الكافر إذا أراد الدخول في الإسلام فإنه مطالب بالإقرار بالشهادتين، ليتسنى له الدخول في الإسلام، وَمِنْ ثَمَّ بعد ذلك يُطالب بشرائعه وبقية أركانه، والله تعالى أعلم.

(٣) المجموع: (٣٠٢/٧).

(٤) المصدر نفسه: (٦٠٩/٧).

الحديث عن المسألة الأولى: استدلالهم بدليل الأعراض وحدوث الأجسام، وها نحن نذكر جملة أخرى تنضاف إلى ما سبق لتكون موضحة لموقف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - من المسألة الأصل وما نمى عنها.

فقد حكى الإمام أبو بكر بن المنذر الإجماع على أن الكافر إذا أقرّ بالشهادتين وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل أنه يصير بذلك مسلماً حيث قال: "أجمع كل من أحفظ عنه على أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ حق، وأبرأ من كل دين خالف الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل، أنه مسلم" [(١)].

فانظر كيف تجرأ هؤلاء المتكلمون على خرق هذا الإجماع وإطّراحه، ولا غَرْوَ في ذلك فإن هؤلاء ليس لهم خبره بأقوال الصحابة والتابعين وأقوال أئمة المسلمين في مسائل أصول الدين، بل إنما يعرفون أقوال الجهمية والمعتزلة ونحوهم من أهل الكلام المحدث وهؤلاء كلهم مبتدعه عند سلف الأمة وأئمتها [(٢)].

ولهذا تجد في كتب أهل الكلام ما يدل على غاية الجهل بما قاله الرسول والصحابة والتابعون وأئمة الإسلام مما يوجب أن يقال: كأن هؤلاء نشئوا في غير ديار الإسلام ولا ريب أنهم نشئوا بين من لم يعرف العلوم الإسلامية حتى صار المعروف عندهم منكراً والمنكر معروفاً ولبسهم فتن ربى فيها الصغير وهرم فيها الكبير، وبدلت السنة بالبدعة والحق بالباطل [(٣)].

فمع وضوح هذا الإجماع وصراحته، إلا أنا نجد الجويني والإيجي يَدَّعِيَانِ الإجماع على أن أول واجب على المكلف النظر أو القصد إلى النظر المؤدي

---

(١) الإجماع لابن المنذر: (ص١٥٤).

(٢) انظر الصفدية: (٢/٢٦٨).

(٣) انظر النقض: (٢/٤٨٢).

إلى معرفة الله ! [١]

وبطلان هذا الإجماع الْمُدَّعَى ظاهر لكل من له من العلم أدنى نظـــر، إذ إن فيه مخالفة لصحيح المنقول ولإجماع من يُعتدُ بإجماعه من أهل العلم، وحاشـــا أن تجتمع الأمة على أمر مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول فإن هـــذا ضـــلال، والأمة لا تجتمع على ضلال.

ثم إن بعض المتكلمين أيضاً قد خالفوا الجويني والإيجي في هـــذا الإجمـــاع وقالوا بخلافه فكيف يدَّعِيان الإجماع على ذلك إذن؟ !.

واسمع إلى ما قاله أبو جعفر السمناني[٢] وهو من رؤوس الأشاعرة عن هـــذه المسألة: "إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المعتزلة وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه، وأنه لا يكفـــى التقليـــدُ في ذلك" [٣].

وقد استنكر ابن حزم[٤] على من جعل النظر والاستدلال أول الواجبـــات، وسمى من خالف هذه الطريقة مقلداً لا يُقبل إيمانه بقوله: "... إن الرســـول ﷺ منذ بعث لم يزل يدعو الناس الجم الغفير إلى الإيمان بالله تعالى وبما أتى به، ويقاتل من أهل الأرض من قاتله، ويستحل سفك دمائهم، وسبي نســـائهم وأولادهـــم، وأخذ أموالهم متقرباً إلى الله تعالى بذلك، وأخذ الجزية وإصغاره.

---

(١) للوقوف على حكاية الإجماع الذي ادعاه الجويني انظر " الشامل " له (ص٢٩)، وأما الإيجي فانظر " المواقف " له: (ص٢٨).

(٢) أبو جعفر، محمد بن أحمد بن محمد السمناني الحنفي قاضي الموصل – أكبر أصحاب الباقلاني، ولد سنة (٣٧١هـــ) وتوفي سنة (٤٤٤هـــ) انظر سير أعلام النبلاء: (٦٥١/١٧).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦١/١٣)، ونقله أيضاً شيخ الإسلام في الدرء (٤٠٧/٧) بتصرف.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ الأديب الوزير الظاهري، من أشهر كتبه: المحلى بالآثار، توفي سنة ٤٥٦هـــ. انظر ترجمته في السير ١٨٤/١٨.

ويقبل ممن آمن به ويُحرِّم ماله ودمه وأهله وولده، ويحكم له بحكم الإسلام، وفيهم المرأة البدوية، والراعي، والراعية، والفلاح الصحراوي الوحشي، والزنجي المسبي، والزنجية المجلوبة، والرومية، والجاهل، والضعيف في فهمه فما منهم أحد ولا غيرهم قال له عليه السلام: إني لا أقبل إسلامك ولا يصح لك دين حتى تستدل على صحة ما أدعوك إليه ....ثم جرى على هذه الطريقة جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، ولا يختلف أحد في هذا الأمر.

ثم جميع أهل الأرض إلى يومنا هذا ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون عليه السلام يغفل أن يبين للناس ما لا يصلح لأحد الإسلام إلا به، ثم تتفق على إغفال ذلك أو تعمد عدم ذكره جميع أهل الإسلام وتنبه له هؤلاء الأشقياء !.

ومن ظن أنه وقع في الدين على ما لم يقع عليه رسول الله ﷺ فهو كافر بلا خلاف فصح أن هذه المقالة خرق للإجماع، وخلاف لله تعالى ولرسوله ﷺ، وجميع أهل الإسلام قاطبة" [1].

وقال ابن عبد البر: "إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجاً علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قِبَلِ حركة ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجباً، وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من عملهم مشهوراً أو من أخلاقهم معروفاً لاستفاض عنهم ولشهروا به كما

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: (٤/٧٥ - ٧٦).

شهروا بالقرآن والروايات" [١].

وممن نص على مخالفة المتكلمين فيما أوجبوه على المكلف لإجماع المسلمين أبو المظفر السمعاني حيث يقول: "فإنهم - أي أهل الكلام - قالوا: ' أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري ﷻ 'وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها منقولاً من النبي ﷺ ولا من أصحابه وكذلك من التابعين بعدهم.

وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدر هذه الأمة والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ؟ !.

هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين .... ولم يرو أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال، وإنما يكون حكم الكافر في الشرع أن يُدعى إلى الإسلام فإن أبى وسأل النظرة والإمهال أن لا يجاب إلى ذلك ...

ولا يجوز على طريقهم الإقدام على هذا الكافر بالقتل والسبي إلا بعد أن يذكر له هذا ويمهل لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بمهلة وخصوصًا إذا طلب الكافر ذلك، وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة فيحتاج إلى إمهال الكفار مدة طويلة تأتي على سنين، ليتمكنوا من النظر على التمام والكمال وهو خلاف إجماع المسلمين" [٢].

وممن عاب على المتكلمين إيجابهم النظر على المكلف أبو حامد الغزالي بقوله: "من أشد الناس غُلوّا وإسرافاً طائفة من المتكلمين كفّروا عوام المسلمين

---

(١) التمهيد: (١٥٢/٧).

(٢) الانتصار لأصحاب الحديث، للسمعاني: (ص ٦١، ٦٢، ٦٣).

وزعموا أن من لم يعرف الكلام معرفتنا و لم يعرف العقائد الشرعية بأدلتها التي حررناها كافر.

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولاً، وجعلوا الجنة وقفاً على شرذمة يسيرة من المتكلمين، ثم جهلوا ما تواتر من السنة ثانياً، إذ ظهر من عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة حكمهم بإسلام طوائف من أجلاف العرب كانوا مشتغلين بعبادة الوثن و لم يشتغلوا بتعليم الدليل، ولو اشتغلوا به لم يفهموه، ومن ظن أن مدرك الإيمان بالكلام والأدلة المحررة والتقسيمات المرتبة فقد أبعد ...

وليت شعري متى نُقِلَ عن الرسول ﷺ وعن الصحابة إحضار أعرابي أسلم وقولهم له: الدليل على أن العالم حادث، أن لا يخلو عن الأعراض، وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ...وقد حكم النبي ﷺ أن من تكلم بكلمة التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين، فثبت بهذا أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل، إذ الحكم بإباحة الدم، والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس" [(١)].

ونص عبد القادر الجيلاني [(٢)] على أن أول ما يجب على من أراد الدخول في دين الإسلام التلفظ بالشهادتين، والبراءة من كل دين يخالفه حيث قال: "الذي يجب على من يريد الدخول في دين الإسلام أولا أن يتلفظ بالشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويتبرأ من كل دين غير دين الإسلام، ويعتقد بقلبه وحدانية الله تعالى " [(٣)].

وقال ابن الصلاح – في معرض كلامه على حديث ضمام بن ثعلبه رضي الله عنه

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، للغزالي: (ص ١٣٤ – ٢٠٢).

(٢) هو عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست – العظيم القدر – إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، العالم الزاهد العارف القدوة، من مؤلفاته: غنية الطالبين، توفي سنة ٤٦١هـ. انظر ترجمته في السير ٤٣٩/٢٠.

(٣) الغنية، الجيلاني: (٢/١).

وفيه قال ﷺ: « يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ » ثم قال ﷺ في آخر الحديث: « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ »[1] - :

"وفي الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه الأئمة العلماء في أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

وبيَّن وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ قَرَّر ضِماماً على ما اعتمد عليه في تَعَرُّفِ رسالته وصِدْقِه ﷺ من مناشدته ومجُرّد إخباره إيّاه بذلك، و لم يُنكر عليه ذلك قائلا له: أن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية التي تفيدك العلم "[2].

مستند الإجماع:

من تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها حافلة بذكر الأمر الذي بعث الله ﷻ من أجله المرسلين، واجتمعت عليه كلمتهم أجمعين، فكان ذلك الأمر هو أوجب الواجبات، أول الفرائض والمطلوبات والذي شغل حيزاً من حياتهم، بل كل حياتهم لتبليغه والدعوة إليه، فكان وظيفتهم والحكمة من بعثتهم، ألا وهو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، لا كما زعم المتكلمون أنه النظر المؤدي إلى معرفة الباري؛ فدونك الأدلة على ذلك، من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب: العلم، باب: القراءة والعرض على المحدث، ح٦٣. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، ح١٢.

(٢) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، لابن الصلاح: (ص ١٤٢ - ١٤٤).

وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[٢]. ونظائرهما كثير.

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين ظاهر وصريح في أن الرسل إنما بعثوا لأمر الناس بعبادة الله ودعوتهم إلى ذلك، بل دلت الآية على حصر مهمتهم ووظيفتهم في ذلك، ولو كان النظر أوجب الواجبات وأولها، لنبه عليه الشارع الحكيم، ولكان على رأس الاهتمام من الأنبياء والمرسلين، ولما لم يكن كذلك تبين بطلان ما ذهب إليه المتكلمون، وفساد طريقتهم ومسلكهم.

وأما السنة:

فقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ « لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بن جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى »[٣]

وفي رواية: « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ »[٤].

وعن سَهْل بن سَعْد « أن رَسُول الله ﷺ أَعْطَى الرَّايَةَ علياً رضي الله عنه يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ... »[٥].

ووجه الدلالة من الحديثين بينة؛ إذ لو كان النظر إلى معرفة الله تعالى واجباً

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٥

(٣) سبق تخريجه ص١١٥.

(٤) سبق تخريجه ص١١٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ح٣٩٧٣. ورواه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، ح٢٤٠٦.

كما يدعي المتكلمون لأمر ﷺ بالدعوة إليه أولا، ولما قدم عليه غيره، وَمِنْ ثَمَّ تظهر مخالفة المتكلمين لما جاء به الرسول ﷺ.

ومن الأدلة أيضاً ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ »[1].

ووجه الدلالة ظاهر بيِّن؛ إذ إن الرسول ﷺ علق كفه عن قتال الناس على شرط به يعصم المرء دمه وماله، ألا وهو التلفظ بالشهادتين، بخلاف ما سلكه المتكلمون من الحكم بسفك دم من لم يعرف الله تعالى بالطرق والأقيسة العقلية التي ابتدعوها.

فالرسول ﷺ دعا الناس إلى توحيد الله ﷻ وقبل إسلام من قال لا إله إلا الله محمد رسول ﷺ، وهؤلاء المتكلمون يدعون الناس إلى الاستدلال والدخول في الإسلام بهذه الطريقة المبتدعة ويجعلونه أول واجب على المكلف ومن لم يعرف أو عاند في تركه حكم بكفره وسفك دمه، فتأمل ما بين المنهجين من البون الشاسع والفرق الكبير ولله در الناظم إذ يقول [2]:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٤.

٢ قاله: اللقاني في منظومته " جوهرة التوحيد "، انظر: " جوهرة التوحيد مع شرحها "، تحفة المريد (ص ٢١١).

المبحث الرابع: حدوث العالم وبطلان القول بقدمه أو تحديد أوله

طال الكلام بين أرباب المقالات حول مسألة حدوث العالم وقدمه، حتى أخذت هذه المسألة حيزا كبيرًا من كتبهم وربت على كثير من المسائل التي بحثوها معها.

ولقد كان الكلام في الحدوث والقدم هو الأصل الذي تصادمت فيه أئمة الطوائف من أهل الفلسفة والكلام والحديث وغيرهم؛ ولذا نجد شيخ الإسلام يصف هذه المسألة وما نجم عنها من مباحث عويصة كالكلام في الحدوث والقدم في أفعال الله وكلامه بأنها من محارات العقول، والكلام المذموم[1].

ولا شك أن شيخ الإسلام إنما أطال النَّفَس في بيان خطأ وضلال أولئك المخالفين لمنهج الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - والذين فتنوا الناس بتلك المقالات الضالة، والآراء المنحرفة، مضطراً إلى ذلك، دفاعاً عن الحق ودمغاً لضده، وتصفية لعقيدة السلف الصالح مما يُرَوِّجه أفراخ الفلاسفة من المتكلمين وغيرهم.

وعلى كلٍ؛ فلقد اختلف الناس في هذه المسألة إلى مذاهب واتجاهات يجمعها **قولان اثنان هما:**

- **القول الأول:** القول بقدم العالم وأزليته، ومن أشهر من قال بهذا القول طائفتان:
  - إحداهما الدهرية[2]: القائلون بأن العالم كان في الأزل على هذه الصورة، في أفلاكه، وكواكبه، وسائر

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية: (٢١٢/١، ٢٩٩).

٢ الدهرية: هم فرقة خالفت ملة الإسلام، وادعت قدم الدهر، وأسندت الحوادث إليه، ويسمون بالملاحدة ويمكن رد أصلهم إلى مدارس الفلسفة الإغريقية. انظر دائرة المعارف الإسلامية (٣٣٨/٩ - ٣٤٠) بتصرف.

أركانه، وأن الحيوانات متناسلة، كما هي الآن كذلك، وأن السماوات لم تزل على ما هي عليه، ولا تزال، وأن مادة السماوات والأرض ليستا مبتدعتين[١].

- وثانيتهما: الفلاسفة[٢]: لم يكن الفلاسفة يقولون بقدم العالم، فقد كان أساطينهم وقدماؤهم يقولون بحدوث هذا العالم، إما بصورته فقط، وإما بمادته وصورته وأكثرهم يقولون بتقدم مادة هذا العالم على صورته، حتى جاء أرسطوطاليس فصَرَّح بقدم العالم والأفلاك، وَمِنْ ثَمَّ تلقفها من بعده أتباعه من الفلاسفة المتأخرين[٣].

وفي ذلك يقول الشهرستاني في الملل والنحل: "إن القول في قدم العالم وأزلية الحركات بعد إثبات الصانع، والقول بالعلة الأولى إنما شهر بعد أرسطو طاليس، لأنه خالف القدماء صريحاً، وأبدع هذه المقالة على قياسات ظنها حجة وبرهاناً، فنسج على منواله من كان من تلامذته، وصَرَّحوا القول فيه"[٤].

وهكذا فالفلاسفة القائلون بقدم العالم والأفلاك يقولون: أن قدمها بقدم الخالق ﷻ مساوق لوجوده في الزمان والمدة - تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً- .

---

(١) انظر " أصول الدين للبغدادي " (ص٥٩)، ونقض التأسيس لابن تيمية: (١/١٥٩).

(٢) الفلاسفة: جمع فيلسوف، والفيلسوف محب الحكمة، والفلاسفة هم كفار من الروم، كانوا من أهل اليونان، وكانوا أهل حكمة وعقل، وأخذوا في التريض والتزهد، ووقع منهم ضلال وزيغ في الإلهيات ومعاد الأبدان وغير ذلك. انظر: الملل والنحل للشهرستاني: (٢/٣٦٩ - وما بعدها) بتصرف.

(٣) انظر " منهاج السنة النبوية ": (١/١٧٧، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٣٥، ٣٥٩ - ٣٧٩)، نقض التأسيس (١/١٥٢).

(٤) (٢/٤٧٧).

ولذا فهم لا يقولون عن هذا العالم أنه مخلوق بل هو مبدع، فالأفلاك قديمة أزلية، والله ﷻ لم يخلقها بمشيئته وقدرته في ستة أيام كما أخبرت الأنبياء، بل يقولون: أن الله لا يعلم الجزيئات.

وإنما كان قدم العالم عن موجب بذاته هو علة تامة أزلية له. وهم قائلون أيضاً بدوام حوادث الفلك، وأنه ما من دورة إلا وهي مسبوقة بأخرى لا إلى أول وأن الله لم يخلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، بل حقيقة قولهم: أن الله لم يخلق شيئاً، إلى غير ذلك من تفاصيل ومقدمات. - عندهم - يطول عرضها ليس هذا محل بحثها أو بسطها وإنما المراد الوقوف على حقيقة قول الفلاسفة المتأخرين من القول بقدم العالم[1].

- **القول الثاني**: القول بحدوث العالم وهو قول جمهور المتكلمين وأصحاب المقالات، وهو مذهب أهل السنة والجماعة وأتباع الرسل.

إلا أن القائلين بحدوث العالم اختلفوا في أزلية هذا الحدوث، فهل جنس الحوادث قديم أزلي بقدم الله ﷻ أم لا؟ **على قولين**:

- الأول: قول أهل السنة والجماعة أهل الحديث والأثر، وهو أن جنس الحوادث قديم ليس مسبوقاً بالعدم.
- الثاني: قول جمهور المتكلمين، وهو أن جنس الحوادث ليس قديماً فضلاً عن آحادها وأن جنس الحوادث مسبوقٌ بالعدم.

---

(١) انظر المنهاج: (١٤٨/١)، و درء التعارض: (٢٦١/٩ - ٢٨١)، و نقض التأسيس: (١٥٢/١ - ١٥٩)، و مجموع الفتاوى: (٤٢/١٢ - ٤٨، ١٤٣ - ١٤٦)، و انظر المنهاج أيضاً: (٣٢٢/١، ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٦٤، ٣٦٥)، و بغية المرتاد: (ص ٢٨٧ - ٣٠٩).

وهذا الاختلاف إنما كان نتيجة للاختلاف في مسألة "تسلسل الحوادث " في الماضي هل نوعها وآحادها قديم أم حادثة نوعاً وجنساً وآحاداً ومفردات؟ على ثلاثة أقوال:

- الأول: منعه في الماضي والمستقبل، وهذا قول الجهم بن صفوان[١] وأبي الهذيل العلاف[٢]، وحجة هؤلاء أنه إذا كان ممتنعاً في الماضي فيجب أن يكون ممتنعاً في المستقبل، فقال الجهم بن صفوان: بفناء الجنة والنار، وقال أبو الهذيل العلاف بفناء حركات أهلها. وهذا القول أضعف الأقوال وأبعدها عن الصواب[٣].
- الثاني: منعه في الماضي وتجويزه في المستقبل، وهذا قول أكثر أهل الكلام من الجهمية والمعتزلة، ومن وافقهم من الكرامية والأشعرية والشيعة، ومن وافقهم من الفقهاء وغيرهم، وعلى أثر هذا القول قالوا: بنفي صفات الله ﷻ أو بعضها[٤].
- الثالث: جوازه فيهما، كما يقول أئمة أهل الحديث وأئمة الفلاسفة وغيرهم[٥].

وليُعلم أن المقصود بالتسلسل، التسلسل في الآثار لا في الفاعلين لأن هذا مقطوع بامتناعه وأنه لا بد أن ينتهي إلى الخالق تعالى[٦].

---

(١) هو الجهم بن صفوان السمرقندي المتلكم، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن، وهو الذي أشهر ذلك كله، ذكر بأنه قتل سنة ١٢٨هـ. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٤٢٦/١.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي المعتزلي المتكلم، شيخ أهل البصرة في الاعتزال، وهو من أكبر علمائهم، توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في السير ١٧٣/١١.

(٣) انظر: المنهاج: (١٧٦/١).

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر المصدر نفسه.

(٦) انظر المصدر نفسه: (٣٠٢/١)، وليعلم أن التسلسل نوعان: تسلسل في المؤثرات كالتسلسل في العلل والمعلولات، وهو التسلسل في الفاعلين والمفعولات. فهذا ممتنع باتفاق العقلاء. وأما النوع الثاني: فالتسلسل في الآثار كوجود حادث بعد حادث، فهذا فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة، ولمعرفة المزيد في هذه المسألة " التسلسل " انظر المنهاج: (٤٣٦/١ - ٤٣٨).

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الأقوال والمذاهب مبيناً أن السبب الرئيس من وراء هذه التناقضات والضلالات التي وقع فيها الفلاسفة والمتكلمون عدم تحقيقهم لما أخبرت به الرسل وجهلهم به حيث قال: "وسبب ذلك أنهم لم يحققوا ما أخبرت به الرسل و لم يعلموه و لم يؤمنوا به، ولا حققوا موجبات العقول، فنقصوا في علمهم بالسمعيات والعقليات، وإن كان لهم منهما نصيب كبير، فوافقوا في بعض ما قالوه الكفار الذين قالوا: ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[1] " [2].

وأوضح أنهم مع فساد ما ذهبوا إليه فقد خالفوا إجماع أهل الملل من أن الله خالق كل شيء ولا خالق غيره وأنه خلق السماوات والأرض من مادة وفي مدة وقد تقدم خلقهما مخلوقات أخرى، وقد حكى ذلكم الإجماع في مواضع كثيرة من كتبه ومؤلفاته، وبألفاظ مختلفة وعبارات متنوعة، دونك ثَبْتُ شيء منها ورقم نصه.

نص ما حكاه شيخ الإسلام من الإجماع:

قال – رحمه الله – : "فإن الرسل مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق كائن بعد أن لم يكن. ليس مع الله شيء قديم بقدمه، وأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، والعقول الصريحة تعلم أن الحوادث لا بد لها من محدث" [3].

وبين مخالفة أرسطوا وأتباعه لجماهير الفلاسفة مع مخالفتهم للأنبياء والمرسلين وجماهير العقلاء، وذلك في قولهم بقدم الأفلاك حيث قال: "فإنهم متفقون على أن الله خالق السماوات والأرض؛ بل هو خالق كل شيء، وكل ما سوى الله مخلوق

---

(١) سورة الملك: (آية: ١٠).

(٢) المنهاج: (١/٣٠٠).

(٣) المجموع (٩/٢٨١).

حادث كائن بعد أن لم يكن. وأن القديم الأزلي هو الله تعالى بما هو متصف به من صفات الكمال" [١].

وحكى اتفاق أهل الملل على أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه وأن كل ما سواه مخلوق حادث بعد أن لم يكن وقال: "وهذا هو الذي نطق به الكتاب والسنة واتفق عليه أهل الملل" [٢].

وبيَّن أن النّزاع في كون السماوات والأرض مخلوقتين محدثتين بعد العدم، إنما وقع من طائفة قليلة من الكفار كأرسطوا وأتباعه، حيث قال: "وأما كون السماوات والأرض محدثتين بعد العدم، فهذا إنما نازع فيه طائفة قليلة من الكفار كأرسطوا وأتباعه.

وأما جمهور الفلاسفة، مع عامة أصناف المشركين من الهند والعرب وغيرهم، مع المجوس وغيرهم، ومع أهل الكتاب وغيرهم، فهم متفقون على أن السماوات والأرض وما بينهما محدث مخلوق بعد أن لم يكن، ولكن تنازعوا في مادة ذلك، هل هي موجودة قبل هذا العالم؟ وهل كان قبله مدة ومادة، أم هو أُبدع ابتداء من غير تقدم مدة ولا مادة؟.

فالذي جاء به القرآن والتوراة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها مع أئمة أهل الكتاب: أن هذا العالم خلقه الله وأحدثه من مادة كانت مخلوقة قبله، كما أخبر في القرآن أنه: ﴿ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ - أي بخار - ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً ﴾ [٣]، وقد كان قبل ذلك مخلوق غيره كالعرش والماء، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ

---

(١) المجموع: (١٢/٤٥ - ٤٦)، وانظر بغية المرتاد: (ص٢٣١).

(٢) الدرء (٩/٢٦١).

(٣) سورة فصلت (آية: ١١)

وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾[١]، وخلق ذلك في مدة غير مقدار حركة الشمس والقمر، كما أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام"[٢].

وقال أيضاً: "فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة"[٣].

وقرَّر أن أحداً من سلف الأمة وأئمتها لم يقل بأن هذه السماوات والأرض خلقتا وحدثتا من غير أن يتقدمهما مخلوق حيث قال: "لم يقل أحد من سلف الأمة ولا أئمتها أن هذه السماوات الأرض خلقتا وحدثتا من غير أن يتقدمها مخلوق، وهذا وإن كان يظنه طائفة من أهل الكلام أو يستدلون عليه فهذا قول باطل، فإن الله قد أخبر أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء"[٤].

بل قرَّر أيضاً أن أحداً من السلف لم يقل أنهما لم تخلقا من مادة وفي مدة حيث يقول: "وكذلك لم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن السماوات والأرض لم تخلقا من مادة، بل المتواتر عنهم أنهما خلقتا من مادة وفي مدة، كما دل عليه القرآن" [٥].

وقال في رده على الدهرية ونقضه لقولهم، "فأما قول الدهرية بأن السماوات لم تزل على ما هي عليه، ولا تزال: فهذا تكذيب صريح وكفر بين بما في القرآن، وما اتفق عليه أهل الإيمان، وعلموه بالاضطرار أن الرسل أخبروا به" [٦].

---

(١) سورة هود (آية: ٧).

(٢) الدرء (١/١٢٢ - ١٢٣).

(٣) المجموع (١/٢٥٧).

(٤) النقض (١/١٥٢).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) النقض: (١/١٥٩).

وأما عن الفلاسفة القائلين بقدم الأفلاك فقد بين أن حقيقة قولهم تؤول إلى أن الله لم يخلق شيئاً، وهذا كفر باتفاق أهل الملل، حيث قال: "لكن القائلين بقدم الأفلاك كأرسطو وشيعته، يقولون بدوام حوادث الفلك، وأنه ما من دورة إلا وهي مسبوقة بأخرى لا إلى أول، وأن الله لم يخلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، بل حقيقة قولهم: إن الله لم يخلق شيئا، كما بين في موضع آخر، وهذا كفر باتفاق أهل الملل: المسلمين واليهود والنصارى" [(١)].

ونص أن السلف – رحمهم الله – قد حكموا بكفر الجهمية القائلين بأن السماوات والأرض خلقتا من غير مادة ولا في مدة لمخالفتهم نصوص القرآن حيث قال: "وكذلك قول الجهمية أو من يقول منهم: إن السماوات والأرض خلقتا من غير مادة ولا في مدة وأنهما يفنيان أو يعدمان، أو أن الجنة تفنى أيضاً: كل ذلك مخالف لنصوص القرآن، ولهذا كفّر السلف هؤلاء" [(٢)].

وبعد هذا العرض لكلام شيخ الإسلام تتحقق براءته مما ألصق به من تهمة القول بقدم العالم، وميله إلى مذهب الفلاسفة [(٣)].

فالمعن النظر جيداً في كتب شيخ الإسلام ومؤلفاته يعلم علم اليقين أن هذه التهمة زور وبهتان رمي بها شيخ الإسلام، فقد قرَّر في مناسبات عديدة أن ما سوى الله تعالى محدث مخلوق بعد أن لم يكن، وأن كل قول يخالف ذلك فهو

---

(١) انظر: المنهاج (١/١٧٦ – ١٧٧).

(٢) النقض (١/١٥٩).

(٣) من هؤلاء الذين رموه بهذه التهمة، وافتروا عليه هذه الفرية: (أ) أبو بكر الحصني (ت ٨٢٩هـ)، في كتابه دفع شبه من شبه وتمرد، وهذا الكتاب قد خصصه للطعن في شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن ذلك اتهامه بالقول بقدم العالم، انظره (ص ٦٠). (ب) محمد بن زاهد الكوثري: (ت ١٣٧١هـ) في مواضع عدة، منها: تعليقاته على كتاب الأسماء والصفات للبيهقي (ص٣٧٥). وتعليقاته على كتاب السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل للسبكي (ص ٧٢ – ٧٤). (ج) أبو حامد بن مرزوق؛ في كتابه: " براءة الأشعريين " (٢/٣١، ٨٨). (د) منصور عريس (؟) ؛ في كتابه " ابن تيمية ليس سلفيا " (ص ١٢٤).

قول باطل[١].

بل صَرَّح بمنع قدم شيء من الأفعال أو المفعولات بقوله: "فليس مع الله في الأزل شيء من المفعولات ولا الأفعال؛ إذ كان كل منهما حادثاً بعد أن لم يكن، والحادث بعد أن لم يكن لا يكون مقارناً للقديم الذي لم يزل" [٢].

بل وأطال النَّفَسَ في الرد على القائلين بقدم العالم، فقطع حججهم، ونقض أساس إفكهم بحجج باهرة، وأدلة ظاهرة، لا تدع مجالا للشك بأنه لم يقل يوماً قط بقولهم، ولم يرتضيه أبداً [٣].

ذكر من حكى الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام:

حدوث العالم من المسائل البدهية التي يعرفها عوام المسلمين فضلاً عن علمائهم وأئمتهم، فلم تختلف طوائف المسلمين في الإقرار بحدوث ما سوى الله وأنه كائن بعد أن لم يكن.

بل أجمع العقلاء على أن كل ما كان مراداً مقدوراً يجب أن يكون حادثاً كائناً بعد أن لم يكن، والعالم مما يدخل تحت الإرادة والقدرة فيكون حادثا كائنا بعد أن لم يكن [٤].

ومن لم يتصور ذلك، فيكفيه إخبار الرسل باتفاقهم عن خلق السماوات

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٦/٢٣٠، ٢٣١)، (١٦/٤٤٥، ٣٧٢)، و جامع الرسائل: (٢/٢٠، ٢١)، و نقض التأسيس: (١/٣٠٤)، و درء التعارض: (٢/٢٦٧).

(٢) درء التعارض: (٢/٢٦٧)، وانظر المصدر نفسه: (٢/٢٦٧، ٢٦٨)، والمنهاج: (١/١٤٧، ١٤٨).

(٣) انظر: على سبيل المثال: درء التعارض: (١/٣٢٣، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٨، ٤٦٦)، ٢/١٥٩ - ١٧٢، (٣/٦٢ - ٧٠)، (٤/٤٥ - ٦١)، (٥/٦٤، ٦٥)، (٦/١٠٤)، (٧/١٤٣)، ٣٨٤ - ٣٨٦)، (٨/١٠٧، ٢٧١ - ٢٩١)، (٩/٢١١ - ٣٤٥)، (١٠/٢٣).، و نقض التأسيس: (١/١٣٩ - ٣٧٨)، و المنهاج: (١/١٤٨، ١٥٤، ٢٠٨، ٢٣٢، ٣٥٣، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦٨، ٤٠٩، ٤٤٦)، (٢/١٧٢، ٢٢٨)، (٣/١٢٠، ٢٧٤)، وكتاب الصفدية: (١/٨ - ٢٩)، (٢/٥٣ - ٥٥) وغيرها كثير.

(٤) انظر: " منهاج السنة النبوية: (١/١٦٥).

والأرض وحدوث العالم، والفلسفة الصحيحة المبنية على المعقولات المحضة توجب تصديق الرسل فيما أخبرت به[١].

وقد صَرَّح أهل العلم - رحمهم الله - على حدوث العالم بعد أن لم يكن، وأن السماوات والأرض مخلوقتان من مادة وفي مدة.

فمن أقوالهم قول ابن جرير الطبري في تبصرته: "قد دللنا فيما مضى من كتابنا هذا أنه لا يسع أحداً بلغ حد التكليف الجهل بأن الله - جل ذكره - عالم له علم، وقادر له قدرة، ومتكلم له كلام، وعزيز له عزة، وأنه خالق، وأنه لا محدث إلا مصنوع مخلوق" [٢].

وصَرَّح أبو الحسن الأشعري بانعقاد الإجماع على حدوث العالم بعد أن لم يكن حيث قال: "واعلموا أرشدكم الله أن مما أجمعوا - رحمة الله عليهم - على اعتقاده مما دعاهم النبي ﷺ إليه، ونبههم بما ذكرناه على صحته: أن العالم بما فيه من أجسامه وأعراضه محدثٌ لم يكن ثم كان" [٣].

وممن صَرَّح بالإجماع أيضاً عبد القاهر البغدادي[٤]، حيث قال في الفصل الذي عقده لبيان الأصول التي اجتمع عليها أهل السنة في كتاب الفَرْق بين الفِرَق له: "وأما الركن الثاني - هو الكلام في حدوث العالم - فقد أجمعوا على أن العالم كل شيء هو غير الله ﷻ، وعلى أن كل ما هو غير الله تعالى وغير صفاته الأزلية مخلوق مصنوع، وعلى أن صانعه ليس بمخلوق ولا مصنوع، ولا هو من جنس العالم ولا من جنس شيء من أجزاء العالم" [٥].

---

(١) انظر: " منهاج السنة النبوية: (١/٣٦٥).

(٢) التبصرة (ص١٤٩).

(٣) رسالة إلى أهل الثغر: (ص٢٠٩).

(٤) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الشافعي الأشعري الأصولي، وهو أكبر تلاميذ أبي إسحاق الإسفراييني. من مصنفاته: الفرق بين الفرق، وأصول الدين، توفي سنة ٤٢٩هـ، انظر ترجمته في السير ١٧/٥٧٢.

(٥) (ص٣٥٢).

وبين إمام الشافعية في وقته سعد بن علي الزنجاني[١]: أن خلق السماوات والأرض كان مسبوقا بخلق العرش والماء وفي ذلك رد على من زعم أن السماوات والأرض لم يسبقهما خلق و لم تخلقا من مادة حيث قال: "والصواب عند أهل الحق أن الله تعالى خلق السماوات والأرض وكان عرشه على الماء مخلوقا قبل خلق السماوات والأرض" [٢].

وقال أبو المظفر الإسفراييني[٣]: "واعلم أن جميع ما ذكرناه من اعتقاد أهل السنة والجماعة فلا خلاف في شيء منه بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وجميع أهل الرأي وأصحاب الحديث مثل مالك والأوزاعي وداود والزهري والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه ويحي بن معين وإسحاق بن راهوية ... وغيرهم من أئمة الحجاز والشام والعراق وأئمة خراسان وما ورآء النهر ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين واتباع التابعين"، ومن جملة ما ذكره: " أن تعلم أن العالم بجميع أركانه وأجسامه وما يشتمل عليه من أنواع النبات والحيوان وجميع الأفعال والأقوال...كلها مخلوق كائن عن أول وحادث بعد أن لم يكن شيئا ولا عينا" [٤].

مستند الإجماع:

تظاهرت نصوص الوحيين على أن الله ﷻ خالق كل شيء وأن ما سواه

---

(١) هو سعد بن علي بن محمد بن الحسين، أبو القاسم، الزنجاني، رحل إلى الآفاق، وسمع الكثير وكان إماماً حافظاً متعبداً، ثم انقطع في آخر عمره بمكة، وكان له منزلة كبيرة في الحرم، كما كان من دعاة السنة وأعداء البدعة، توفي سنة ٤١٧هـ، انظر: " سير أعلام النبلاء: (١٣/٣٨٥ - ٣٨٩).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم: (ص١٩٧).

(٣) هو طاهر بن محمد الإسفراييني الشافعي، الشهير بـ " شهفور "، أبو المظفر، الإمام الأصولي الفقيه المفسر، إمام بارع من كبار أئمة أصول الدين، صنف التفسير الكبير المشهور، وصنف في الأصول، سافر في طلب العلم وخصه الناس، توفي سنة ٤٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية: (٣/١٧٥).

(٤) التبصرة في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين " (ص ١٥٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤).

مخلوق، كائن بعد أن لم يكن، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۞ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لا يُوقِنُونَ ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ۞ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ﴾[٥].

وأخبر ﷻ أنه: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾[٦]. وأخبر أنه: ﴿ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾[٧].

وقد ثبت في صحيح مسلم عَنْ عبد اللَّه بن عَمْرِو بن الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ »[٨].

وصح في البخاري عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قَالَ: « إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ

---

(١) سورة الزمر (آية: ٦٢).

(٢) سورة الطور: " (آية: ٣٥ – ٣٦).

(٣) سورة البقرة: (آية: ٢٩).

(٤) سورة الإنسان: (آية: ١).

(٥) سورة الرحمن: (آية: ١٤ – ١٥).

(٦) سورة هود: (آية: ٧).

(٧) سورة فصلت (آية: ١١).

(٨) رواه مسلم في كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، ح٢٦٥٣.

قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ، قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ »[(١)].

والآثار متواترة عن الصحابة والتابعين بما يوافق القرآن والسنة من أن الله خلق السماوات من بخار الماء الذي سماه الله دخاناً[(٢)].

وقد تكلم علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في أول هذه المخلوقات على **قولين:**

أحدهما: أنه هو العرش؛ لما ثبت في الصحيح من حديث عَمْرِو بن الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ »[(٣)].

فهذا صريح في أن التقدير وقع بعد خلق العرش، والتقدير وقع عند أول خلق القلم. كما جاء في حديث عُبَادَة بن الصَّامت ﷺ، وفيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ قَالَ رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »[(٤)].

ولا يخلو قوله « أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ »: إما أن يكون جملة أو جملتين:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، ح٦٩٨٢.

(٢) انظر تفسير آية: ٢٩ من سورة البقرة في الطبري: (١/٢٣٠ - ٢٣٢)، وكذلك تفسيره عند القرطبي: (١/١٧٦ - ١٧٨)، الرد على الجهمية للدارمي (ص: ٣١ - ٣٢)، والتوحيد لابن خزيمة: (٢/٨٨٦ - ٨٨٨).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل.

(٤) رواه أحمد في المسند ح٢٢١٩٩، والترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الرضا بالقضاء، ح٢١٥٥، وأبو داود في كتاب: السنة، باب: القدر، ح٤٧٠٠، واللفظ له.

- فإن كان جملة - **وهو الصحيح** - كان معناه: أنه عند أول خلقه قال لَهُ: « اكْتُبْ »، كما في اللفظ: « أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَال لَه اكْتُبْ » بنصب « أولَ » و « القلمَ ».
- وإن كان جملتين، وهو مروي برفع « أولُ » و « القلمُ » فيتعين حمله على أنه أول المخلوقات من هذا العالم، فيتفق الحديثان؛ إذ حديث عبد الله بن عمرو صريح في أن العرش سابق على التقدير، والتقدير مقارن لخلق القلم، وفي اللفظ الآخر « لما خلق الله القلم قال له: اكتب ».[1]

وعليه؛ فيكون العرش مخلوقاً قبل القلم، والقلم أول المخلوقات من هذا العالم المشاهد، والذي أخبر ﷻ أنه خلقه في ستة أيام، ثم إنه كان خلقه في زمن يقدر به خلقه ينفصل إلى أيام، فعُلِم أن الزمان كان موجوداً قبل أن يخلق الله الشمس والقمر، ويخلق في هذا العالم الليل والنهار.

وقد جاء في الكتب السماوية أيضاً ما يوافق خبر الله في القرآن من أن هذا العالم المشاهد قد خلق من مادة وفي مدة، يقول شيخ الإسلام: "وهكذا في التوراة ما يوافق خبر الله في القرآن، وأن الأرض كانت مغمورة بالماء، والهواء يهب فوق الماء، وأن في أول الأمر خلق الله السماوات والأرض، وأنه خلق ذلك في أيام؛ ولهذا قال من قال من علماء أهل الكتاب: ما ذكره الله في التوراة يدل على أنه خلق هذا العالم من مادة أخرى، وأنه خلق ذلك في زمان قبل أن يخلق الشمس والقمر.

وليس فيما أخبر الله تعالى به في القرآن وغيره أنه خلق السماوات والأرض

---

(١) انظر: المنهاج: (٣٦١/١ - ٣٦٢)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ص ٢٤١ - ٢٤٢، ونونية ابن القيم بشرح الهراس: (١٨٦/١).

من غير مادة، ولا أنه خلق الإنس أو الجن أو الملائكة من غير مادة، بل يخبر أنه خلق ذلك من مادة، وإن كانت المادة مخلوقة من مادة أخرى، كخلق الإنس من آدم وخلق آدم من طين. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: « خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ »[1].

وَمِنْ ثَمَّ تظهر دلالة النصوص على حدوث العالم وأن هذه السماوات والأرض قد خلقتا في مدة من مادة، وأنه قد خُلِق قبلها مخلوقات، وأن هذه المخلوقات قد خلقت من مواد أخرى.

وهكذا استند الإجماع إلى هذه النصوص الصحيحة الصريحة، وتبين بطلان قول الفلاسفة والدهرية، ومذهب جماهير المتكلمين من الجهمية وغيرهم.

(١) رواه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: في أحاديث متفرقة، ح٢٩٩٦.